

حاشية العلامة البجوري
على متن السمعية

وبها مشاهير العلامة الفاضل الشيخ أحمد الأجهوري

يطلب من المكتبة البخارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
رصاصاً مطبوعاً

الطبعة الثانية

١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م

بمطبعة المطبوعات محمد بن محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (أما بعد) فهذه تقريرات رائقة ذات فوائد فاققة لمن لا يدرك غبار سبقه إذا جوري العلامة الفاضل الشيخ أحمد الأجهوري على حاشية السمرقندية التي عمت منافعها البرية لعلامة الزمان خاتمة مشايخ الإسلام الشيخ إبراهيم البيجوري أسكنه الله فردا يس الجنان (قوله وهو قسبان) أي من حيث هو لا باعتبار ما وضعت له الباء إذ لم توضع إلا للقسم الأول (قوله حقيق الخ) الأول إلصاق ما قبل الباء بما بعدها ومعنى كونه حقيقاً أن الباء تستعمل فيه على طريق الحقيقة فلا يتوقف (٢) استعمالها فيه على علاقة وقرينة والثاني إلصاق ما قبل الباء بما بعدها ومعنى قوله مجازياً

أن الباء تستعمل فيه على طريق المجاز فيتوقف استعمالها فيه على علاقة وقرينة وإجراء التجوز في الباء حين استعمالها في الثاني كما إجراء التجوز حين استعمالها في الاستعانة فهو إما مرسل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وإما بالاستعارة ومثل الإلصاق بقسميه الاستعلاء فإطلاق على الاستعلاء الحقيقي حقيق كاستعلاء زيد على السطح وإطلاقها على الاستعلاء المجازي كشدة الارتباط بين الصلاة وبين نبينا صلى الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خصنا بالبيان وجعلنا من الفائزين بدار الجنان والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه ذوى العلم والعرفان (أما بعد) فيقول إبراهيم البيجوري وفقه الله لطرق السعادة ورزقه الحسنى وزيادة قدسألنى بعض الإخوان أصلح الله لى وله الحال والشان كتابة زكية على المقدمة المسماة بالسمرقندية تبين مرادها وتكشف لثامها مع الاختصار والإيضاح والإظهار والإفصاح فلما انشرح صدرى لذلك والله أعلم بما هنالك أجبته لما طلب متوسلاً بسيد العرب فقلت وبالله التوفيق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداء المؤلف بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بروايتى خبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه الخ لكن اقتصر كثيرون على البسملة لأن فيها حمداً والعمل على الاقتصار عليها فى نحو الأكل واعلم أنه ينبغى لكل شارع فى فن أن يتكلم على البسملة بطرف مما يناسب الفن الذى يشرع فيه لمقتضيين أحدهما حق البسملة والآخر حق ذلك الفن ونحن الآن شارعون فى فن البيان فىنبغى أن نتكلم عليها بطرف مما يناسبه فنقول أصل وضع الباء للإلصاق وهما قسمان حقيق كما فى قولك أمسكت يزيد إذا قبضت على شىء من جسمه ومجازى كما فى قولك مررت بزيد قال بعضهم

عليه وسلم مجازى وكذا يقال فى الظرفية الحقيقية وهى ما لمظروفها تحيز ولظرفها احتواء والمجازية وهى خلاف ذلك فإطلاق والأشبه فى على الأول حقيق وإطلاقها على الثانية مجازى ثم يرد على التمثيل للإلصاق الحقيقي بقولك أمسكت بزيد أن الإلصاق مستفاد من الفعل فر بما يظهر أن الباء زائدة ويحاجب عن ذلك بما ذكره الصبان فى حاشيته على الأشموني من أن أمسكت زيد بدون الباء معناه أنى منعه من الانصراف أعم من أن يكون على وجه القبض عليه أولاً وإن القبض عليه لا يستفاد إلا من الباء وما ذكرنا فى معنى كون الإلصاق حقيقاً ومجازياً مستفاد مما نقله الأمير على الدمامنى والشمى وأقره وحاصله أنهما اختلفا فيما لو قال أمسكت بزيد فى صورة القبض على ثوبه فجعل الشمى هذا اللفظ حقيقة موافقاً فى ذلك لصاحب المعنى وجعله الدمامنى مجازاً استفادنا من ذلك أن المراد بكون

الاصاق حقيقيا كون الباء تستعمل فيه على طريق الحقيقة والمراد بكونه مجازيا كون الباء تستعمل فيه على طريق المجاز (قوله والأشبه ان
الاصاق هنا مجازي) فيكون استعمال الباء في الاصاق التأليف باسم الله أي اتصاله به من غير فاصل على سبيل المجاز وهو اما مرسل بمرتبة
أو مرتبتين أو بالاستعارة كما يأتي نظيره في كون الباء للاستعانة بأن يقال نقلت الباء من الاصاق الحقيقي إلى مطلق الصاق ثم استعملت في
الاصاق المجازي لكونه فردا من مطلق الاصاق فتكون مجازا مرسل بمرتبة أو استعملت في الاصاق المجازي بنقل آخر فتكون مجازا
مرسل بمرتبين أو شبه مطلق الاصاق المجازي بمطلق الاصاق الحقيقي بجامع مطلق الاصاق فسرى التشبيه من الكلليات إلى الجزئيات
فتستعار الباء من جزئي من جزئيات الاصاق الحقيقي لجزئي من جزئيات الاصاق المجازي وهو الاصاق التأليف باسم الله (قوله ان استعمالها
في الاستعانة) كالبا في كتبت بالقلم فالمراد بالاستعانة التي دلت عليها الباء كون ما بعدها آلة فيما قبلها فهي بخلاف الاستعانة المدلول عليها
بالفعل كقولك استعنت وأستعين فإن المراد بهما طلب الاعانة (قوله إلى مطلق ارتباط) أي إلى جزئياته لأن معاني الحروف جزئية سواء
كانت حقيقية أو مجازية (قوله بمرتبة) أي نقلة واحدة وهي نقلها من مطلق الاصاق إلى مطلق الارتباط وقوله ولا بد هنا) أي في البسطة من مجاز
نقلها من الاصاق إلى مطلق الارتباط ونقلها من مطلق الارتباط إلى مطلق الاستعانة بالذات (قوله ولا بد هنا) أي في البسطة من مجاز
آخر أي غير الواقع في قولك كتبت بالقلم مثلا (قوله بين اسم المستعان به) أي اسم ما حقه ان (٣) يستعان به استعانة حقيقية على

انها من قبيل الاستعانة
بالذات كالمولى سبحانه
وتعالى فان حقه أن
يستعان به استعانة
حقيقية وليس مستعانا
به في لفظ بسم الله
الرحمن الرحيم بل
المستعان به أسماء
والمراد من الاستعانة
بها في التأليف مثلا
التوصل بذكرها إلى
حصول البركة في التأليف
مثلا فهي واسطة في
حصول البركة في
التأليف وليست واسطة

والأشبه أن الاصاق هنا مجازي لأن زمن التأليف بعد زمن ذكر الاسم إذ الألفاظ أعراض
سيالة تنقضي بمجرد النطق ويكون أصل وضع الباء ما ذكر علم أن استعمالها في الاستعانة إنما هو
على سبيل المجاز وحيث لا يحتمل أن يكون مجازا مرسل بأن تنقل الباء من الارتباط على وجه الاصاق
إلى مطلق ارتباط ثم ان استعملت في الارتباط على وجه الاستعانة لكونه فردا من ذلك المطلق
كان مجازا مرسل بمرتبة وإن نقلت من ذلك المطلق إلى الارتباط على وجه الاستعانة كان مجازا
مرسل بمرتبين والعلاقة على كل دائرة بين الاطلاق والتقييد ويحتمل أن يكون مجازا بالاستعارة التبعية
بأن يشبه مطلق الاستعانة بمطلق الاصاق بجامع الارتباط في كل فسرى تشبيه من الكلليات للجزئيات
فتستعار الباء الموضوع للاستعانة للجزئي للاستعانة الجزئية ولا بد هنا من مجاز آخر لأن الاستعانة
حقيقة بالذات لا بالاسم وذلك بأن يشبه مطلق ارتباط بين اسم المستعان به والمستعان فيه بمطلق ارتباط بين
ذات المستعان به والمستعان فيه فيفسرى التشبيه من الكلليات للجزئيات فتستعار الباء من المشبه به للمشبه
ويلزم على ما ذكر ابتداء المجاز على المجاز والحق جواز وقوعه في القرآن قال تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا
فإن أصل السر ضد الجهر نقل أو لا إلى الوطء لكونه لا يقع غالباً إلا في العلاقة الحالية والمحلية ثم نقل للعقد
لكونه سبب الوطء غالباً فالعلاقة السببية والمسببية ومعنى الاسم ما دل على مسمى لكن ليس المراد به هنا هذا
الأمر الكلي بل المراد به ما صدقته كالتخليق والرازق والحجي والمميت إلى غير ذلك وهل هو حينئذ حقيقة أو

في نفس التأليف لا مكان وقوع التأليف بدونها ثم انه اقتصر في هذا المجاز على كونه بالاستعارة ولم يذكر احتمال كونه مجازا مرسل مع أنه
يحتمل بأن يقال نقلت الباء من مطلق الاستعانة بالذات إلى مطلق استعانة ثم ان استعملت في الاستعانة بالاسم لكونها فردا من أفراد مطلق
الاستعانة كان مجازا مرسل بمرتبة وان نقلت من مطلق الاستعانة إلى مطلق الاستعانة بالاسم كان مجازا مرسل بمرتبين ثم الواضح في تقرير
الاستعارة أن يقال شبه مطلق الاستعانة بالاسم بمطلق الاستعانة بالذات بجامع مطلق الاستعانة في كل فسرى التشبيه من الكلليات إلى
الجزئيات فتستعار الباء من جزئي من جزئيات الاستعانة بالذات لجزئي من جزئيات الاستعانة بالاسم وهو الاستعانة في التأليف باسم الله
بمعنى التوصل إلى حصول البركة في التأليف بأسماء الله وهي وإن لم تذكر بأعيانها فقد ذكر ما يدل عليها وهو لفظ اسم فهي مذكورة بالقوة
وهذا كاف في حصول البركة في التأليف مثلا (قوله ابتداء المجاز على المجاز) الفرق بينه وبين المجاز بمرتبين ان اللفظ ان نقل من معناه الأصلي
إلى غيره واستعمل فيه على طريق المجاز ثم نقل من ذلك المعنى إلى معنى آخر مجازي واستعمل اللفظ في ذلك المعنى فهو في حالة استعماله
في المعنى الآخر مجاز على مجاز أي مجاز مسبق مجاز وإن نقل اللفظ من معناه الأصلي إلى غيره ثم نقل من ذلك الغير إلى معنى آخر ثم
استعمل في ذلك الآخر ولم يسبق له استعمال فيما نقل إليه أو لافه مجاز بمرتبين فالفرق بينهما الاستعمال فيما نقل إليه أو لا وجودا وعمدا

(قوله على الخلف في اللام الخ) بيان ذلك أن الواضع وضع اسم الجنس الكلي كالإنسان للحيوان الناطق مثلاً ليستعمل في الكلي تارة وفي أفراده تارة فال موضوع لأجله أمران الكلي والأفراد والموضوع له هو الكلي خاصة فإذا عرفت الحقيقة بأنها الكلمة المستعملة فيما وضعت له وجعلت اللام لأجل أي التعليل كان التعريف شاملاً للكلمة المستعملة في الكلي وللحكمة المستعملة في الأفراد ما علمت من أن كلا منهما موضوع لأجله وإذا جعلت اللام للتعدي كان التعريف قاصراً على الكلمة المستعملة في الكلي لما علمت من أن الموضوع له هو الكلي خاصة وإنما كان الموضوع له هو الكلي دون الأفراد لأن اللفظ عين للدلالة على الكلي دائماً ما عتد الاستعمال في الكلي فظاهر وأما عند الاستعمال في الأفراد فلأن الكلي موجود في ضمنها فالدلالة عليها دلالة عليه بخلاف الأفراد فليس اللفظ الدال عليها إلا في حالة الاستعمال فيها دون ما لو استعمل في الكلي ومعنى التعريف على أن اللام للتعدي أن الحقيقة كلمة استعملت في معنى عينت تلك الكلمة للدلالة عليه بحيث يفهم من هذا ذلك المعنى متى أطلقت وذلك المعنى هو الكلي خاصة (قوله وذلك بأن يشبه الخ) جعلها مجازاً بالاستعارة ويحتمل أن تكون مجازاً مرسلان بأن تنقل من الارتباط على وجه التعيين أي التقييد إلى مطلق الارتباط ثم ان استعمال في الارتباط على وجه البيان لكونه فرداً من أفراد مطلق الارتباط كانت مجازاً مرسلان بمرتبته وإن نقلت من مطلق الارتباط إلى الارتباط على وجه البيان كانت مجازاً بمرتبته (قوله صورة الإضافة) أي (٤) صورة هي الإضافة لأن الإضافة هي الاتصال الواقع بين المضاف والمضاف إليه

وليست هي النسبة التي بين مدلول المضاف ومدلول المضاف إليه لأن هذه النسبة معنى من المعاني والإضافة ليست معنى بل هي دالة على المعنى بذلك على هذا قولهم لإضافة على معنى اللام الإضافة على معنى من الإضافة على معنى في وقولهم أيضاً الإضافة تأتي لما أتى له اللام فجعلوها دالة على المعنى فتعين أنها الاتصال الواقع بين المتضايين ويدل على ما قلناه أيضاً تسمية الاسم الأول

مجازاً بخلاف لأنهم اختلفوا فيما لو استعمل الكلي في جزئياته كالأول استعملت الإنسان في زيد وعمرو وخالد إلى غير ذلك فقيل إنه حقيقة وقيل إنه مجاز وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اللام الواقعة في تعريف الحقيقة وهو الكلمة المستعملة فيما وضعت له فقيل إنها لام الأجل وبني عليه أن ما ذكر حقيقة وقيل إنها لام التعدي وبني عليه أن ما ذكر مجاز وإضافة الاسم إلى ما بعده حقيقة إن أريد بالمضاف إليه الذات ومجازية إن أريد به اللفظ وذلك بأن يشبه مطلق ارتباط بين المتضايين على وجه البيان بمطلق ارتباط بينهما على وجه التعيين فيسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعار صورة الإضافة من المشبه به للمشبه استعارة تبعية (فإن قيل) صورة الإضافة ليست بكلمة مع أن المجاز المصطلح عليه هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ (أجيب) بأنها وإن لم تكن كلمة حقيقة هي في قوة الكلمة والله علم على الذات الأقدس فهو علم شخصي جزئي لكن لا يجوز أن يقال ذلك إلا في مقام التعليم والتحقيق أن العلم الشخصي من قبيل الحقيقة خلافاً لمن زعم أنه واسطة بين الحقيقة والمجاز معللاً بأنه لا بد فيهما من الوضع الذي يخص لغة بعينها والأعلام ليست كذلك بل كما تكون في لغة العرب تكون في لغة العجم مثلاً وكان مقتضى الظاهر خطاب المستعان به بأن يقال باسمك فيكون هنا التفات على مذهب السكاكي لأنه لا يشترط تقدم ما يناسب المقام وهو مما اختلف في كونه حقيقة أو مجازاً والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة وهي رقة في القلب تقتضى الإحسان أو إرادته وهذا المعنى مستحيل عليه تعالى باعتبار مبدئه وهو الرقة جازراً باعتبار غايته

مضافاً والاسم الثاني مضافاً إليه فهذا دليل على أن الإضافة هي الاتصال الواقع بين الاسمين فتعين أن المراد من النسبة في قولهم الإضافة نسبة تقييدية بين اسمين الاتصال الواقع بين الاسمين ويدل على أن المراد منها ما ذكر جعلها بين معنيين ونظيره أيضاً قولهم أجزاء القضية ثلاثة موضوع ومحمول ونسبة فالمراد من النسبة هنا الاتصال الواقع بين المحمول والموضوع وحينئذ يتم جعل النسبة من أجزاء القضية (قوله وهي في قوة الكلمة) أي من حيث إنها تدل على معنى (قوله معللاً الخ) علل ذلك الشيخ الأمير بأن الأعلام ليست من موضوعات اللغات الأصلية أي بل هي من الموضوعات الطارئة لأن الأعلام طارئة على أسماء الأجناس (قوله بل كما تكون في لغة العرب الخ) بمعنى أن العلم الواحد يكون في لغة العرب مع وجوده بعينه في لغة العجم وإن اختلف مسماه في اللغتين (قوله بأن يقال باسمك) اقتضى كلامه أن الله مستعان به في هذه العبارة مع أن المستعان به فيها هو الاسم ويجب أن يكون مستعاناً به أن حقه أن يستعان به أو أنه مستعان به على إقحام لفظ اسم وجعل الاستعانة بالذات أو أن قوله به على تقدير مضاف أي باسمه (قوله وهو مما اختلف في كونه حقيقة الخ) يحمل القول الأول على ما لو استعمل لفظ الجلالة في الذات غير مقيدة بالخطاب الذي دلت عليه الكاف ويحمل الثاني على ما لو استعمل في الذات مقيدة بالخطاب وجعل الخطاب جزءاً من المدلول وحينئذ فمجازيته ظاهرة لأن المعنى الأصلي للذات بلا قيد والمعنى حينئذ الذات المقيدة بالخطاب والمقيد غير المطلق

(قوله فان قيل الخ) حاصل الإشكال أن الكناية يصح فيها إرادة المعنى الحقيقي زيادة على المعنى الكنائى لأن قرينتها غير مانعة من إرادة المعنى الحقيقي مع المعنى الكنائى وحاصل الجواب أن المدار فيها على أن المعنى الكنائى من حيث قرينته لا ينافى إرادة المعنى الحقيقي معه وإن امتنعت إرادة المعنى الحقيقي لدليل خارجي عن قرينة الكناية فقرينة الكناية هنا وهي قصد الثناء على الله تعالى لا تمنع من إرادة المعنى الحقيقي وهو رقة القلب مع المعنى الكنائى وهو الإحسان أو إرادته وإنما امتنعت إرادته لدليل خارجي وهو استحالة الرقة على الله تعالى ومحل كون الرحمن الرحيم كناية ما لم يجعل القرينة على المعنى المراد استحالة الرقة فان جعلت القرينة ما ذكره خروج الرحمن الرحيم عن الكناية لأن شرطها أن تكون القرينة غير مانعة من إرادة المعنى الأصلي والاستحالة له قرينة مانعة من إرادته (قوله وقد استعملت في الإنشاء) فالمعنى حينئذ أنشئ التبرك في التأليف بواسطة اسم الله ثم إن جعلها إنشائية ظاهرة إن كانت بالبسملة بعد التأليف وغير ظاهر إن كانت سابقة على التأليف لأن إنشاء البركة في التأليف لا يتأتى حصوله قبل التأليف فكيف تكون (هـ) إنشائية مع أن الإنشاء ما حصل مدلوله به والمدلول هنا

وهو إنشاء التبرك غير حاصل بالبسملة لتوقف حصوله على وجود التأليف وهو حال البسملة غير موجود ويحجب بأن الحمد

وهي الإحسان أن إرادته فيتعين أو يراد من الرحمة في حقه تعالى معناها باعتبار غايته وحينئذ تكون مجازاً مرسلأ أصلياً من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب ويكون الرحمن الرحيم مجازاً مرسلأ تبعياً كذلك ويصح أن يكون في الكلام كناية اصطلاحية وهي لفظ أطلق وأريد لازم معناه (فان قيل) الكناية يصح فيها إرادة الحقيقة وما هنا ليس كذلك (أجيب) بأن المراد من ذلك كون المعنى الكنائى لا ينافى المعنى الحقيقي وإن منع منه مانع خارجي كما هنا وقرر حفيد السعد في الكلام استعارة تمثيلية ولا يخفى ما فيها من إساءة الأدب ولذلك تركناها بما لها وما عليها وهذا كله بحسب اللغة وأما بحسب الشرع فالأقرب كما أفاده السيد الصفوى أن ذلك حقيقة شرعية ثم إن هذه الجملة قد دخلها مجاز بالحذف بناء على أن الباء حرف جر أصلي متعلق بمحذوف تقديره أو لف مثلاً ومجاز بالزيادة بناء على أنها حرف جر زائد لا يحتاج لتعلق وبناء على ما قاله بعضهم من أن الأصل بالله فأقحم الاسم فرقا بين اليمين واليمين أي زيد فرقا بين القسم والتبرك ومجاز بالتقديم والتأخير بناء على أن الأصل بالله الاسم فقدم وأخر وإن قال في الإقناع نقل عن البرهان إن ذلك ليس بمجاز والحق أن كلا من هذه المجازات ليس داخل في المجاز بمعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وإنما هو داخل في المجاز بمعنى مطلق التجوز وهو ارتكاب خلاف الأصل وبعد هذا كله جملة البسملة مجاز مركب لأنها موضوعة للإخبار وقد استعملت في الإنشاء وما ينبغي التنبيه له أن الرحمن مختص به تعالى وأما قول أهل النمامة خطاباً بسبب الكذاب هـ وأنت غيث الورى لازلت رحماناً هـ فمن تعنتهم في كفرهم وأجاب بعضهم أيضاً بأن المختص إنما هو المعروف بخلاف المنسكرك (فان قيل) يلزم على ذلك أن الرحمن مجاز لا حقيقة له مع أن المجاز فرع الحقيقة (أجيب) بأنه يلزم ذلك وقولهم المجاز فرع الحقيقة أمر أغلبي والكلام على البسملة كثير وشهير وفي هذا القدر كفاية (قوله الحمد الخ) لما كانت البسملة متضمنة للاعتراف بأن الفعل لا يتم إلا بمعونة اسمه تعالى ناسب تعقيبها بالحمد ثناء عليه تعالى وشكره حيث إن الأمر كله منه وإليه وإنما عبر المصنف بالجملة الاسمية دون الفعلية مع أنها الأصل إذا كان المسند إليه مصدراً كما هنا فان الأصل حمدت حمداً لله فحذف الفعل مع فاعله ورفع المصدر وأدخلت عليه أل على ما فيه من عدم المعجى القوى كما قاله بعض المحققين لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام بخلاف الفعلية فإنها تدل على التجدد

معنى قولهم الإنشاء ما حصل مدلوله به ماله دخل في حصول مدلوله سواء حصل المدلول بمجرد أو توقف حصوله على شيء آخر كقول البائع بعث فانه إنشاء مع أن مدلوله وهو نقل الملك لا يحصل بمجرد بل يتوقف على القبول (قوله على ما فيه من عدم الملجئ

القوى) مناقشة في كون الفعلية أصلاً للاسمية بأنه ليس هناك داع قوى يدعو إلى ذلك ومفاد كلامه وجود داع إلى ذلك غير قوى وهو كون العدول عن الفعلية إلى الاسمية قرينة على قصد الدوام لأن العدول عن الأصل إلى الفرع لا بد له من نكتة وهي هنا قصد الدوام بخلاف ما إذا لم تجعل الفعلية أصلاً فلا يكون العدول عنها قرينة على قصد الدوام لأنه حينئذ لا يلزم أن يكون لنكتة إلا عند البلوغ وأرباب الفنون ليسوا جارين في تأليفهم على قانون البلغاء وإنما كان داعياً غير قوى للاستغناء عنه بقرائن آخر دالة على قصد الدوام كدوام السكالات الذاتية التي هي علة في ثبوت الحمد ودوام الذات الأقدس الذي هو المحمود فهاتان قرينتان على قصد الدوام فلا ضرورة إلى جعل العدول قرينة فظهر أنه داع غير قوى للاستغناء عنه بغيره في الدلالة على قصد الدوام (قوله بخلاف الفعلية فإنها تدل على التجدد) مراده بالفعلية خصوص المضارعية ومراده بالتجدد وقوع الحدث مرة بعد أخرى ودالاتها عليه بالقرينة بخلاف التجدد بمعنى حصول الحدث بعد العدم فهو موجود في كل من الماضي والمضارعية والدلالة عليه في كل منهما وضعية

(قوله على المشهور فيهما) مقابلة في الأولى (٦) أنها لا دلالة لها على الدوام أصلاً بالوضع ولا بالقرينة ومقابله في الثانية

أنها لا دلالة لها على التجدد كذلك (قوله) ووقع للحفيد هنا كلام (مردود) حاصله كما يؤخذ من حاشية الشيخ الامير أن الاسمية تدل على الدوام وضماً (قوله على سبيل التسمية الخاصة الخ) بيان ذلك أنه إذا قيل أرسل الموجد أو المحدث أو الصانع النبي صلى الله عليه وسلم فإن أريد بالاسماء الثلاثة الذات الاقدس بقطع النظر

لواهب العظيمة والصلاة عن الابداد في الاول والاحداث في الثاني والصنع في الثالث كان إطلاقاً على سبيل التسمية وإن أريد منها في الاول الذات المتصفة بالابداد وفي الثاني الذات المتصفة بالاحداث وفي الثالث الذات المتصفة بالصنع كان إطلاقاً على سبيل الوصفية وإنما كان الإطلاق الاول خاصاً والثاني عاماً لأن التعويل في الاول على الذات المعينة ولا تعدد فيها والتعويل في الثاني على وجود الصفة فعلى تقدير وجودها في

على المشهور فيهما واستشكل ما ذكر من أن الجملة الاسمية تدل على الدوام بقول الشيخ عبدالقاهر إمام هذا الفن في قولك زيد منطلق إنه لا يفيد الاثبات الانطلاق لزيد وأجاب السعد التفتازاني بأن الشيخ نظر لأصل الوضع وغيره نظر لقرائن المقام فتحصل أن الجملة الاسمية تدل على الثبوت بوضعها وعلى الدوام بما اقترن بها من قرائن المقام ووقع للحفيد هنا كلام (مردود) كما بسطه الغنيمي فليراجع (قوله لواهب العظيمة) كذا في نسخ وفي نسخ أخرى لله واهب العظيمة ولا يخفى أن الأولى ترجع الى الثانية بتقدير لفظ الجلالة وعلى كل منهما في كلام المصنف تعليق الحكم بمشتق وقد تقرر أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلمية مأمنه الاشتقاق فكأنه قال الحمد لله لهبته العظيمة فيكون قد علل ثبوت الحمد لله بتلك الهبة مع أن الحدوث ثابت له تعالى لذاته لا لعلته ويجاب بأنه لم يرد لتعليل الثبوت وإنما أراد لتعليل إنشاء الثناء الذي تضمنته الجملة ويمكن أن يقال إنه علق الحكم بالذات الاقدس وعبر عنه بعنوان الواهب إشارة إلى أنه سبحانه وتعالى دائم المواهب على عباده بحيث لا يخلو أدنى دقيقة عن أن يكون له فيها امداد عليهم والمراد بالعظيمة جميع العطايا فتكون ال للاستغراق وهي الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها في جميع الأفراد وعلامتها أن يصح حلول كل محلها أو بعض العطايا فتكون ال للعهد الخارجي وهي الداخلة على فرد من أفراد الحقيقة إذا كان ذلك الفرد معلوماً للمخاطب وعلى هذا فالبعض المعهود هو العظيمة التي نزلت بها سورة والضحي، والتسوية فيها الاستقبال الاستيلاء على جميع ما تناوله عمومها بدليل أن حصول رضاه صلى الله عليه وسلم متأخر عن خروج جميع عصاة أمته من النار لما روى أنه لما نزلت فإن صلى الله عليه وسلم إذا أراضى وواحد من أمته في النار، وقيل هو العظيمة التي نزلت بها سورة الكوثر وكل من العظيمة معلوم عند أهل العلم، والملائم لمقام الثناء الاول لما فيه من العموم ثم إن الواهب هو المعطى بدون عوض والعظيمة اسم للشئ المعطى لكن المراد بها هنا الشئ لا بوصف كونه معطى فيكون في كلامه تجريد أو الشئ الذي يؤول إلى كونه معطى فيكون في كلامه مجاز الاول لثلا يلزم تحصيل الحاصل كما في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه، فيكون المصنف قد أشار بلطف إلى أنه يؤلف في المجاز حيث ذكر في مطلع كلامه ما يحوج الى المجاز كذا قيل والحق أن لا تجريد ولا مجاز لأن تحقق الوصف للفعول به مقارن للفعل حين تعلق الاعطاء بالشئ يتصف بكونه عظيمة كما أنه حين تعلق الضرب بعمر ومثلاً يتصف بالمضروبية وحين تعلق القتل به يتصف بالمقتولية وهكذا ولذلك شنع السبكي في عروس الافراح على من جعل الحديث المذكور من مجاز الاول. بقی أنه قد تقرر في علم الكلام أن أسماء تعالى توقيفية أى يتوقف جواز إطلاقها عليه تعالى على ورودها عن الشارع وحينئذ فكيف يطلق المصنف الواهب عليه مع أنه لم يرد (وأجيب) بأنه جرى على طريقة من يكتفى بورود المادة ولو بصيغة أخرى كما هنا فإنه وردت المادة في قوله تعالى (يهب لمن يشاء إن شاء) الآية وفي الاسماء الحسنی حيث عد فيها الواهب أو على طريقة من يجوز إطلاق كل ما يدل على السكال وإن لم يرد. على أن التحقيق أن محل التوقف على الورد إذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون ما إذا كان على سبيل الوصفية العامة. وأيضاً الفرق بينهما في الحادث أن عبد الله مثلاً يطلق على كل أحد بالمعنى الوصفي ولا يلزم أن يكون علماً لكل أحد هذا كله على تسليم عدم ورود الواهب وأما على ورودها كما عزا بعضهم لابن حجر في شرحه على المنهاج في باب العقيدة فلا إشكال ولا جواب فتفطن (قوله والصلاة الخ) إنما أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر: كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة على فهو أقطع أكتع وإن كان ضعيفاً يعمل به في فضائل الاعمال والخبر: من صلى على في كتاب لم تنزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وقد

(قوله وبالنسبة لغيره الخ) المراد بالدعاء هنا خصوص طلب الرحمة ولا يؤخذ على إطلاقه ثلثا ينافي ما قدمه من أن الدعاء معنى لغوي لا شرعي
 وحيث أن المراد بالدعاء فيما تقدم طلب ما عدا الرحمة والدليل على أن طلب الرحمة معنى شرعي كما أنه لغوي الآية والأحاديث الآمرة بالصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فإن المراد بالصلاة فيها طلب الرحمة والإطلاق في الآية والأحاديث شرعي قطعاً (قوله العطف) أي
 الفعل الحسن (قوله وهل خير بيته صلى الله عليه وسلم على غيره بسبب مزاياه الخ) هذا الكلام مشكل لأن معنى خير بيته على غيره أن الله
 تعالى أعطاه مزايا لم يعطها لغيره فيصير المعنى حيثئذ وهل إعطاؤه المزايا التي لم تعط لغيره بسبب مزاياه أو لا وهذا لا يعقل والمخلص
 من ذلك أن يراد بالمزايا التي اختلفوا فيها هل هي سبب أم خصوص الطاعات التي انفرد بها (٧) النبي صلى الله عليه وسلم عن

غيره كتفكره في
 المصنوعات الزائدة على
 تفكير غيره وكإيمانه
 الزائد على إيمان غيره
 وكصلاته الزائدة على
 صلاة غيره إلى غير ذلك
 والمراد من الخير
 إعطاؤه كالات خارجة
 عن الطاعات كالإسراء
 والمعراج ورؤيته ربه
 بعيني رأسه في الدنيا
 وكالشفاعة العظمى
 والحوض وكونه أول
 شافع وأول مشفع

على خير البرية

وأول من تشق عنه
 الأرض يوم القيامة
 والمعنى حيثئذ هل إعطاؤه
 الكمال التي انفرد بها
 عن غيره بماليس بطاعة
 بسبب الطاعات التي
 انفرد بها عن غيره أو
 إعطاؤه بمحض فضل الله
 تعالى لا سبب له بهذا

أفرد المصنف الصلاة عن السلام وهو مكروه كعكسه لا مر الله بهما جميعاً حيث قال يأبها الذين آمنوا صلوا
 عليه وسلموا تسليماً وقد أنكر النووي على مسلم ذلك لما ذكر لكن تعقب بأنهم نصوا على أن الواو لا تدل
 إلا على الجمع المطلق ولا دلالة في القرآن في الذكر على القرآن في الفعل بدليل أقيموا الصلاة وآتوا
 الزكاة ولذلك ذهب غير واحد من العلماء إلى أنه لا يكره ذلك نعم هو خلاف الأولى كما لا يكره مسلم
 ومع ذلك فالمعتمد القول بالكرهه لكن يجاب عن المصنف بأنه ممن لا يرى كراهة الأفراد لأنه كان من
 أكابر أئمة الحنفية الذين لا يقولون بها واعلم أن للصلاة ثلاثة معان الأول لغوي فقط وهو الدعاء مطلقاً
 وقيل بخير والثاني شرعي فقط وهو أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
 والثالث لغوي شرعي وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من ملائكة وغيرهم الدعاء
 واختار ابن هشام في مغنيه أن العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ ويترتب على هذا الخلاف
 أنهما من قبيل المشترك اللفظي على الأول وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كعين فانها موضوعه
 للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وأنها من قبيل المشترك المعنوي على الثاني وضابطه أن
 يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن تعدد الأفراد المشتركة في ذلك المعنى كأسد فانه موضوع للحيون
 المفترس وتحت أفراد مشتركة فيه والتحقيق الثاني لأن الأصل عدم تعدد الوضع (قوله على خير البرية)
 في كلامه استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى عليه بمطلق ارتباط مستعمل بمستعمل عليه
 بجماع شدة التعلق في كل فسرى التشبيه من السكليات للجزئيات واستعيرت على من جزئى من المشبه
 به لجزئى من المشبه وظاهر أن خير البرية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينافي ذلك قوله صلى الله
 عليه وسلم في الحديث الصحيح خير البرية إبراهيم لأنه مخصوص بغير النبي عليه الصلاة والسلام بخير بيته
 صلى الله عليه وسلم مطلقة وأما خيرية إبراهيم فمقيدة وإنما اختار المصنف الوصف المذكور دون غيره
 لاندراج جميع كالاته صلى الله عليه وسلم فيه وهل خير بيته صلى الله عليه وسلم على غيره بسبب مزاياه التي
 اختص بها قال بعضهم نعم والتحقيق خلافه لأن للسيد أن يفضل من شاء على من شاء ولذلك قالوا قد
 يوجد في المفصول ما لا يوجد في الفاضل وليحذر من الالتفات إلى ما يلزم ذلك من نقص غيره صلى الله
 عليه وسلم من سائر الأنبياء نقصاً نسبياً وإن غلب على بعض المحبين ولا يخفى أن خير أفعال تفضيل فأصله
 أخير نقلت حركة الياء للساكن قبلها وحذفت الهمزة طلباً للخفة ولكونه أفضل تفضيل لا يثنى ولا يجمع

اندفعت المصادرة في جعل التفضيل بسبب المزايا ثم رأيت الشيخ ذكر في حاشيته على الجوهرة عند قوله ه وأفضل الخلق على الإطلاق ه
 أن تفضيله صلى الله عليه وسلم على غيره في الدنيا والآخرة في سائر خصال الخير وأوصاف الكمال ولم يفصل بين الطاعات وغيرها
 وهو يخالف ما ذكرناه في الجواب من أن تفضيله على غيره باعتبار الكمال التي ليست بطاعات لتندفع المصادرة فالاشكال
 أقوى (قوله وليحذر من الالتفات) المراد من الالتفات المحذر منه أن يصرح بنقص غيره النسبي كما وقع للبرعي في قصيدته
 وأما الالتفات إلى ذلك بالقلب فهو أمر ضروري لازم عند التفضيل تابع له كثرة وقلة فان كثرة التفضيل كثرة الالتفات وإن
 قل التفضيل قل الالتفات (قوله لا يثنى ولا يجمع) أي إذا كان مضافاً لنكرة أو مجرداً من أل والإضافة كما يدل عليه كلام الألفية

(قوله ولا يرد على ذلك الخ) الإيراد إنما يكون إذا جمع مجردا عن آل ثم أدخلت عليه فإن كانت فيه حال الأفراد ثم جمع كما هو الظاهر فلا إشكال أصلا لأن أفعال التفضيل المقرون بأل تجب فيه المطابقة كما قال فيها وتلوأل طبق (قوله وقد جعل بعض الشراح آل في البرية للجنس) حاصل الاحتمالات التي ذكرها (٨) أربعة الجنس والعهد والاستغراق الجمعي والاستغراق المجموعي وفي حاشية الجمل على

التفسير تقلا عن السمين أن البرية هم جميع الخلق والمراد بالجميع المجموع فالبرية كلفظ العالم اسم لمجموع ما سوى الله تعالى فتكون العبارة ظاهرة إن لم تكن نصا في تفضيله صلى الله عليه وسلم على مجموع الخلق فأظهر الاحتمالات كلها الاحتمال الرابع (قوله وعلى آله

ولا يرد على ذلك قوله تعالى وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار لأن الجمع فيه إنما هو خير مخفف خير بالتشديد وأصل برية بريئة بوزن خطيئة فعيلة بمعنى مفعولة من البرء وهو الخلق فقلبت الهمزة ياء وأدغمت الياء التي قبلها فيها وقد جعل بعض الشراح آل في البرية للجنس ووجه بأن خيريته صلى الله عليه وسلم على الجنس تستلزم خيريته على جميع الأفراد بطريق برهاني ويحتمل أن تكون للعهد الخارجي والمعهود من عهدله انتظام في سلك التفضيل من الإنس والجن والملائكة للعهد الذهني لأن المعهود الذهني فرد مبهم وهو يصدق بأحقر فرد وتفضيل الكامل على الناقص تنقيص بالكامل ويحتمل أيضا أن تكون للاستغراق وحينئذ فيحتمل أن تكون للاستغراق الجمعي وأن تكون للاستغراق المجموعي لأنه صلى الله عليه وسلم كما هو خير من كل فرد خير من المجموع كأنص عليه الفخر في تفسيره وكونها للاستغراق المجموعي هو الأولى ليكون المصنف قد نبه على أفضليته صلى الله عليه وسلم على المجموع المعروف منها أفضليته على كل فرد بالأولى ولئلا يرد ما يقتضيه الاستغراق الجمعي من تفضيل الكامل على الناقص بخصوصه وهو نقص لأن القضية عليه تتضمن قضايا بعدد الأفراد فيقول الأمر إلى الخصوص وإن أوجب عنه بأنه لا يلزم من تضمن الشيء للشيء أن يعطى حكمه من كل وجه والذوق شاهد عدل وبما ينبغي التنبه له أن المراد بالناقص في قولهم تفضيل الكامل على الناقص نقص من يعد ناقصا عرفا وإلا فذلك لازم لكل تفضيل إذ المفضل لا بد أن يكون ناقصا بالنسبة للأفضل فتدبر (قوله وعلى آله الخ) لو قال وعلى آله العلية الخ لكان أحسن سبكا وأعلى مزية كذا قال العصام وغرضه أنه لو قال ذلك لكان أرجح لفظا ومعنى أما الأول فلأن الأصل في السجع أن يكون مزدوجا بأن يكون لكل فقرة ما يقابلها لأن كل فقرة بمنزلة سطر وأما الثاني فلأن الفقرة الرابعة تصير كالدليل للفقرة التي قبلها ولا يرد أنه حينئذ يكون المتعلق بالآل فقرتين مع كون المتعلق بالله تعالى فقرة واحدة وكذا المتعلق بالرسول لأن العبرة بعلو المعنى لا بكثرة اللفظ ولا يخفى علو معنى الفقرة المتعلقة بالله ثم المتعلقة بالرسول على معنى الفقرتين المتعلقتين بالآل، نعم يرد أن الفقرة الثالثة تصير أقصر مما قبلها وأحسن السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه اللاحقة عن السابقة فلا يستحسنون قصيرة بعد طويلة وحينئذ لا يكون ما ذكر أحسن سبكا ويحجب بأن لا تعتبر السابقة واللاحقة مطلقا بل كل فقرة ونائينها فقط فتعتبر الأولى والثانية ثم الثالثة والرابعة وهكذا والرابعة هنا أطول من الثالثة ولا نظر لكون الثالثة أقصر من الثانية، هذا واعترض على المصنف بأنه قد أهمل الصلاة على الأصحاب وأوجب بأنه لا إهمال لدخولهم في الآل لأنه في كلامه بمعنى الاتباع في العمل الصالح كما هو الأنسب بقوله ذوى النفوس الزكية ويحتمل ولو في مجرد الإيمان ويراد بركة نفوسهم طهارتها من دنس الكفر وقد اختار كثير تفسيره بذلك في مقام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن محله عند عدم القرينة وإلا فسر بحسبها بل جعل العصام في كلام المصنف إبهاما حسنا والمتبادر أن مراده به الإبهام الاصطلاحى المسمى بالتورية وهو أن يكون للفظ معنيين أحدهما قريب والآخر بعيد ويراد البعيد القرينة خفية ولفظ الآل له معنيان أحدهما قريب

بطريق برهاني) هو أنه لو خرج فرد منها عن تفضيل النبي عليه لخرج الجنس في ضمنه فلا يكون النبي أفضل من الجنس والقرض أنه أفضل من الجنس ويرد عليه أن الخارج بخروج الفرد هو الجنس المتحقق في ضمن ذلك الفرد فيبقى تفضيل النبي على الجنس المتحقق في الأفراد الأخرى ويحجب بأن المراد تفضيله على الجنس من حيث هو أى من غير تقييد ببعض

الأفراد وإذا خرج فرد الجنس خرج الجنس الذى في ضمن ذلك الفرد فيلزم تفضيل النبي على الجنس وهو المقيد ببعض الأفراد مع أن المقصود تفضيله على الجنس من حيث هو (قوله انتظام) أى دخول في سلك التفضيل أى في التفضيل الشبيه بالسلك وهو الخيط الذى تدخل فيه الآلى (قوله من تضمن الشيء للشيء) الشيء الأول قوله خير البرية بعد حمله على الاستغراق الجمعي والشيء الثانى هو القضايا المتعددة بعد الأفراد المفضل عليهم كقولنا خير من إبراهيم خير من موسى إلى غير ذلك

(قوله فإن قيل الخ) حاصل الإشكال أن العقول أكمل من النفوس والزكاة بمعنيها صفة كمال فكان اللائق أن توصف العقول بأنها زكية لأن صفة الكمال لا يليق بها إلا إثباتها الكامل والكامل هنا هو العقول (قوله بذكر الله) المراد به البسملة (قوله لمجرد التأكيد) أي التأكيد الجرد عن التفصيل فلا ينافي أنه مصحوب بالتعليق به عليه الشيخ الأمير ويؤخذ من كلام المحشى فيما (٩) يأتي (قوله وهو التأكيد)

أي مع التعليق كما تقدم
التنبيه عليه (قوله)
والتزم تقدير المجل
كأن يقول هذا العلوم
شقي لأن قوله فإن
معاني الخ بمنزلة أن
يقول فعلم الاستعارات
أريد التصنيف فيه
والمجل يكون من
جنس المفصل والبعض
المحذوف هنا وأما
غيره فلا أريد التصنيف
فيه فيصير التقدير
ذوى النفوس الزكية
أما بعد

هكذا العلوم شقي أما
بعد فعلم الاستعارات
أريد التصنيف فيه
وأما غيره فلا أريد
التصنيف فيه (قوله)
صار عانياً أي مرتكباً
وقوله ثانياً عانياً أي
داعياً (قوله ووجه
إفادة أما الخ) ظاهر
هذا الكلام أن دلالتها
على التأكيد التزامية
وقد قدم أن الدلالة
عليه وضعية ويحاج
بأن كونه لازماً للتعليق
لا يقتضى عدم الوضع
له فهى موضوعة
للأميرين جميعاً وإن
كان أحدهما لازماً

وهو أهل بيته والآخر بعيد وهو الاتباع وقد أريد منه المعنى البعيد لقريظة خفية وهى مقام الدعاء وقيل حال المصنف فإنه يقتضى أنه لا يهمل الأصحاب وأنه أراد بالآل ما يعمهم ويحتمل أن مراده به الإيهام اللغوى وهو إلقاء معنى فى الوهم أى الذهن وذلك المعنى أن أتباعه صلى الله عليه وسلم كعياه وقرابته فى كمال رأفته بهم وعطفه عليهم وقيامه بما يصلح ظواهرهم وبواطنهم حيث عنون عنهم بلفظ الآل الذى هو فى الأصل عيال الرجل وقرابته فتفتن (قوله ذوى النفوس الزكية) أى أصحاب النفوس النامية فى الهدى أو الظهارة من الأدناس ويلزم من ذلك فلاحها وهو الظفر بالمقصود والدليل على هذا اللزوم قوله تعالى قد أفلح من زكاهما وعلم من ذلك أن تفسير بعض الشراح للزكية بالمفحلة تفسير باللازم فإن قيل هلا قال المصنف ذوى العقول الزكية لأن العقل به كمال الإنسان وبه تتفاوت مراتب الخلق فكان هو الأولى بالوصف بالزكاة أوجب بأن زكاة النفس يستلزم زكاة العقل بالطريق الأولى لأن ميل النفس إلى الشهوات والعقل إلى الكالات فمن كانت نفسه زكية كان عقله بذلك أولى وهذا كله كما ترى مبنى على تغاير النفس والعقل وهو أحد قولين وذلك أنه قيل بتغايرهما فالنفس معنى لطيف ربانى به حياة الإنسان والعقل قوة للنفس بها يستعد للعلوم الضرورية والنظرية وقيل باتحادهما والاختلاف إنما هو بالاعتبار وعليه فهما لطيفة ربانية لكن باعتبار ميلها إلى الشهوات تسمى نفساً وباعتبار ميلها إلى الكالات تسمى عقلاً والتحقيق الأول وإن قال الشيخ المولى فى كبيره إن التغاير بينهما خلاف التحقيق كيف هذا مع أن بعض العقلاء قال إن اتحادهما مذهب الحكماء فليراجع (قوله أما بعد) قد أجمع المحققون على أن فصل الخطاب هو أما بعد كما نقله السعد التفتازانى عن ابن الأثير قال لأن المتكلم يفتتح كلامه فى كل أمر ذى بال بذكر الله وتحميده والصلاة على نبيه فإذا أراد أن يخرج إلى غرضه فصل بيته وبين ذلك بقوله أما بعد وقد يختصر بعضهم فيقول وبعد لكن السنة أما بعد لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد أخرجه الشيخان والتحقيق أن أما فى عبارة المصنف ونحوها لمجرد التأكيد بخلافها فى نحو قولك جاء القوم أما زيد فرأى كعب وأما عمر وفماش وأما بكر فمحمول وهلم جرا فإنها فيه للتأكيد مع التفصيل ولذلك قال الرضى إنها موضوعة لمعنيين أحدهما على الدوام وهو التأكيد والآخر فى بعض المواضع وهو التفصيل وقال بعضهم إنها موضوعة لهما دائماً لجعلها للتأكيد مع التفصيل فى جميع استعمالها والتزم تقدير المجل وبعض المفصل إذا لم يصرح بهما وفيه تكلف من ثلاثة أوجه الأول تقدير المجل والثانى تقدير بعض المفصل والثالث اعتبار قريظة على هذين المقدرين ولذلك تعقبه الفاضل العصام بأنه صار عانياً لتكلفتها لا يجدها عانياً ووجه إفادة أما للتأكيد أنك إذا قلت أما زيد فقائم مثلاً كان المعنى مهما يكن شيء فى الدنيا يكن قيام زيد وما دامت الدنيا موجودة لا تتخلو عن شيء فى هذا تحقيق وجود قيام زيد لا محالة لربطه بمقروط به وهذا المعنى مستلزم للتأكيد كما هو ظاهر وعلم من ذلك أن أما نائبة عن اسم الشرط وفعله وهو الذى اشتهر لكن التحقيق أنها نائبة عن اسم الشرط فقط كإلصاقه عليه ابن الحاجب وأما فعله فقد التزموا تقديم اسم مما بعد الفاء عليها ليكون كالعوض عنه وتوضيح ذلك أن أصل أما زيد فقائم مثلاً مهما يكن شيء فى الدنيا فى يد قائم تحذف اسم الشرط وأقيمت أما مقامه وحذف فعله وقدم زيد ليكون كالعوض عنه وهذا كما ترى صريح فى أن الظرف هنا من

(٣- سمرقندية) للآخر (وقوله ليكون كالعوض) إنما لم يكن عوضاً حقيقة لأنه لا دلالة له على معنى الفعل أصلاً وإنما هو حال محله بخلاف أما فقد دلت على التعليق الذى فى مهما (قوله إن أصل أما زيد الخ) لو قال كغيره مهما يكن من شيء لكان أولى لأن خبر مهما فى كلامه خال من الرابطة العائد على مهما بخلاف عبارة غيره فإن فى يكن ضمير أعانداً على مهما (قوله وهذا) الإشارة إلى قوله التزموا تقديم اسم مما بعد الفاء

(قوله وجه) هو كون الكلام صريحاً في تأخير القول عن البسملة وما بعدها فيكون جعله من متعلقات الجزاء أدل على الامتثال بخلاف ما لو جعل من متعلقات الشرط فان الكلام يكون صريحاً في تأخير القول عن الشيء الواقع بعد البسملة وما بعدها ويلزم من ذلك تأخير عن البسملة وما بعدها فهو دال على الامتثال أيضاً لكن الدلالة هنا التزامية بخلافها على الأول فهي دلالة مطابقة (قوله أي فأقول إن الخ) مفاد التركيب حينئذ أن يخبر الآن بأنه يقع منه قول في المستقبل بعد وجود الشيء في المستقبل وهذا المعنى ليس مراداً قطعاً فالمتجه ما قاله بعضهم كالروادني كما نقله عنه الصبان في حاشيته على الأشموني من أن لما مجرد الاستلزام والارتباط فهي موضوع لتدل على أن بين جوابها وشرطها ارتباطاً وتشارك في التحقق فهي هنادلة على تحقق كون المعاني ذكرت في الكتب عسيرة الضبط كما أن وجود الشيء محقق بمعنى أنها دالة على اشتراكهما في التحقق وهذا المعنى (١٠) موجود وإن كان الجواب ماضياً والشرط مستقبلاً وعلى هذا فلا حاجة إلى تقدير

أقول (قوله حالاً أو استقبالاً) هو مبني على أن المضارع هنا وهو يمكن محتمل للحال والاستقبال وليس كذلك لأن المضارع متى وقع بعد أداة التعليق يحض للاستقبال فإن معاني الاستعارات وما يتعلق بها

(قوله لأن الاستعارة أمر كلي) حاصل ما وجه به الشيخ كلام العصام أن الاستعارة أمر كلي فلا يصح جمعها وحاصل ما وجه به كلام الملوي أن الملوي يمنع أن الاستعارات جمع للاستعارة الكلية بل هو جمع للاستعارة الجزئية التي هي قولنا استعارة تصريحية

معمولات الجزاء وقدم لما ذكر وهو أولى من جعله من معمولات الشرط كما أفاده بعض محققي المغاربة من أنه حيث طلب الابتداء في الأمر ذي البال الشامل للقول بالبسملة وما معها كان لتقييده بكونه بعد ما ذكر وجه ولاداعي لتقييد الشرط بذلك فتدبر (قوله فان الخ) أي فأقول إن الخ وإنما قدرنا ذلك لأن جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلاً عن فعل الشرط وما هنا ليس كذلك فان ذكر معاني الاستعارات وما يتعلق بها ماض عن وجود شيء في الدنيا حالاً أو استقبالاً أعني في حال التعليق أو في الزمان المستقبل بالنسبة ولأنه يشترط أن يكون مضمون جملة الجواب متسبباً عن مضمون جملة الشرط ومترتباً عليه ولا كذلك ما هنا فان كون معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب الخ أمر متحقق في نفسه وإن لم يوجد شيء في الدنيا حال التعليق أو بعده لكن يعكس على تقدير القول ما صرحوا به من أنه يجب حذف الفاء إذا حذف القول كما ذكره الأشموني في شرح قول ابن مالك وحذف ذي الفاعل في ثر إذا لم يك قول معها قد نبذنا ويحجب بأن ذلك غير متفق عليه لما ذكره السيوطي في همع الهوامع من القول بجواز ذكر الفاء حينئذ بل نقل قولاً بوجوب ذلك كما في هذه الحالة فلعل المصنف جرى على أحدهذين القولين وتخلص بعضهم من ذلك كله حيث جعل قوله فأردت الخ جواب الشرط وقوله فان معاني الخ علة له فتكون العلة مقدمة على المعلول وعليه فلا بد من جعل أردت بمعنى أريد وهذا لا يتم إلا إن كانت الخطبة مقدمة على التأليف كما هو الغالب لكن المتبادر من عبارة المصنف خلافه فليتامل (قوله معاني الاستعارات) إضافة معاني إلى الاستعارات من إضافة المدلول للدال وقد اعترض الفاضل العصام على المصنف بأنه لا وجه للجمع في عبارته بالنسبة للمضاف إليه لأن الاستعارة أمر كلي لا تعدله حتى يصح جمعه فكان الصواب أن يقول معاني الاستعارة وأشار الشيخ الملوي إلى الجواب بأن لفظ الاستعارات في كلام المصنف ليس جمعاً للاستعارة التي هي أمر كلي حتى يرد ما ذكره بل للاستعارة التي هي أمر جزئي وذلك لأن كلام المعاني الثلاثة له اسم خاص وهو استعارة مصرحة واستعارة مكنية واستعارة تخيلية فيكون المصنف قد أراد بالاستعارات الأسماء الثلاثة إلا أنه حذف العجز من كل وجمع الصدر تعويلاً على العهد المدلول عليه بأل وأجاب بعضهم أيضاً بأن الكلي وإن كان واحداً في ذاته له تعدد باعتبار أفرادها فيصح جمعه بهذا الاعتبار فتأمل (قوله وما يتعلق بها) أي من الأقسام والقرائن أخذنا من قوله فيما يأتي لتحقيق معاني الاستعارات

وأقسامها

واستعارة مكنية واستعارة تخيلية ويرد على ما قاله من أن الكلي

لا يجمع أنه غير معروف بل المعروف أنه يجمع كجمع غلام على غلمان ورجل على رجال بل قالوا إن العلم لا يجمع إلا إذا قصد تنكيره وأول بسمي بهذا الاسم ويرد على ما قاله أيضاً من أن الاستعارة أمر كلي أن إضافة المعاني إليها تقتضي أن المراد بها اللفظ وحينئذ فهي جزئية قطعاً لأنها لا تكون كلية إلا إذا أريد بها معناها وهو كلمة مستعملة في غير ما وضعت له الخ ويرد عليه أيضاً أن العصام لو نظر إلى أن الاستعارة أمر كلي والكلي لا يجمع لنازع في جمعية المعاني أيضاً والفرض أنه يسلبها والتوجيه الواضح لاعتراض العصام أن المعاني إنما هي للفظ الاستعارة لا للفظ الاستعارات وحاصل الجواب أنا لا نسلم أن المراد بالاستعارات في كلام المتن هذا اللفظ كما فهم العصام بل المراد بالاستعارات في كلامه الأسماء الثلاثة التي هي قولنا استعارة تصريحية واستعارة مكنية واستعارة تخيلية وتكون من مقابلة الجمع بالجمع لأن الأسماء الثلاثة والمعاني ثلاثة لثلاثة لكل اسم منها معنى يخصه

(قوله وعلى كل الخ) لا معنى للنقش في النقوش فيتعين حمل الكتب على المعنى الأول وهو الأوراق المنقوشة ثم إن أريد بكونها منقوشة كونها منقوشة بمعاني الاستعارات وما يتعلق بها كان ظاهراً بناء على (١١) ما نقل عن السبكي من أن المفعول به يتصف بالمفعولية

حين الفعل فهي منقوشة حال نقش المعاني فيها وإن أريد كونها منقوشة نقش معاني الاستعارات وما يتعلق بها فيها كان ظاهراً أيضاً لأن عادتهم تقديم فن المعاني على فن البيان وتقديم مقصد التشبيه على مقصد الاستعارات فالمنقوشية ثابتة للأوراق قبل نقش معاني الاستعارات

قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط فأردت ذكرها بجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين

وما يتعلق بها فيها (قوله والتقدير قد ذكرت الخ) أي نقشت النقوش الدالة على الألفاظ الدالة على المعاني ولا بد من التجريد في نقشت بأن يراد به أوقعت إذ لو أبقى على ظاهره وهو إيقاع النقش للزم عليه تكرار الدلالة على النقش لأنه يكون مدلولاً عليه بالفعل

وأقسامها وقرائنها فكل من الأقسام والقرائن متعلق بها لكن جهة التعلق مختلفة لأن تعلق الأقسام بها تعلق توضيح فإن تقسيم الشيء إلى أقسامه توضيح له وتعلق القرائن بها تعلق تسميم فإن حقيقة الاستعارة لا تتم إلا بالقرينة لكونها مأخوذة في مفهومها كما سيأتي في كلام المصنف (قوله قد ذكرت الخ) لم يقل قد ذكرنا بألف التثنية كما هو مقتضى الظاهر لما علمت من أن ما يتعلق بها شيئان الأقسام والقرائن فبالنظر إليهما مع المعطوف عليه صارت الأشياء ثلاثة فذلك عبر بقوله قد ذكرت ويحتمل أنه عبر بذلك نظراً للأفراد ولا يخفى أن معنى الذكر التلغظ وهو لا يكون في الكتب لأنها مجموع الورق والنقوش كما يفيد كلام الجوهري أو النقوش فقط كما قاله بعضهم وعلى كل فالذي فيها إنما هو النقش وحينئذ يحتاج إلى أن يراد من الذكر النقش على سبيل المجاز المرسل التبعي من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم لأنه يلزم من النقش الذكر عادة والتلازم العادي كاف عند علماء البيان فإن قيل مقتضى عبارة المصنف على هذا أن الذي نقش في الكتب هو معاني الاستعارات وما يتعلق بها مع أن الذي نقش فيها إنما هو النقوش الدالة على الألفاظ الدالة على ذلك أجيب بأنه على حذف معنيتين والتقدير قد ذكرت دوالها فليتام (قوله في الكتب) المراد بها ما يشمل كتب المتقدمين وزبر المتأخرين فاندفع بذلك ما عسى أن يقال بناء على مراده هنا ما كتب المتقدمين بقرينة التعبير بها بعد في جانبهم ومقابلتها بزبر المتأخرين هي وإن ذكرت في كتب المتقدمين مفصلة عسيرة الضبط ذكرت في زبر المتأخرين بجملة مضبوطة فلا يتم له الداعي لتأليف هذه الرسالة ووجه اندفاعه أننا لانسلم أن المراد بالكتب خصوص كتب المتقدمين بل المراد بها ما هو أعم فتدبر (قوله مفصلة) حال من الضمير في قوله ذكرت وكذا قوله عسيرة الضبط فهو حال مترادفة ويصح أن يكون حالاً من الضمير في قوله مفصلة فيكون حالاً متداخلة والمراد بكونها مفصلة أنها مفرقة مشتمة وإن كان المعروف أن المفصل هو الذي اتضحت دلالاته وإلا لم يصح جعل ذلك سبباً لتأليف هذه الرسالة فتأمل (قوله عسيرة الضبط) أي عسيراً ضبطها على من يطالع على تلك الكتب لتفرقتها وتشتتها فيها ويعلم من ذلك أن قوله عسيرة الضبط من ذكر اللازم بعد الملزوم كذا قيل وفي كلام بعض المحققين خلافه ونصه وقوله عسيرة الضبط حال مقيدة لقوله مفصلة لأن المفصل قد لا يكون عسيراً الضبط إذ التفصيل مراتب متفاوتة اه بتصرف وهو الذي ارتضاه شيخنا (قوله فأردت الخ) معطوف على جملة فإن معاني الاستعارات الخ من عطف المسبب على السبب فالفاء للسببية (قوله ذكرها) أي معاني الاستعارات وما يتعلق بها من الأقسام والقرائن ولا بد من تقدير مضافين إن أريد من الذكر النقش كما تقدم والتقدير حينئذ كدوالها فإني أريد منكم حقيقته وهي التلغظ قدر مضاف فقط والتقدير حينئذ كدوالها فتدبر (قوله بجملة) مقابل لقوله مفصلة وقوله مضبوطة مقابل لقوله عسيرة الضبط وكان الأحسن في المقابلة أن يقول سهولة الضبط بمعنى أنه سهل ضبطها على من يطالع عليها لكن المصنف عبر بذلك بالغة في سهولة ضبطها فلما كانت سهولة الضبط جداً لمن يطالع عليها كانت كأنها مضبوطة بالفعل وقد علمت أن المراد بكونها بجملة كونها مجموعة وإن كان المعروف أن الجملة هو الذي لم تتضح دلالاته إذ لا يصح إرادة هذا المعنى هنا لأن المرفق خير منه كما هو ظاهر (قوله على وجه الخ) متعلق بقوله ذكرها لكن بقطع النظر عن تقييده بقوله بجملة مضبوطة وإلا لاقتضى كونها ذكرت في كتب القوم بجملة مضبوطة وحينئذ يتدافع سابق الكلام ولاحقه فتدبر (قوم نطق به كتب المتقدمين) فيه إما استعارة تصريحية تبعية فيكون قد شبه الدلالة الواضحة بالنطق بجامع إيضاح المعنى في كل

أولاً وبلفظ النقوش آخرأ والحاصل أن النقش يطلق على الأثر المرئي الدال على اللفظ ويطلق على إيقاع ذلك الأثر والمعنى الأول هو المراد من لفظ النقوش والمعنى الثاني هو مدلول الفعل أصالة لكن يرتكب التجريد هنا تخلصاً من التكرار بأن يراد به مجرد الإيقاع

واستعار النطق للدلالة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة وإما مجاز مرسل تبعي فيكون قد أطلق الملزوم وهو النطق وأراد اللازم وهو الدلالة الواضحة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة وإما استعارة مكنية فيكون قد شبه الكتب بإنسان ذي نطق واستعار اسم المشبه به للشبه ثم حذفه وورث إليه بشيء من لوازمه وهو النطق وإما مجاز عقلي فيكون قد أسند النطق لغير من هو له كما في قولك أنبت الربيع البقل فتدبر (قوله ودل عليه زبر المتأخرين) عبر في جانب المتقدمين بالنطق وفي جانب المتأخرين بالدلالة لأن من عادة المتقدمين الإطناب في العبارة حتى تتضح دلالتها فكأنها ناطقة بمدلولها بخلاف المتأخرين فإن من عادتهم الإيجاز فيها فيكون في دلالتها خفاء ما والمراد بزبر المتأخرين كتبهم إن قرئ بضم أوله وثانيه أو كلامهم إن قرئ بكسر أوله وسكون ثانيه والأول أنسب والثاني أشمل فتنبه (قوله فنظمت الخ) معطوف على قوله فأردت الخ من عطف المسبب على السبب لأن من أراد شيئاً تسبب عنه فعله غالباً والنظم في اللغة جمع الآلى في السلك والمراد منه هنا التأليف فيكون في كلامه استعارة تصريحية تبعية أو مجاز مرسل تبعي فعلى الأول يكون المصنف قد شبه التأليف بالنظم بجامع الجمع في كل واستعار النظم للتأليف ثم اشتق من النظم بمعنى التأليف فنظمت بمعنى ألفت وعلى الثاني يكون قد أطلق الملزوم وهو النظم وأراد اللازم وهو التأليف ثم اشتق من النظم بمعنى التأليف فنظمت بمعنى ألفت والمراد على هذا بالتأليف مطلق الضم على وجه الالف لانه اللازم للنظم بالمعنى الحقيقي وإن كان المناسب هنا فرداً منه فتأمل (قوله فرائد عوائد) من إضافة المشبه به للشبه كجنين الماء في قول الشاعر

والريح تعبت بالغصون وقد جرى هـ ذهب الأصيل على لجين الماء

وعلى هذا فالأصل عوائد شبيهة بالفرائد في النفاضة هذا إن جعل ذلك تركيباً إضافياً فإن جعل تركيباً توصيفياً والمعنى فرائد صفتها أنها عوائد كان في كلامه استعارة تصريحية حيث شبه طوائف المسائل بمه الفرائد واستعار اسم المشبه به للشبه وقد اعترض الفاضل العصام على المصنف بأنه لو قال فرائد فهو لكان أحسن ورد بأن غاية ما فيه مراعاة نكتة لفظية وهي الجناس المضارع الذي هو توافق الكلمتين في عدد الحروف وهيأتها وترتيبها مع اختلافهما في حرفين متقاربي المخرج وفيما قاله المصنف مراعاة نكتة معنوية وهي أن هذه الفرائد عائدة إليه من كلام القوم وليس من مخترعته فيكون مطابقاً لقوله فيما تقدم على وجه الخ لا يقال التعبير بالفوائد فيه مراعاة كل من النكتتين لما هو معلوم من أن معنى الفائدة ما اكتسبته من علم أو غيره والاكتساب يفيد عدم الاختراع لأننا نمنع ذلك إذا لاكتساب بمعنى التحصيل وهو شامل لما هو بطريق النقل عن القوم ولما هو بطريق الاستنباط من كلامهم فلا تتم مطابقة هذا التعبير لقوله فيما تقدم على وجه الخ نعم قد يقال ليس في التعبير بالعوائد مراعاة النكتة المذكورة لاحتمال أن تسميتها عوائد باعتبار عودها من المصنف على من بعده فلا تتم المطابقة السابقة فتدبر (قوله لتحقيق الخ) متعلق بنظمت واللام تعليلية والمراد من التحقيق ذكر الشيء على الوجه الحق كما هو أحد معنييه لا إثبات الشيء بدليل كما هو المعنى الآخر وهذا أحد اللفاظ الخمسة التي توجد في كلامهم وثانيها التدقيق وهو إثبات المسألة بدليل على وجه فيه دقة وقيل إثبات دليل المسألة بدليل آخر وثالثها الترقيق وهو التعبير بفائق العبارات الحلوة ورابعها التميميق وهو مراعاة النكاة المعانية والمحسنات البديعية وخامسها التوثيق وهو جعل العبارة سالمة من الاعتراض النحوي وقد لوح العصام إلى الاعتراض على المصنف بأنه كما حقق معاني الاستعارات وأقسامها وقرائن الحق

العبارات المؤتلفة وإن كان لزوم واقعا بين النظم الحقيقي وبين مطلق التأليف فهذا اللزوم كافٍ لإطلاق النظم على التأليف الخاص لأن هذا الخاص فرد من المطلق اللازم للنظم الحقيقي (قوله وهي الجناس المضارع) في كلام الشيخ الأمير أن الجناس لاحق وهو الظاهر لأن الواو من الشفتين والراء من

ودل عليه زبر المتأخرين فنظمت فرائد عوائد لتحقيق

وسط اللسان وهما متباعداً (قوله لأننا نمنع الخ) حاصله أن الفوائد محتملة لأن يراد بهما ما كان منقولاً عن القوم وأن يراد بهما ما كان مستنبطاً من كلامهم بخلاف العوائد فهي نص فيما كان منقولاً عنهم هذا مراده ويرد عليه أن العوائد محتملة لأن يراد بهما ما كان مستنبطاً من كلام القوم لعوده إليه منهم أيضاً وعبر الشيخ الأمير بالابتكار بدل تعبير

شيخنا بالاستنباط وعليه فالعوائد محتملة لما كان مأخوذاً عن القوم نقلاً أو استنباطاً ولما كان مبتكراً الترشيح بأن يصطلح عليه المصنف مخالفاً لغيره بخلاف العوائد فهي خاصة لما كان مأخوذاً عن القوم نقلاً واستنباطاً وهذا أظهر

(قوله ورد الاعتراض من أصله) حاصل هذا الاعتراض أن المصنف لم يذكر أقسام المسكنية وعذر في ذلك أنها الأقسام لها في الواقع وقد ادعى أنه حقق أقسام الاستعارات كلها ومنها المسكنية وحاصل الجواب أننا لا نسلم أنها الأقسام لها بل أقسام من أصلية وتبعية وغير ذلك ولا نسلم أنه ترك أقسامها بل قوله الآتي الفريدة الثانية إن كان المستعار اسم جنس (١٣) إلى آخر العقد الأول جار في مطلق

الاستعارة ويشهد له أنه عبر بالاسم الظاهر في قوله إن كان المستعار اسم جنس ولم يقل إن كانت تعود الضمير على خصوص المصرفة (قوله وبقيّة الأمثلة الخ) مثال المسكنية المرشحة نطقت لسان الحال بكذا فاللسان تخيل والنطق ترشيح لأن اللسان أشد ارتباطا وتعلقا ومثال المجردة نطقت الحال الواضحة

معاني الاستعارات وأقسامها وقرائنها في ثلاثة عقود

بكذا لأن الوضوح يلائم المشبه وهو الحال ومثال المطلقة نطقت الحال بكذا ومثال التمثيلية قوله تعالى أفن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذن من النار وسيأتي بيانها (قوله في ثلاثة عقود) حاصل مقاله الشيخ أنه يحتمل أن المراد بها الخيوط فتكون العقود مجازا

الترشيح فكان عليه أن يذكر في الديباجة كما ذكر هذه الثلاثة فيها قال وكأنه أدرجه في القرائن لأن كلام من الترشيح وقرينة المسكنية من ملائمت المشبه به وقد أجاب بعضهم بأنه إنما ذكر الترشيح فيما يأتي تبعاً للبرسحة فهو غير مقصود لذاته فلا يحتاج لذكره في الديباجة التي من شأنها أن تذكر فيها المقاصد ويؤدي هذا الجواب قوله فيما يأتي للعقد الأول في أنواع المجاز حيث لم يقل وفي الترشيح مع أنه ذكره فيه ولا يخفى أن ما قيل في الترشيح يأتي في التجريد أيضاً وإن لم يتعرض له العصام فتفتن (قوله معاني الاستعارات) أي معنى الاستعارة التصريحية ومعنى الاستعارة المسكنية ومعنى الاستعارة التخيلية وأورد على المصنف أن معنى الاستعارة التصريحية لا يحتاج إلى التحقيق لظهوره وعدم الخلاف فيه وأوجب بأن تسليط التحقيق على المعاني باعتبار أكثرها وهو معنى المسكنية والتخيلية على أن تحقيق الشيء لا يتوقف على خفائه ولا على الاختلاف فيه لأنه كما تقدم ذكر الشيء على الوجه الحق خفياً كان أو ظاهراً متفقاً عليه أو مختلفاً فيه فتنبه (قوله وأقسامها) أي أقسام الاستعارات الثلاثة وقد اعترض العصام على المصنف بأنه لا أقسام للمسكنية حتى يحققها ثم اعتذر عنه بأنه نزل المذاهب فيها منزلة الأقسام قال على أن عود الضمير المتصل بأقسامها إلى الاستعارات لا يستلزم أن يكون لكل منها أقسام بل أن يكون مجموعها أقسام اه ورد الاعتراض من أصله بأن المسكنية تنقسم كثيرها إلى أصلية وتبعية وإلى تمثيلية وغير تمثيلية وإلى مرشحة ومجردة ومطلقة ومثال الأصلية أنشبت المنية أظفارها بزبد فشببت المنية بمعنى السبع واستعير لفظ المشبه به للمشبه ثم حذف وأثبت شيء من لوازمه وهو الأظفار كما سيأتي ومثال التبعية أعجبنى إراقة الضارب دم زيد فشبه الضرب بمعنى القتل واستعير اسم المشبه به للشبه واشتق منه قاتل ثم حذف وأثبت شيء من لوازمه وهو إراقة الدم لأنه أكثر ما يستعمل في القتل وبقيّة الأمثلة لا تخفى على من له إلمام بالفن (قوله وقرائنها) أي قرائن الاستعارات الثلاثة وقد اعترض العصام على المصنف بأنه لم يحقق إلا قرينة الاستعارة بالكناية وأوجب بأن جمع القرائن باعتبار أفراد قرينة الاستعارة بالكناية أو الأقوال فيها ورد الاعتراض من أصله بأنه إن أراد بقوله إنه لم يحقق إلا قرينة الاستعارة بالكناية أنه لم يبين إلا قرينتها فهو ممنوع لأنه بين قرينة المصرفة أيضاً حيث قال فلا تعد قرينة المصرفة تجريداً فإنه يفهم من ذلك القول أن قرينة المصرفة من ملائمت المستعار له وذلك بيان لقرينتها غاية الأمر أنه بيان إجمالي لا تفصيلي وإن أراد أنه لم يبين إلا هي بياناً تفصيلياً فهو مسلم لكن تحقيق الشيء لا يتوقف على البيان التفصيلي له بل يحصل بالبيان الإجمالي أيضاً نعم التحقيق بالبيان التفصيلي أكمل وإن أراد أنه لم يصدر بعنوان التحقيق إلا هي فمسلم أيضاً لكن كلام المصنف لا يقتضي التصدير بعنوان التحقيق ألا ترى أنه لم يصدر عقد الأقسام بالتحقيق على أن هذا الاعتراض لا يرد إلا إن جعل قوله أقسامها وقرائنها عطفاً على قوله معاني الاستعارات كما هو المتبادر من سوق كلامه بخلاف ما لو جعل عطفاً على قوله تحقيق معاني الخ (قوله في ثلاثة عقود) أي في ثلاثة سلوك وهي الخيوط قبل النظم فيها وأما بعد النظم فيها فتسمى سموطاً جمع سمط بضم السين المهملة وسكون الميم وبالطاء المهملة آخره فعلى كل من الحاليتين لا تسمى الخيوط وحدها عقود بل مع المنظوم فيها فالعقود مجموع المنظوم والمنظوم فيه الذي هو القلادة إذا علمت ذلك علمت أن لفظ العقود مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية لا الأول وإن جرى عليه

مرسلاً علاقته الكلية والجزئية وأن يراد بها الأبواب الثلاثة فتكون العقود استعارة تصريحية ويلزم على الأول كون المسائل في ثلاثة خيوط وهو لا معنى له ويجب أن يرد بيان أن المسائل في خيوط لأنه لا يعقل بل المراد بيان تمام المشابهة بين المسائل والفرائد الحقيقية ونظيره رأيت أسداً في الحمام له لبد فإنه لم يرد بقوله لبد لبيان أن الرجل الشجاع له شعر متلبد على رقبة بل أريد تمام المشابهة بين الرجل الشجاع والأسد الحقيقي حتى كأن الشعر المتلبد على رقبة الأسد الحقيقي متلبد على رقبة الرجل الشجاع

الشارح ومن نحاحوه لأن الخيوط وحدها لا تؤول إلى كونها عقود أو إن كانت تؤول إلى ذلك مع نظم فيها وقد تقدم أن قوله فرأى عوائد من إضافة المشبه به للمشبه إن جعل تركيباً إضافياً فإن جعل تركيباً توصيفياً كان لفظ الفرائد استعارة تصريحية وعلى كل فلفظ العقود ترشيحاً للتشبيه أو للاستعارة وحينئذ يجوز كما سيأتي أن يكون باقياً على معناه ويجوز أن يكون مستعاراً لمباحث الرسالة فيكون المصنف قد شبهها بمعنى العقود بجامع اشتغال كل على النفاث واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة التصريحية وقد اعترض العصام على المصنف بأن كلامه يقتضى أن لكل من الثلاثة المتقدمة التي هي معاني الاستعارات وأقسامها وقرائن عقد الأقسام الثلاثة عقود وأنهم مرتبة هكذا قال الأول حق دون الثاني ووجه حقيفة الأول فيما زعم أنه حقق الأقسام في عقد وحقق الاستعارة بالسكنية في عقد وحقق قرينتها في عقد لكن هذا لا يتم إلا لو كان المراد بمعاني الاستعارات خصوص معنى الاستعارة بالسكنية وبقرائنها خصوص قرينة المسكنية وليس كذلك فيها مقوله الأول حق ليس بحق وورد الاعتراض من أصله بأن كلامه إنما يقتضى كون تلك الثلاثة مذكورة في هذه الثلاثة بحيث لا يخرج عنها ولا شك أن الأمر كذلك والمشاهدة شاهد صدق على ذلك وكفى بها قرينة على المراد فإن دأب المحققين النظر للواقع ثم تنزيل الألفاظ عليه حسب ما يمكن لا العكس فتدبر (قوله العقد الأول) إنما وصفه بالاول مع أنه حيث ذكره أو لا علم أنه هو الأول ليكون الكلام جارياً على نسق واحد وذلك لأنه يحتاج في كل من العقدين الآتين إلى التعبير بالثاني والثالث لطول العهد وحينئذ يحتاج في هذا العقد إلى التعبير بالاول لما ذكره فتأمل (قوله في أنواع المجاز) الظرفية هنا من ظرفية الدال في المدلول لأن أنواع المجاز معان والعقد الأول ألفاظ بناء على ما هو المختار في أسماء التراجم كالباب والفصل من أنها أسماء للألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة (فإن قيل) الظرفية يشترط فيها أن يكون للظرف تحيز وللظرف احتواء وما هنا ليس كذلك (أجيب) بأن الظرفية هنا مجازية لا حقيقية وحينئذ يحتمل أن المصنف شبه مطلق ارتباط دال بمدلول بمطلق ارتباط ظرف بمظروف فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعار لفظ في من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية ويحتمل أنه شبه العقد الأول مع أنواع المجاز بمظروف مع ظرفه واستعار لفظ المشبه به للمشبه و حذفه وورمز إليه بشيء من لوازمه وهو في على طريق الاستعارة بالسكنية ويحتمل غير ذلك ثم إن الإضافة في قوله أنواع المجاز للعهد والمعهود ما ذكره المصنف للاستعارة بالاسم لا لأنه لم يذكر جميع الأنواع في هذا المقدم بدليل أنه لم يذكر المسكنية فيه وقال بعضهم يصح جعلها للاستعارة لذكره المسكنية ضمناً في قوله الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ لأنها داخلة في ذلك كما سيأتي بيانه وإلا لم تكن من المجاز وقد اعترض العصام على المصنف في كل من المضاف والمضاف إليه ومحصل الاعتراض في الأول أنه لو أبدل الأنواع بالأقسام لكان أوضح لأنه قد عبر أولاً بالأقسام في قوله لتحقيق معاني الاستعارات وأقسامها والتعبير هنا بالأنواع ر بما يؤهم المغايرة وجوابه أن المراد بالأنواع هنا الأقسام لإطلاق النوع على القسم كثيراً ومحصل الاعتراض في الثاني أن الأولى التعبير بالاستعارة بدل المجاز لأن المقصود في هذه الرسالة تحقيق معاني الاستعارات وأقسامها وقرائنها كما ذكره المصنف قبل وإنما ذكر المجاز المرسل فيما يأتي استطراداً وجوابه أن أُل في المجاز للعهد والمعهود هو المجاز بالاستعارة وأما ما أجاب به بعضهم من أن الترجمة إنما تصح لما لم يذكر المصنف قد ذكر المجاز المرسل فلا يلاقى كلام العصام كل الملاقاة لأن ملحظه أن الأولى الترجمة بالمقصود دون غيره فتدبر (قوله وفيه ست فرائد) من ظرفية الأجزاء في الكل وإن شئت قلت من ظرفية المفصل في الجملة لأن الفرائد أجزاء للعقد الأول وهو كل لها ولا شك أن الأجزاء

(العقد الأول) في أنواع المجاز وفيه ست فرائد

(قوله العقد الأول) المراد به الباب الأول من الأبواب الثلاثة وهذا قرينة على أن المراد بالعقود فيما قبله الأبواب لا الخيوط وحينئذ فظرفية الفرائد فيها من ظرفية الأجزاء في الكل لكن باعتبار كل فريدة على حدتها لا باعتبار مجموع الفرائد لأن مجموع الفرائد الأبواب الثلاثة بخلاف ما لو جعلت العقود بمعنى الخيوط فإن الظرفية عليه من ظرفية الحال في المحل تخيلاً إذ يتخيل أن الفرائد حالة في الخيوط والواقع خلافه وهو أن الخيوط حالة في الفرائد وداخلة فيها

مفصلة والكل مجمل فالعبارتان متساويتان (قوله الفريدة الأولى) يأتي هنا في وصفها بالأولى ما تقدم قريبا في قوله العقد الأول وقد ذكر غير واحد أن الفريدة الأولى مبتدأ وجملة قوله المجاز والمفرد الخ خبر وتعقب بأن ما بعد التراجم أحكام مقصودة في نفسها فلا يناسب جعلها تابعة لغيرها كما ذكره السمرقندي في شرح الرسالة العضدية فالأولى جعل الخبر محذوفا كما أشار إليه الشارح بقوله في تقسيم المجاز إلى الاستعارة وغيرها وهكذا يقال في نظائره وقد تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم المجاز إلى مجاز مرسل وإلى مجاز بالاستعارة باعتبار العلاقة وهذا هو التقسيم الثانوي وأما التقسيم الأول فهو تقسيم المجاز إلى مجاز عقلي وهو إسناد الشيء لغير من هو له كما في قولك أنبت الربيع البقل ومجاز لغوي وهو ما سيذكره المصنف بقوله أعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وكما ينقسم المجاز إلى هذين القسمين تنقسم الحقيقة إلى حقيقة عقلية وهي إسناد الشيء لمن هو له كما في قولك أنبت الله البقل وحقيقة لغوية وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له فتأمل (قوله المجاز) هو في الأصل مصدر ميمي يصلح للزمان والمكان والحدث ثم نقل للكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ ولم يختلف في أن الزمان ليس منقولاً عنه لعدم المناسبة بينه وبين هذه الكلمة وإنما اختلف هل المنقول عنه المكان أو الحدث فقال بالأول الخطيب القزويني وبالثاني الشيخ عبد القاهر وعليه فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه أن هذه الكلمة جائزة أو مجوز بها من المعنى المنقول عنه إلى المعنى المنقول إليه فهو إما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول وأما على الأول فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه أن هذه الكلمة طريق لحضور معناها المجازي ونوقش بأن مقتضى ذلك أن تسمى الحقيقة مجازاً أيضاً بل هي أولى بالتسمية بذلك لأنها طريق لحضور معناها بنفسها بخلاف تلك الكلمة فإنها طريق لحضور معناها بواسطة القرينة وأجيب بأن علة التسمية لا توجبها بخلاف علة الوصفية فإنها توجبها والفرق بينهما أن الأولى مجرد مناسبة ولا كذلك الثانية فإذا سميت شخصاً بعبء الله لا تصافه بالعبودية له تعالى فلا يلزم أن يسمى غيره بذلك وإن كان متصفاً بها وإذا وصفت شخصاً بكونه أحمر لا تصافه بلون الحمرة لزم أن يتصف بذلك كل من اتصف باللون المذكور فتدبر (قوله المفرد) إنما قيد بذلك مع عدم تقييد القوم به لثلاث يقع في تعريفه ما وقع في تعريفهم من التجوز في الكلمة وتوضيح ذلك أن القوم لم يقيدوا المجاز بالمفرد وعرفوه بأنه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ ثم قسموه إلى مفرد ومركب فتناهي ظاهر التعريف وظاهر التقسيم لأن ظاهر التعريف يقتضي أن المراد المجاز المفرد وظاهر التقسيم يقتضي أن المراد المجاز مطلقاً فكان ذلك داعياً لتأويل الكلمة بما يشمل الكلام مجازاً لدفع ذلك التناهي وقد يقال المقسم في كلامهم إلى مفرد ومركب ليس عين المعرفة بأنه الكلمة الخ بدليل أنهم ذكروه عند التقسيم مظهر حيث قالوا والمجاز إما مركب وإما غيره ولو كان عينه لكان المقام للإضمار فتأمل (قوله أعني) أي به فصلته محذوفة للعلم بها (قوله الكلمة) المراد بها ما يشمل الاسم والفعل والحرف كما هو مصطلح النحاة ويعلم من أخذ الكلمة جنساً في التعريف أن كلاماً من المجاز بالحذف والمجاز بالزيادة ونحوهما غير داخل في ذلك لأنه ليس بمعنى الكلمة بل بمعنى آخر كما سبق في البسطة إذ علمت ذلك علمت أن ذكرهم لذلك في المجاز المرسل ليس على ما ينبغي فتدبر (قوله المستعملة) الذي في كتب النحويين أن الكلمة قول مفرد قالوا والقول اللفظ المستعمل حينئذ الكلمة إنما يقال للمستعمل لكن أهل البيان أرادوا بها مطلق اللفظ المفرد فزادوا المستعملة لإخراج المهملة والموضوعة قبل الاستعمال فكل منهما ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة لاعتبار الاستعمال في تعريفها أيضاً كما تقدم (قوله في غير ما وضعت له) خرج هذا القيد الحقيقة فإنها الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما مر ولا يخفى أن ما في كلام المصنف اسم موصول أو نكرة موصوفة وعلى كل فوضعت صلة أو صفة جرت على غير

(الفريدة الأولى)
المجاز المفرد أعني
الكلمة المستعملة في
غير ما وضعت له

(قوله فقال بالأول الخ)
فالخطيب القزويني
يجعل النقل عن مكان
المجازة والشيخ
عبد القاهر يجعل النقل
عن المجازة لكن
المجازة في كلام الشيخ
عبد القاهر بمعنى
الانتقال لأنها مأخوذة
من جاز المكان بمعنى
تعداه وانتقل عنه بعد
أن مر فيه والمجازة
في كلام الشيخ الخطيب
بمعنى السلوك والمرور
فكانها هو الطريق
المرور فيه ثم المراد
بذلك النقل أن البيانيين
وضعوا لفظ المجاز
للكلمة المستعملة في
غير ما وضعت له بعد
أن كان معناه في اللغة
ما تقدم فاستعماله الآن
في الكلمة المستعملة في
غير ما وضعت له على
سبيل الحقيقة وما ذكر
من أن الكلمة جازية
أو مجوز بها أو طريق
إلى حضور معناها بيان
لوجه التسمية وليس
بيانا للعلاقة

(قوله في غير كل) أى في غير مجموع المعاني التي وضعت لها الكلمة (قوله فتكون أداة النفي الخ) ومع ذلك فلا يسمى عموم سلب لأن شرط التسمية بذلك وجود حكم قبل أداة العموم وليس في هذا التعريف حكم لأن قوله المستعملة صفة لكلمة ومجموع الصفة والموصوف لاحكم فيه (قوله الأولى الخ) يفرق بين الأولى (١٦) والثانوى من وجهين الأول أن الوضع الأولى هو تعيين اللفظ ليدل على المعنى بنفسه

والثانوى تعيين اللفظ ليدل على المعنى بشرط القرينة والثانى أن الأولى يكون شخصياً كوضع الأسد والقتل والضرب ونوعياً كوضع المشتقات كأن يضع كل ما كان على فاعل ليدل على الذات التي وقع منها الفعل وكل ما كان على مفعول ليدل على الذات التي وقع عليها الفعل والوضع الثانوى لا يكون إلا نوعياً (قوله أورد

لعلاقة

على هذا التعريف أنه غير جامع وغير مانع حاصل الإيراد أنه إن أريد بالغير في قولهم كلمة مستعملة في غير ما وضعت له ما كان غير أى اصطلاح المستعمل بكسر الميم كان التعريف جامعاً لدخول الصلاة إذا استعملها الشرعى في الدعاء أو اللغوى في الأقوال والأفعال مانعاً لخروج الصلاة إذا استعملها الشرعى في الأقوال واللغوى أو الأفعال أو الدعاء وإن أريد به

ماهى له لأنها رفعت ضميراً يعود على غير الموصول أو الموصوف وحينئذ فالواجب الإبراز إلا أن يقال المصنف جرى على طريقة الكوفيين المجوزين لعدم الإبراز عند من اللبس كما هنا لا على طريقة البصريين المجزين للإبراز مطلقاً لا يقال الخلاف إنما هو في الوصف وأما الفعل فيجوز عدم الإبراز فيه عند من اللبس اتفاقاً كما نقله بعضهم عن الراعى لا بنا نقول يرد ذلك ما في التصريح وغيره من حكاية الخلاف مع الفعل أيضاً (فإن قيل) ما من صيغ العموم لأنها اسم موصول أو نكرة موصوفة في سياق النفي وكل منهما يعم وقد تقرر عندهم من القواعد أنه إذا تقدمت أداة النفي على أداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم ونفي الشمول فيصدق بنفي البعض كما في قولك لم آخذ كل الدراهم وحينئذ يكون التعريف صادقاً بالمشارك الذي استعمل في بعض ما وضع له كعين إذا استعملت في أحد معانيها لأن ذلك كلمة مستعملة في غير كل ما وضعت له الخ (أجيب) بأن ذلك أمر أغلبي لا كللى فها هنا على خلاف الغالب على حد قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور والسؤال من أصله بأن سلب العموم كعموم السلب لا يكون إلا في مقام ذكر فيه حكم متعلق بأداة العموم كما في المثال المذكور ولا كذلك ما هنا فتكون أداة النفي متوجهة إلى جميع الأفراد نحو لا رجل بقي أن كلام المصنف يقتضى أن المجاز ليس بموضوع وبه قال بعضهم والتحقيق أنه موضوع لكن بالوضع النوعى كأن يقول الواضع وضعت كل سبب ليدل على مسببه بالقرينة وهكذا أو أجاب بعضهم بأن المنفى في كلام المصنف إنما هو الوضع الأولى الأصلى فلا ينافى في موضوع بالوضع الثانوى التبعى وبه يرجع الخلاف لفظياً فليتام (قوله لعلاقة) بفتح العين لأنه لا أكثر في المعنوية كما هو هنا واللام متعلقة بالمستعملة بعد تقييدها بقوله في غير ما وضعت له وخارج هذا القيد الغلط كما في قولك خذ هذا الفرس مشيراً إلى كتاب فانه ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة وقد عترض العصام على المصنف بأن قيد القرينة مغن عن اشتراط العلاقة في إخراج الغلط لأنه لا قرينة معه وورد بأننا لنسلم أنه ليس مع الغلط قرينة فإن الإشارة قرينة على أنه ليس المراد بالفرس معناه الحقيقي لا سيما إذا انضم إلى ذلك إشارة حسية بنحو أصعب على أن المعروف عنهم أنه لا يعترض بالتأخر على المتقدم و اعلم أن هذا القيد يغني عما زاده بعضهم من قيد في اصطلاح التخاطب ليصير التعريف جامعاً مانعاً وتوضيح ذلك أنه أورد على هذا التعريف أنه غير جامع وغير مانع أما الأول فانه لا يشمل لفظ الصلاة مثلاً إذا استعمله الشرعى في الدعاء أو اللغوى في الأقوال والأفعال فانه مجاز مع أنه غير داخل في التعريف لأنه كلمة مستعملة فيما وضعت له فانه موضوع لغة للدعاء وشرعاً للأقوال والأفعال وأما الثانى فلأنه يشمل ذلك إذا استعمله الشرعى في الأقوال والأفعال أو اللغوى في الدعاء فانه حقيقة مع أنه داخل في التعريف لأنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فزاد بعضهم القيد المذكور ليتحقق الجمع والمنع وما قيل من أنه لا يحتاج إليه في الجمع لأن لفظ الصلاة مثلاً على الاستعمال الأول يصدق عليه أنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له كما يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فيما وضعت له ويكتفى بالصدق ولو من بعض الوجوه لثلاثاً يلزم عليه التحكم في الجمع والمنع لأن لفظ الصلاة مثلاً على الاستعمال الثانى يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فيما وضعت له كما يصدق عليه أنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فالخروج من بعض الوجوه حاصل كالصدق من بعض الوجوه فإما أن يكتفى ببعض الوجوه فهما أو لا فهما وقد علمت أنه يغني عن هذه الزيادة قول المصنف لعلاقة لأن اللام لا م الأجل ولفظ الصلاة مثلاً إذا استعمله الشرعى في الدعاء أو اللغوى في الأقوال

ما كان غير أولو في اصطلاح آخر كان غير جامع لخروج الصلاة على الاستعمال الأول وغير مانع لدخولها على الاستعمال الثانى فتحصل أن التعريف قبل زيادة قولنا في اصطلاح التخاطب جامع مانع على المعنى الأول وغير جامع وغير مانع على المعنى الثانى فزادوا قولهم في اصطلاح التخاطب ليتعين المعنى الأول الذى يصير به التعريف جامعاً مانعاً فهو للتخصيص على الجمع والمنع (قوله وقد علمت أنه يغني عن هذه الزيادة قول المصنف لعلاقة) بيان إغنائها عنها أن الغير محتمل لأن يراد به المعنى الأول

والأفعال لا شك أنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لأجل علاقة بخلافه إذا استعمله الشرعي في الأقوال والأفعال أو اللغوي في الدعاء فإنه ليس كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لأجل علاقة لعدم ملاحظة العلاقة في هذه الحالة فتدبر (قوله مع قرينة: الأولى وقرينة لأن إدخال لام الأجل على العلاقة وجعل القرينة من تعليقات صفاتها يقتضى أن العلاقة هي الأصل في القصد والقرينة تابعة لها وليس كذلك فإن قيل العطف كذلك أوجب بأنه وإن كان كذلك لكن المعطوف مقصود بالحكم كالمعطوف عليه بخلاف الصفة ومتعلقاتها فإنها مجرد التقييد وقوله مانعة الخ علم منه أن المجاز لا يتوقف على القرينة المعينة وهو كذلك نعم يتوقف عليها من حيث الاعتداده عند البلغاء والفرق بين المانعة والمعينة أن الأولى لا تفصح عن المراد وإنما تمنع من إرادة المعنى الأصلي بخلاف الثانية فإنها تفصح عن المراد ويلزم من ذلك أنها تمنع من إرادة المعنى الأصلي فكل معينة مانعة ولا عكس ومثال الأولى في الحمام من قولك رأيت بجرأ في الحمام ومثال الثانية يعطى من قولك رأيت بجرأ يعطى وخرج بهذا القيد الكناية لأن قرينتها لا تمنع من إرادة المعنى الأصلي فليست بمجاز كما أنها ليست بحقيقة على الراجح ومثاله قولك زيد كثير الرماد فإنه كناية عن الكرم بقرينة المدح وهذه القرينة لا تمنع من إرادة المعنى الأصلي وهو الإخبار بكثرة الرماد فليتمأمل (قوله عن إرادته) يؤخذ منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجازته من الأصوليين فقد رأى أن القرينة تمنع من الحقيقة وحدها بخلاف ما لو كانت مع المجاز ولا يخفى أن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير عموم المجاز إذا الأول يعتبر فيه شخص المعنيين وأما الثاني فيعتبر فيه كلي يعمهما ولذلك كان من المجاز فتدبر (قوله إن كانت علاقته الخ) هذا التفصيل هو الطريقة المشهورة وهناك طريقة ثانية وهي أن كل مجاز فهو استعارة ولا مشاحة في الاصطلاح وعلى الطريقة الأولى فالمعتبر في التقسيم إنما هو ملاحظة العلاقة فإن لوحظ أن العلاقة غير المشابهة فمجاز مرسل وإن لوحظ أنها المشابهة فاستعارة مثلاً إذا أطلق المشفر على شفة الإنسان مجازاً عن شفة البعير فإن أريد أن العلاقة الاطلاق والتقييد كان مجازاً مرسلًا وإن أريد بها المشابهة كان استعارة فالمدار على ملاحظة العلاقة لا على وجودها فتأمل (قوله غير المشابهة) أى كاعتبار ما كان واعتبار ما يكون واعتبار السببية والمسببية والكلية والجزئية والحالية والمحلية والاطلاق والتقييد والمجازورة إلى غير ذلك وقد ناقش بعضهم في بعضها وبالجملة فلا يعول على قولهم علاقات المجاز خمسة وعشرون أو نحو ذلك فإن بعضها يرجع إلى بعض ومثال الأولى قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم فإن المراد الذين كانوا يتامى بقرينة الأمر بإيتائهم أموالهم إذ لا يؤمر بذلك إلا بعد بلوغهم ولا يتم بعد البلوغ ومثال الثانية قوله تعالى إني أراي أعصر خمرا فإن المراد ما يكون خمر بقرينة قوله أعصر إذ لا يعصر إلا العنب وفي لغة بعض العرب إطلاق الخمر على العنب وعليها فالآية من باب الحقيقة ومثال الثالثة رعيننا الغيث فإن المراد النبات الذي سببه الغيث بقرينة قوله رعيننا وبقيّة الأمثلة لا تخفى على من له إلمام بالقرن (قوله فمجاز مرسل) إنما وصفوه بالإرسال لأنهم أرسلوه عن ادعاء أن المشبه فرد من أفراد المشبه به الذي بنيت عليه الاستعارة وقيل لأنهم أرسلوه عن التقييد بعلاقة ونوقش فيه بأنه لا يظهر إلا في السكلي دون كل نوع لأنه مختص بالعلاقة التي اعتبرت فيه وأوجب بأنه لو حظ الكل في أصل التسمية (قوله وإلا) أى وإن لم تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة لأن نفي النقي إثبات وما ينبغى التنبيه له أن إلا في نحو هذا الموضع كقوله تعالى لا تتصروه فقد نصره الله ، لا تتفروا يعذبكم عذاباً أليماً إلى غير ذلك أصلها إن الشرطية المدغمة في لا النافية فليست أداة استثناء كما قد يتوهمه بعض القاصرين فإذا قال لك شخص الاستثناء هنا متصل أو منقطع تغليباً لك فلا يحسن جوابه إلا بأن قول له متصل بالجهل منقطع عن الفضل إشارة إلى أنه اتصل بالجهل وانقطع عن الفضل حيث جعل هنا استثناء لا محالة وإنما يتردد في كونه متصلاً أو منقطعاً (قوله فاستعارة مصرحة) اعترض بأنه كان الأولى ترك

ولو في اصطلاح آخر فلا يكون جامعاً ما نعا
وقول المصنف لعلاقة
يعين المعنى الأول لأن
ما كان غير أفي اصطلاح
آخر وكان موضوعه
في اصطلاح المستعمل
لا يحتاج لعلاقة فتعين
أن المراد بالغير ما كان
غيراً في اصطلاح
المستعمل لأنه الذي
يحتاج لعلاقة وحينئذ
فالتعريف جامع
لدخول الصلاة على
مع قرينة مانعة عن
إرادته إن كانت علاقته
غير المشابهة فمجاز
مرسل وإلا فاستعارة
مصرحة
الاستعمال الأول مانع
لخروجها على الاستعمال
الثاني فالدخول
والخروج بقولنا
مستعملة في غير
ما وضعت له لخل الغير
على ما كان غير أفي
اصطلاح المستعمل
لأنه الذي يحتاج للعلاقة
وحينئذ فإخراج المحشى
الصلاة على الاستعمال
الثاني بقوله لعلاقة غير
ظاهر بل الظاهر
إخراجه بقوله في غير
ما وضعت له لما تقدم
ويرد على إخراجه بقوله
لعلاقة أنه يقتضى

التي قيد بالمصرحة لأنه لا يلزم من كون العلاقة المشابهة أن يكون المجاز استعارة مصرحة بل قد يكون استعارة
مكنية وأجيب بأجوبة منها أنه قيد بالمصرحة لأنها محل الاتفاق بخلاف المكنية كما سيأتي بيانه في العقد الثاني
ومنها أن المكنية خارجة من التعريف لأنها على المختار لفظ المشبه به المحذوف ولا يصدق عليه أنه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له إذ لا استعمال بعد الحذف ومنها ما قرره بعضهم من أن المكنية خارجة عن الموضوع كما
يدل على ذلك تهديد القرينة بالمانعة عن إرادة المعنى الأصلي لأن قرينة المكنية ليست مانعة عن إرادته بل رمز
إليه وفي كل من هذين الجوابين نظر لأنه لا يلزم على كل منهما أن المكنية ليست من أقسام المجاز المعروف بما ذكر
وليس كذلك وحيث ذكروا وجه أنها داخل في التعريف ويراد المستعملة ولو بالقوة والمانعة ولو بواسطة إضافتها
إلى المشبه وبالجملة ولو وافق المصنف غيره في عدم التقييد لكان أولى فتدبر (قوله الفريذة الثانية) تعرض
المصنف في هذه الفريذة لتقسيم الاستعارة إلى أصلية وإلى تبعية باعتبار المستعار الذي هو لفظ المشبه به كما
يرشد لذلك قوله إن كان المستعار الخ فتأمل (قوله إن كان المستعار الخ) إنما عبر بلفظ المستعار ولم يعبر بلفظ
الاستعارة مع أن مقتضى الظاهر التعبير به لأن لفظ المستعار نص في المقصود وهو لفظ المشبه به بخلاف
لفظ الاستعارة فإنه كما يطلق على ذلك يطلق على المعنى المصدرى وهو لا يصح أن يراد هنا كما لا يخفى (قوله
اسم جنس أي اسما الخ) إنما لم يقل من أول الأمر إن كان المستعار اسما غير مشتق ليوافق القوم في تعبيرهم
باسم الجنس ثم يفسره بالاسم غير المشتق وإنما فسر به بذلك مع أن التفسير من وظائف الشراح لثلا
يتوهم أن المراد ما سوى النكرة أي ما أفاد معناها كما هو مصطلح النحاة وليس كذلك لأنه بهذا المعنى
لا يشمل علم الجنس كأسامه مع أن الاستعارة فيه أصلية ويشمل الاسم المشتق مع أن الاستعارة فيه تبعية
ولذلك قال العصام في أطوله اسم الجنس في عرف النحاة لا يشمل أسامة ويشمل الاسم المشتق فلا يصح
أن يقصد هنا ما هو في عرفهم لظهور أن أسامة يرمى استعارة أصلية والحال ناطقة استعارة تبعية بل لا يصح
أن يقصد هنا إلا الاسم غير المشتق ولعلمهم اصطلاحاً على ذلك لكن اعترض بأنه يشمل العلم الشخصي
مع أن الاستعارة تمتنع فيها لأنها مبنية على ادعاء أن المشبه فرد من أفراد المشبه به المستلزم لأن يكون
المشبه به كلياً وورد بأن العلم الشخصي خارج عن المقسم التي هو الاستعارة لأنه لا يكون مستعاراً ومحل
امتناع الاستعارة في العلم الشخصي إذا لم يتضمن وصفية بواسطة اشتهاؤه بصفة كزيد وعمره وبكر إلى
غير ذلك وأما إذا تضمن وصفية بواسطة ما ذكر حكاهم وما دروسحجان إلى غير ذلك فلا تمتنع فيه الاستعارة
لتأويله حيثئذ بكلّي وتكون الاستعارة فيه حيثئذ أصلية عند الجمهور لأنه كاسم الجنس لكون الصفة
المنفهمة خارجة عن مدلوله بخلاف المشتق لكن قد صرح السبكي في عروس الأفراح بأنها تبعية
لتأويله بالمشتق هذا ومنع السعد في التلويح والسيد في شرح المفتاح كون الاستعارة مبنية على
خصوص ادعاء أن المشبه فرد من أفراد المشبه به وادعى كل منهما أنها قد تكون مبنية على ادعاء أن
المشبه عين المشبه به إذا كان جزئياً بل هذا أتم وأبلغ وبذلك صرح العصام كما نقله المولوى في تعريف
الرسالة الفارسية بعد أن نقل اتفاق القوم على ما تقدم فتدبر (قوله غير مشتق) أي ولو تأويلا
فيدخل في المشتق المنفي هنا والمثبت فيما يأتي وأسماء الأفعال الجامدة كصه ومه وهيات واوه لأنها
في حكم الأفعال ويدخل فيه أيضاً المصغر كرجيل والمنسوب كقرشى فإن كلا منهما في حكم
المشتق وكيفية تقرير الاستعارة في أسماء الأفعال أن يقال في هيات مثلا بمعنى عسر شهبنا العسر
بالبعد واستعنا البعد للعسر واشتقينا من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر وجعلنا هيات بمعنى
بعد المستعار لمعنى عسر كما قاله معرب الرسالة الفارسية وكيفية تقريرها في المصغر أن يقال في رجيل

تبعية وتقريرها على
الأول أن يشبه من له
كإل في الجود بحاتم
الطائي ثم يدعى أن لفظ
حاتم موضوع لمطلق
الجواد الشامل لحاتم
الطائي وغيره ثم يستعار
لفظ حاتم من حاتم
الطائي للمشبه به فيقال
وأيت اليوم حاتماً أي
من له كإل في الجود هذا
ما يفهم من شرح الملوى
ويؤخذ مما نقله ابن
يونس عن العصام
تقرير آخر بأن يقال
الفريذة الثانية إن كان
المستعار اسم جنس أي
اسما غير مشتق
شبه من له كإل في الجود
بحاتم الطائي ثم يدعى أن
لفظ حاتم موضوع لمن
بلغ النهاية في الكرم
ويدعى أن المشبه داخل
فيمن بلغ النهاية في
الكرم ويستعار لفظ
حاتم من معناه الحقيقي
للمشبه وعلى كلا
التقريرين فالتشبيه سابق
على التأول في حاتم
وتقريرها على أنها تبعية
أن يشبه كإل الجود
ببلوغ النهاية فيه ثم يدعى
أن كإل الجود داخل في
بلوغ النهاية ويستعار
لفظ بلوغ النهاية إلى

(قوله شبه الاتيان الخ) حاصل هذا التقرير أن يشبه الحصول في المستقبل بالحصول في الماضي بجماع التحقيق في كل ويستعار لفظ الاتيان من الحصول في الماضي للحصول في المستقبل ويشق منه أتى بمعنى يأتي (١٩) (قوله بأن حقيقة المصدر

الخ) حاصل الاعتراض أن الحصول في المستقبل والحصول في الماضي حقيقة واحدة ولم يختلفا إلا بالقيد وشرط الاستعارة أن تكون حقيقة المستعار منه مغايرة لحقيقة المستعار له ليتأتى دعوى الإدراج وحاصل الجواب عن ذلك أن الاختلاف بالقيد كاف في الاستعارة كما هو كاف في التشبيه

فلاستعارة أصلية وإلا فالاستعارة تبعية لجرانها في اللفظ المذكور

باتفاق العصام وغيره ويرد على ما تقدم من استعارة الاتيان من الحصول في الماضي للحصول في المستقبل أن لفظ الاتيان موضوع للحصول لا بقيد كونه في الماضي فحينئذ يكون استعماله في الحصول في المستقبل على طريق الحقيقة كاستعماله في الماضي فالتجته ما قاله العصام من منع

مثلا بمعنى متعاطى ما لا يليق شبهنا تعاطى ما لا يليق بالصغر واستعير الصغر لتعاطى ما لا يليق واشتق من الصغر بمعنى تعاطى ما لا يليق صغير بمعنى متعاطى ما لا يليق وجعل رجيل بمعنى صغير المستعار لتعاطى ما لا يليق وكذا يقال في قرشي بمعنى المتخلق بأخلاق قریش هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه خلافا لبعضهم (قوله فلا استعارة أصلية) أي لأنها أصل بالنسبة للتبعية كما يشعر بذلك قوله فيما يأتي لجرانها الخ ولا يخفى أن الأصلية نسبة للأصل من نسبة الخاص للعام إن نظر لمفهومه الكلي فإن نظر للبراد منه كانت تلك النسبة من نسبة الشيء إلى نفسه مبالغته ووجه المبالغة ملاحظة أن هذا الأمر بلغ النهاية حتى صار ما عداه حقير بالنسبة إليه فتعين أن ينسب إلى نفسه أو أن هذا الأمر لكما له يقدر التجريد منه ثم ينسب الأصل للمجرد فتأمل (قوله وإلا) أي وإلا يمكن المستعار اسم جنس بالمعنى المذكور بأن كان فعلا أو حرفا أو اسما مشتقا ولو تأويلا كما علم مما مر فمثال الأول قولك نطق الحال بكذا وتقرير الاستعارة فيه أن تقول شبت الدلالة الواضحة بالنطق واستعير النطق للدلالة الواضحة واشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة هذا إذا كانت الاستعارة فيه باعتبار صيغته وأما إذا كانت الاستعارة فيه باعتبار هيئته كما في قوله تعالى أتى أمر الله فتقرر بها أن يقال شبه الاتيان في المستقبل بالآتين في الماضي واستعير الاتيان في الماضي للاتيان في المستقبل واشتق منه أتى بمعنى يأتي هكذا قال القوم وهو مقتضى عموم قول المصنف لجرانها الخ وبحث فيه العصام بأن حقيقة المصدر في كل من الماضي والمستقبل واحدة فكيف تتحقق استعارة في أحدهما في الآخر ورد بأن الشيء يختلف باختلاف قيده فهو وإن كان واحدا بالذات مختلف بالاعتبار ومثال الثاني قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وتقرير الاستعارة فيه أن تقول شبه مطلق ترتب أمر على أمر لا يناسب بمطلق ترتب أمر على أمر يناسب واستعير اسم الثاني وهو العلية للأول وسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعير لفظ اللام من جزئ من المشبه به لجزئ من المشبه هكذا قال القوم وهو مقتضى عموم قول المصنف لجرانها الخ لكن التحقيق ما قاله العصام من أن الاستعارة في الحرف ليست إلا تابعة للتشبيه الواقع في المتعلق من غير استعارة في لفظه لعدم فائدتها بخلافها في لفظ المصدر فإن فائدتها فيه الاشتقاق منه وهذا مقتضى عبارة الكشاف أن هذه الآية من قبيل الاستعارة بالكناية ونصها معنى التعليل في الآية وأرد على طريق المجاز لأنه لم يكن داعيتهم إلى الالتقاط أن يكون لهم عدوا وحزنا بل أن يكون لهم حبيبا وأبنا غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شبه بالداعي الذي يفعل الفعل لأجله انتهت واختار بعضهم أن هذه الآية ليست من باب المجاز أصلا لأن المعنى فالتقطه آل فرعون لظن أن يكون لهم عدوا وحزنا فاللام على حقيقتها لأنها البيان الباعث لهم على الالتقاط ومثال الثالث قولك الحال ناطقة بكذا وتقرير الاستعارة ظاهر مما مر (قوله فلا استعارة تبعية) لا يخفى أن التبعية نسبة للتابع من نسبة الخاص للعام إن نظر لمفهومه الكلي فإن نظر للبراد منه هنا كانت تلك النسبة من نسبة الشيء إلى نفسه مبالغته كما تقدم في الأصلية (قوله لجرانها الخ) علة لتسميتها بتبعية والضمير للاستعارة لكن بمعنى الاستعمال لا بمعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وإن كان هو المراد فيما تقدم فيكون في كلام المصنف استخدام وهو أن يذكر اللفظ بمعنى ويعاد عليه الضمير بمعنى آخر وبهذا يدفع ما يترأى في كلامه من جريان الشيء في نفسه على أنه لا يبعد أن يرد بها الكلمة المذكورة ويكون جريانها في اللفظ المذكور من جريان الكلي في الجزئ فتدبر (قوله في اللفظ المذكور) أي ولو بالقوة كما في الجملة المقدرة المستغنى عنها بنعم المحاب بها سؤال من قال أقتلت زيدا بمعنى أضربته ضربا شديدا بقرينة الحال

الاستعارة في المصدر وجعل الاستعارة في الفعل من أول الأمر بأن يشبه الحصول في المستقبل بالحصول في الماضي ويستعار أتى من الحصول في الماضي للحصول في المستقبل بدون استعارة في المصدر ويكتفى بتسميتها بتبعية كونها تابعة للتشبيه (قوله لظن أن يكون لهم عدوا) أي ظنوا أنهم لو تركوه لعاش وصار لهم عدوا وحزنا فالتقطوه قاصدين قتله لأن ذلك كان في سنة الذبح

فان التقدير نعم قتلته بمعنى ضربته ضرباً شديداً بالقرينة المذكورة فقتل في الجملة المقدره استعارة تبعية
 لجرياتها في اللفظ المذكور بالقوة بعد جرياتها في المصدر كما في تعريب الرسالة الفارسية (قوله
 بعد جرياتها الخ) استشكله العصام في أطوله حيث قال هذا مشكل جداً إذ لا يخفى على مستعير
 المشتق أو حرف أنه لا يتكلم أولاً بالمصدر أو متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيئاً منهما ما ودفع هذا
 الاستشكل لأن المراد بعد جرياتها في القوة والاعتبار لا في الفعل واللفظ حتى يرد ذلك فتدبر (قوله في
 المصدر) أي ولو مقدر أفلا يعترض بالمشتق الذي لم يسمع له مصدر كما قاله الشيخ ياسين (قوله إن كان المستعار
 مشتقاً) أي بأن كان فعلاً أو اسماً مشتقاً ولو تأويلاً كما تقدم (قوله وفي متعلق الخ) معطوف على قوله في
 المصدر والمناسب أن يترأ متعلق بفتح اللام وإن كان التعلق نسبة بينهما لأن الأولى أن يعتبر الكل أصلاً
 والجزئى فرعاً فتدبر (قوله إن كان حرفاً) أي إن كان المستعار حرفاً كما لا يخفى (قوله والمراد متعلق معنى
 الحرف الخ) إنما عبر بقوله والمراد مع أنه لا يعبر به إلا في مقام يوهم خلاف المراد لأنه قد اشتهر أن متعلق معنى
 الحرف ما يذكرون لبيان متعلق معنى الحرف كالعامل والمجرور فر بما يتوهم أن المراد به ذلك قد دفعه بقوله
 والمراد متعلق معنى الحرف الخ وإنما لم يكن ذلك مراداً لأن العامل والمجرور في نحو قوله تعالى ولا صلبنكم
 في جذوع النخل لم تجر الاستعارة فيهما حتى تكون الاستعارة في الحرف تابعة لها فتأمل (قوله ما يعبر به عنه
 الخ) ما واقعة على معنى كل أخذنا من البيان المذكور بعدو حيث قد لا بد من تقدير مضاف في كلام المصنف
 والأصل ما يعبر بداله لأن المعنى لا يعبر به وإنما يعبر باللفظ الدال عليه وتوضيح ذلك أنه إذا أريد بيان معنى
 الحرف وهو المعنى الجزئى عبر عنه بالمعنى الكلّي فيقال في بيان معنى من في نحو قولك سرت من البصرة
 معناها الابتداء وفي بيان معنى من في نحو قولك الماء في الكوز معناها الظرفية وفي بيان معنى على في نحو
 قولك جلست على السطح معناها الاستعلاء وهكذا فهذه المعاني نسب مطلقة وليست معاني الحروف لأن
 معانيها نسب جزئية وهي الابتداء المخصوص والظرفية المخصوصة والاستعلاء المخصوص وهكذا ولا يخفى أن
 هذا مبني على ما هو التحقيق من أن الحروف كأسماء الإشارة وأسماء الموصول جزئيات وضعاً واستعمالاً كما
 جرى عليه العضد والسيد ومن وافقهما لا على مقابلة من أنها كليات وضعاً جزئيات استعمالاً كما جرى عليه
 السعدون ومن وافقه فعلى الأول يكون الواضع قد استحضر الجزئيات بالقانون الكلّي ثم وضع لها الكلّي آلة
 في الوضع لا موضوع له وعلى الثاني يكون قد استحضر الكلّي ثم وضع له وعلى كل منهما فهمي مستعملة في
 الجزئيات فالخلاف ليس إلا في الوضع كما هو موضح في رسالة الوضع (قوله من المعاني المطلقة) بيان لما وكما
 تسمى المعاني المطلقة تسمى المعاني الكلّية والمعاني العامة (قوله وأنكر التبعية السكاكي) أي جعلها
 مرجوحاً كما يرشد لذلك قول المصنف فيما يأتي واختار السكاكي لا التبعية الخ وإنما عبر بذلك هنا لأن
 المرجوح منكر عند ذوى العقول الراجحة فالإنكار مبني على الرجحان لا على الوجوب وقد اعترض
 بعضهم على المصنف بأن هذه الرسالة مبنية على الاختصار فالمناسب لذلك أن لا يذكرها هنا ككتفاء بذكره
 فيما سيأتي أو يستوفي الكلام عليه هنا لاحتياج لإعادته فيما يأتي وأجيب بأنه ذكره هنا استطراداً
 لمناسبة مقام التبعية وأخر بسط ذلك إلى محله ومثل ذلك لا يعاب فتأمل (قوله وردها إلى المكنية) ظاهر
 هذه العبارة أنه ردد نفس التبعية إلى نفس المكنية وليس كذلك لأنه يرد نفس التبعية إلى قرينة المكنية
 ويرد قرينة التبعية إلى نفس المكنية ففي نطق الحال بكذا يجعل الحال التي جعلها القوم قرينة التبعية
 استعارة بالكناية ويجعل نطق التي جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وفي قوله تعالى فالتقطه
 آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً يجعل العداوة والحزن التي جعلها القوم قرينة التبعية استعارة
 بالكناية ويجعل اللام التي جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وأجيب بأن في كلام المصنف حذف

بعد جرياتها في المصدر
 إن كان المستعار مشتقاً
 وفي متعلق معنى
 الحرف إن كان حرفاً
 والمراد متعلق معنى
 الحرف ما يعبر عنه من
 المعاني المطلقة كالابتداء
 ونحوه وأنكر التبعية
 السكاكي وردها إلى
 المكنية

قوله ما يذكرون لبيان
 متعلق معنى الحرف
 في بعض النسخ إسقاط
 متعلق وهو الصواب
 (قوله لأن معانيها
 نسب جزئية) فقوله
 سرت من البصرة دل
 فيه لفظ من على كون
 البلد المعروفة مبدأ
 السير ونفس السير
 مدلول عليه بالفعل
 ونفس البلد المعروفة
 مدلول لفظ البصرة
 فدلول من هو الحالة
 التي بين السير والبصرة
 وهي ابتداءه منها

مضاف والتقدير ورودها إلى قرينة الممكنية كما أشار إليه الشارح اه وأجيب أيضاً بأن المراد ورد تركيبها إلى تركيب الممكنية فإن قيل ما ذكره السكاكي لا يظهر إلا إذا كانت قرينة التبعية لفظية كما في المثالين المذكورين بخلاف ما لو كانت حالية كما في قولك قتل زيد عمراً بمعنى أنه ضربه ضرباً شديداً بقرينة الحال أجيب بأنه فرض كلامه في تركيب يحتمل التبعية والممكنية ولا كذلك ما إذا كانت القرينة حالية هذا وفصل بعضهم تفصيلاً حسناً وهو إن دلت القرينة على جريان الاستعارة في المشتق أو في الحرف فالأحسن أن تجعل الاستعارة تبعية وإن دلت على جريانها في غير ذلك فالأحسن أن تجعل الاستعارة ممكنية وإن لم تدل على شيء منهما فكل منهما حسن فليأمل (قوله كما ستعرفه) الكاف للتشبيه وما موصولة والمعنى أن ما ذكره المصنف هنا كالذي ستعرفه فيما سيأتي واعترض بأن الذي ذكره هنا عين ماسيد كره فيما يأتي فيلزم على ذلك تشبيه الشيء بنفسه وأجيب بأن المشبه والمشبّه به وإن اتحدا بالذات اختلفا بالاعتبار فباعتبار ذكره هنا مشبه وباعتبار ذكره فيما سيأتي مشبه به وهكذا يقال في نظائره فتدبر (قوله الفريضة الثالثة) تعرض المصنف في هذه الفريضة لتقسيم الاستعارة إلى تحقيقية وإلى تخيلية باعتبار المستعار له الذي هو المشبه كما يرشد لذلك قوله إن كان المستعار له الخ لكنه سلك في هذا التقسيم مذهب السكاكي لأنه خاص به ودون غيره من الجمهور إذا لاستعارة عندهم لا تكون إلا تحقيقية مصرحة كانت أو ممكنية وأما التخيلية عندهم فهي مجاز عقلي وليست من المجاز اللغوي لأن التجوز إنما هو في الإنبات وعليه قسميتها استعارة تسمح كما سيأتي (قوله السكاكي) نسبة لسكاكة قرية باليمن واسمه يوسف وكنيته أبو يعقوب (قوله إلى أنه) الضمير للحال والشان وقد فسره بقوله إن كان المستعار له الخ لأن القاعدة أن ضمير الحال والشان يفسره ما بعده كما في قوله تعالى قل هو الله أحد إلى آخر السورة بناء على أن الضمير للحال والشان (قوله إن كان المستعار له الخ) مقتضاه أن السكاكي لم يذكر إلا هذين القسمين وليس كذلك لأنه ذكر في المفتاح ثلاثة أقسام تحقيقية على القطع وتخيلية على القطع ومحملة لهما بأن كان المستعار له صالحاً للحمل على ما له تحقق وعلى ما ليس له وذلك كالأفراس والرواحل في قول زهير

صحا القلب عن سلى وأقصر باطله ه وعرى أفراس الصبا ورواحله

يريد الإخبار بأنه ترك ما كان يرتكبه من المحبة والجهل والغى زمن الصبا فشبهه في نفسه الصبا بالجهة التي يتخذ لها أفراس ورواحل كالحج والتجارة بجامع الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة في كل وحذف اسم المشبه به وأثبت شيئاً من لوازمه وهو الأفراس والرواحل فالأفراس والرواحل يحتمل أن يكون استعارة تحقيقية إن جعل المستعار له أمرًا محققاً حسياً وهو ما يكون سبباً لاتباع الغى من المال والأعوان أو جعل أمرًا محققاً عقلاً وهو دواعي النفس وشهواتها ويحتمل أن يكون استعارة تخيلية إن جعل المستعار له أمرًا متخيلاً وهو ما تتخيله القوة المفكرة للصبا من الصورة الشبيهة بالأفراس والرواحل بعد تشبيهه بالجهة التي يتخذها أفراس ورواحل وأجاب العصام بأنه لما كانت المحتملة لا تخرج في نفس الأمر عن التحقيقية والتخيلية لأنه إن جعل المستعار له أمرًا محققاً حسياً أو عقلاً فهي تحقيقية وإن جعل أمرًا متخيلاً فهي تخيلية كان ما لقسمة إلى الانحصار فيهما (قوله محققاً حسياً أو عقلاً) المراد بالتحقق حسياً ما له تحقق في الخارج بحيث يحس بحاسة البصر وذلك كما في قولك رأيت أسداً في الحمام فإن المستعار له وهو الرجل الشجاع محقق حسياً بالمعنى المذكور والمراد بالتحقق عقلاً ما يحكم العقل بأنه ذو تحقق لكونه ثابتاً في نفسه كالأمور الاعتبارية الصادقة وذلك كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فإن المستعار له وهو الدين الحق محقق عقلاً بالمعنى المذكور وعلم من ذلك أنه ليس المراد بالتحقق عقلاً مجرد كون المستعار له موجوداً في الذهن فإن هذا القدر موجود في التخيلية ولا يخفى أنه يلزم من كون المستعار له

كاستعرفه (الفريضة الثالثة) ذهب السكاكي إلى أنه إن كان المستعار له محققاً حسياً أو عقلاً (قوله الضمير للحال والشان) هذا ما اشتهر على ألسنة المؤلفين وحقق الصبان في حاشيته على الأشموني أن مدلول ضمير الشان الحديث والقصة فإذا قيل هو زيد قائم كان المعنى الحديث زيد قائم (قوله الصبا) المراد به ما كان عليه من الغى والضلال زمن الشبوية بخلاف الصبا في كلام المحشى الآتي فهو بمعنى الشبوية ثم رأيت في القاموس ما يؤخذ منه أن الصبا يطلق على جهلات الفتوة وهو يؤيد ما قلنا من أن الصبا في البيت بمعنى الغى والضلال

محققاً حساً كونه محققاً عقلاً وحينئذ فقوله حساً أي وعقلاً وقوله أو عقلاً أي فقط (قوله فالاستعارة
تحقيقية) سميت بذلك لأن المستعار له محقق إما في الحس أو العقل (قوله وإلا) أي وإلا يكن المستعار له
محققاً حساً أو عقلاً بأن كان متخيلاً وذلك كما في قولك: أنشبت المنية أظفارها بفلان فإن المستعار له متخيل
لأنه بعد تشبيه المنية بالسبع تخيل القوة المفكرة للنية صورة شبيهة بالأظفار فشبهت الصورة المتخيلة
بالصورة المحققة واستعير لفظ الأظفار من الصورة المحققة للصورة المتخيلة على طريق الاستعارة التخيلية
والتعبير بالقوة المفكرة أولى من تعبيرهم بالوهم لأن الذي من شأنه التحليل والتركيب إنما هو القوة المفكرة
ويقال لها القوة المتصرفة لكن لما كان تصرفها المذكور بواسطة الوهم نسبه إليه وذلك أن الحكماء زعموا
أن في الرأس ثلاث تجاويف: تجويف في مقدمه وفيه قوتان الأولى الحس المشترك وهو قوة تدرك صورة
المحسوسات بأسرها والثانية الخيال وقوة تحفظ تلك الصورة فهي خزنة للحس المشترك. وتجويف في
مؤخره وفيه قوتان الأولى الواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو والثانية
الحافظة وهي قوة تحفظ تلك المعاني فهي خزنة للواهمة وتجويف في وسطه مستطيل بين التجويفتين نافذ
لكل منهما ومثله بالدودة وفيه قوة واحدة وهي المفكرة. هذا ما اشتهر في النقل عنهم وفي كلام بعضهم أن
الواهمة مع المفكرة في التجويف الذي في وسطه والحافظة في أول التجويف الذي في مؤخره، واقترنت
الحكمة الإلهية فراغ آخره للنزول والصدم كما قاله بعض شراح الهداية وجميع هذه القوى غير القوة
العاقلة التي في القلب ولها شعاع متصل بالدماع. وقد جمعت في قول بعضهم:

امنع شريكك عن خيالك وانصرف ه عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا

وما عدا القوة العاقلة من هذه القوى لم يبق عند أهل السنة دليل على ثبوتها ولا على انتفاءها فهم لا يقولون
بثبوتها ولا بانتفاءها (قوله فتخييلية) سميت بذلك لأن المستعار له متخيل (قوله وستنكشف لك
حقيقتها) أي في العقد الثالث (قوله الفريدة الرابعة) تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة
إلى مطلقة ومرشحة وبجدة باعتبار أمر خارج وهو الملائم كما قاله في الإيضاح وهذا التقسيم حقيقي
بالنسبة للبطلة مع كل من المرشحة والمجردة واعتباري بالنسبة المرشحة مع المجردة وذلك لأنه يتمتع
اجتماع المطلقة مع كل منهما ولا يتمتع اجتماع المرشحة مع المجردة كما في قولك رأيت أسداً شاكي السلاح له
لبد فإن الاستعارة في ذلك مرشحة بمجردة لاقرانها بالترشيح وهو قولك له لبد وبالتجريد وهو قولك
شاكي السلاح وهذه الاستعارة هي المطلقة حكماً لأنها تعارض الترشيح والتجريد تساقطاً فصارت
في حكم المطلقة (قوله الاستعارة إن لم تقترن الخ) اعترض بأن نبي الاقتران فرع ثبوته فكان الأولى
للمصنف أن يؤخره عنه بأن يؤخر المطلقة عن كل من المرشحة والمجردة وأجيب بأنه قدم المطلقة ليتصل
الكلام على الترشيح والتجريد بالكلام على المرشحة والمجردة لما في ذلك من التناسب فليتامل (قوله
بما يلائم شيئاً الخ) لا يخفى أن مصدوق الشيء واحد من المستعار منه والمستعار له فكان المصنف قال إن
لم تقترن بما يلائم واحداً من هذين الأمرين فسلب الاقتران عام. إذا علمت ذلك علمت سقوط قول بعضهم
الأولى إعادة النافي مع المعطوف ليكون ناصياً وعموم السلب. نعم لو قال المصنف إن لم تقترن بما يلائم المستعار
منه والمستعار له لكان ذلك متجهاً عليه وأعلم أن المنفى الاقتران به إنما هو الملائم الزائد على القرينة كما يعلم
من قول المصنف فيما يأتي واعتبار الترشيح والتجريد الخ سواء كانت القرينة مانعة أو معينة فإذا قلت مشى
الماء أرقط عند تشبيهه الماء بحية رقطاء في الجرى كانت الاستعارة مطلقة لا مرشحة لأن كلا من قولك
مشى وقولك أرقط وإن كان ملائماً للمشبه به ليس زائداً على القرينة بل الأول قرينة غير معينة لأنها إنما
تشير إلى التشبيه بحيوان مطلقاً والثاني قرينة معينة للمراد وكذا إذا قلت رأيت بحراً في الحمام يعطى

فالاستعارة تحقيقية
وإلا فتخييلية ،
وستنكشف لك
حقيقتها (الفريدة
الرابعة) الاستعارة
إن لم تقترن بما يلائم
شيئاً من المستعار منه
والمستعار له

(قوله ومثله بالدودة)
أي مثلوا التجويف
المتوسط في الرأس
بالتجويف المتوسط
في الدودة بمعنى أنه مثله
في الاستطالة فلها ثلاث
تجاويف: تجويف عند
رأسها وتجويف عند
ذيلها وتجويف في
وسطها وهو أطول من
التجويفين الآخرين
وقد أخبرنا بعض
الناس أنه رآها كذلك

فلاستعارة مطلقة لا مجردة لأن كلام من قولك في الحمام وقولك يعطى وإن كان ملائماً للشبه ليس زائداً على القرينة بل الأول قرينة مانعة والثاني قرينة معينة فتدبر (قوله فطلقة) سميت بذلك لإطلاقها عما قيد به كل من المرشحة والمجردة (قوله نحو رأيت أسداً) هذا مثال للطلقة التي قرينتها حالية وهي كون المقام مقام المدح بالشجاعة ومثال المطلقة التي قرينتها لفظية نحو رأيت أسداً يرمى وقد اعترض العصام على المصنف بأنه كان الأولى أن يمثل بالتي قرينتها لفظية ثلاثتهم أن الإطلاق مشروط بكون القرينة حالية وأجيب بأنه لو قال نحو رأيت أسداً يرمى لاحتمل أن القرينة حالية ويكون لفظ الرمي تجريداً فتكون الاستعارة مجردة لا مطلقة فإتيان المصنف بالمثال الذي قرينته حالية لقصد الإتيان بمثال لا يحتمل التجريد (قوله وإن قرنت بما يلائم المستعار منه) أي دون المستعار له ليخرج ما لو قرنت بما يلائم كلام من المستعار منه والمستعار له فإنها لا تسمى حينئذ مرشحة كما لا تسمى مجردة وذلك كافي قولك رأيت أسداً يمشى فإن المشى يلائم كلام من المستعار منه والمستعار له (قوله فمرشحة) سميت بذلك لاقترانها بالترشيح وهو في الأصل تقوية الولد باللبن قليلاً قليلاً حتى يقوى على المص ثم أطلق اصطلاحاً على تقوية الاستعارة بذكر ما يلائم المستعار منه ووجه تقويتها بذلك أنه متضمن لتحقيق المبالغة في التشبيه الذي بنيت هي عليه وكما يطلق الترشيح على ذلك يطلق على نفس اللفظ الملائم فهو من قبيل المشترك (قوله نحو رأيت أسداً له لبد أظفاره لم تقلم) هذا مثال للمرشحة التي قرينتها حالية وهي القرينة المذكورة ومثال التي قرينتها لفظية نحو رأيت أسداً يرمى له لبد أظفاره لم تقلم وقد اعترض الحفيد على المصنف بأنه كان الأولى أن يمثل بالتي قرينتها لفظية ثلاثتهم أن الترشيح مشروط بكون القرينة حالية وأجيب بأنه لو قال نحو رأيت أسداً يرمى له لبد أظفاره لم تقلم لاحتمل أن القرينة حالية ويكون لفظ الرمي تجريداً فتكون الاستعارة مرشحة مجردة لا مرشحة فقط فإتيان المصنف بالمثال الذي قرينته حالية لقصد الإتيان بمثال لا يحتمل التجريد كما مر نظيره وقوله له لبد ترشيح أول لأن اللبد كعنب جمع لبدة وهي الشجر المتلبد على رقبة الأسد وقيل على منكبها وقيل بين كتفيه وقوله أظفاره لم تقلم ترشيح ثان لأن التقليل كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الأظفار بمعنى ضعيف فيكون نفي التقليل كناية عن القوة لأنه إذا نفي الضعف عن ذات ثبت لها القوة والمراد منها عند الإطلاق الفرد الأكمل وهو قوة الأسد ولا يخفى أن التقليل بوزن التفعيل وهو مقيد للمبالغة في القلم ومقتضى القواعد أن النفي متوجه على المبالغة دون أصل الفعل لكن المراد هنا نفي أصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد (قوله وإن قرنت بما يلائم المستعار له) أي دون المستعار منه ليخرج ما لو قرنت بما يلائم كلام من المستعار له والمستعار منه كما تقدم (قوله فمجردة) سميت بذلك لاقترانها بالتجريد وهو تضعيف الاستعارة بذكر ما يلائم المستعار له ووجه تضعيفها بذلك أنه متضمن لعدم قوة المبالغة في التشبيه الذي بنيت هي عليه وكما يطلق التجريد على ذلك يطلق على نفس اللفظ الملائم فهو من قبيل المشترك كما تقدم في الترشيح (قوله نحو رأيت أسداً شاكي السلاح) هذا مثال للمجردة التي قرينتها حالية وهي القرينة المتقدمة ومثال التي قرينتها لفظية نحو رأيت أسداً يرمى شاكي السلاح وبجعل القرينة في مثال المصنف حالية اندفع اعتراض الحفيد عليه بأن الاستعارة فيه مطلقة لا مجردة لأن الملائم المذكور فيه قرينة والملائم الذي تصير الاستعارة به مجردة إنما يكون بعد القرينة وقوله شاكي السلاح أي حادته وقويه مأخوذ من الشوكه وهي السلاح وحدته كما في القاموس وأما شاكي السلاح بتشديد الكاف وقد تخفف فعناه لابسه يقال شك الرجل في سلاحه إذا لبسه فهو شاكي السلاح كما في ضياء الخلوم. إذا علمت ما تقدم علمت أن تفسير غير واحد الشاكي السلاح بتامه لا يوافق ما في كتب اللغة إلا أن يقال المراد بتامه كونه حاداً قوياً ولا يخفى أن شاكي اسم فاعل وهو مأخوذ من الشوكه كما علمت فأصله

فطلقة نحو رأيت أسداً
وإن قرنت بما يلائم
المستعار منه فمرشحة
نحو رأيت أسداً له
لبد أظفاره لم تقلم وإن
قرنت بما يلائم المستعار
له فمجردة نحو رأيت
أسداً شاكي السلاح

والترشيح أبلغ لاشتماله على تحقيق (٢٤) المبالغة في التشبيه والاطلاق أبلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد إنما يكون بعد تمام

الاستعارة فلا تعد
قرينة المصراحة تجريدا
ولا قرينة المكنية
ترشيفا (الفريدة
الخامسة) الترشيح
يجوز

شاوك لكن دخله القلب المكاني يجعل الواو بعد الكاف فصار شا كو ثم دخله القلب الذاتي يجعل الواو اياه
لوقوعها منظر فة إثر كسرة وقد تقلب الواو في مكانها همزة كافي قائل وخائف فيقال شائك السلاح وهو
القياس وقد تبق على حالها لكن تحذف الألف قبلها فيقال شوك السلاح وقد تحذف الواو لثقل الواو
المكسورة فيقال شاك السلاح بضم الكاف مخففة كما يؤخذ من القاموس (قوله والترشيح أبلغ) أي من
الاطلاق والتجريد والمحكوم عليه بالأبلغية إنما هو الكلام المشتمل على الترشيح لانفس الترشيح لانه
لا يوصف بالبلاغة إلا الكلام والمتكلم فيقال كلام أو متكلم بليغ ولا يقال كلمة بليغة والترشيح كلمة وليس
بكلام وعلى فرض ملاحظة جملة له لبد مثلا فليست مقصودة لذاتها حتى تكون كلاما وقال بعضهم لا مانع من
وصف الكلمة بالبلاغة لكنه خلاف الاصطلاح واختار بعضهم أن قوله أبلغ مأخوذ من المبالغة لا من
البلاغة وهو الأنسب بقوله لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه لكن يلزم على ذلك الشذوذ من وجهين الأول
بناء أفعال التفضيل من الزائد على الثلاث مع أنه لا يبنى قياسا إلا من الثلاث والثاني بناؤه من المبنى للمجهول وهو
بولغ إذ لا يصح أن يكون من المبنى للفاعل وهو بالغ فليتامل (قوله لاشتماله الخ) الظاهر أن المراد بالاشتمال هنا
الاستزام والاقتضاء فيكون كلام المصنف استعارة تصريحية حيث شبه ذلك بمعنى الاشتمال واستعار اسم
المشبه به للشبه ويحتمل أن في كلامه استعارة بالكناية فيكون قد شبه اللازم والملزوم بظرف ومظروف
وحذف لفظ المشبه ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو الاشتمال (قوله على تحقيق المبالغة في التشبيه) يؤخذ منه
أن أصل المبالغة ثابت قبل الترشيح وهو كذلك لأن الاستعارة تقتضي المبالغة في التشبيه والترشيح إنما يقتضي
تحقيقها (قوله والاطلاق أبلغ من التجريد) أي لخلوه من المضعف ولا يخفى أن المحكوم عليه بالأبلغية إنما
هو الكلام الموصوف بالاطلاق لانفس الاطلاق فتدبر (قوله واعتبار الترشيح والتجريد إنما يكون الخ)
يعني أن اعتبار الترشيح لا يكون إلا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها واعتبار التجريد لا يكون إلا
بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها وقد فرع على الشق الثاني قوله فلا تعد قرينة المصراحة تجريدا
وعلى الشق الأول قوله ولا قرينة المكنية ترشيفا فقيه لف ونسر مشوش وقوله بعد تمام الاستعارة
أي بذكر قرينتها كما علمت لكن ظاهر كلام المصنف أن المراد المانعة فقط لأنها التي يتوقف عليها
تمام الاستعارة إلا أن يحمل على التمام الكامل الذي لا يحصل إلا بذكر القرينة المعينة فتفتن (قوله
فلا تعد الخ) قد عرفت أنه مفرع على ما قبله على اللف والنشر المشوش وإنما اقتصر على نفي عدد قرينة
المصراحة تجريدا ولم ينف عدها ترشيفا لأنه لا يتوهم إلا كونها تجريدا لسكونها من جنسه فان كلامها
ملائم للشبه بخلاف الترشيح ونظير ذلك يقال في وجه اقتضاره على نفي عدد قرينة المكنية ترشيفا
دون نفي عدها تجريدا فتدبر (قوله الفريدة الخامسة) تعرض المصنف في هذه الفريدة لبيان أن
الترشيح يجوز أن يكون باقيا على حقيقته وأن يكون مستعارا من ملائم المستعار عنه للملائم المستعار
له وحينئذ يكون تجريدا بحسب المعنى قسميته حينئذ ترشيفا باعتبار اللفظ أو باعتبار ما كان كما هو
ظاهر (قوله الترشيح) المراد به هنا لفظ الملائم كما هو أحد إطلاقيه بدليل قوله باقيا على حقيقته
وقوله مستعارا فان كلا منهما يقتضي أن المراد به ذلك كما لا يخفى (قوله يجوز الخ) استشكل هذا
التجوز بأن الاستعارة لا بد فيها من قرينة مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له فإن وجدت للترشيح
كان استعارة قطعا وإن لم توجد كان حقيقة قطعا وأجيب بأن القرينة المذكورة موجودة لكن لم يتحقق
كونها للترشيح بل يحتمل أن تكون لخصوص الاستعارة وحينئذ يكون الترشيح باقيا على حقيقته
ويحتمل أن تكون للترشيح أيضا وحينئذ يكون مستعارا من ملائم المستعار منه للملائم المستعار له ونظير

(قوله وقال بعضهم
لا مانع من وصف
الكلمة بالبلاغة) يراد
من بلاغتها دلالتها على
ما به بلاغة الكلام
كدلالة إن على التأكيد
في مقام الإنكار أو
الشك (قوله مأخوذ من
المبالغة) وعلى هذا
فالمحكوم عليه بالأبلغية
نفس الترشيح (قوله إذ
لا يصح أن يكون من
المبنى للفاعل) لأنه يقتضي
أن الترشيح مبالغ بصيغة
اسم الفاعل مع أن
المبالغ هو المتكلم الآتي
بالترشيح وحاصل
ما ذكره المصنف من
الفريدة الثانية إلى هنا
أنه قسم الاستعارة إلى
أصلية وتبعية ثم قسم كلا
منهما إلى حقيقية وتخييلية
فالتقسيم الثاني المذكور
في الفريدة الثالثة جار في
كل من القسمين
المذكورين في الفريدة
الثانية فتحصل أن
الأقسام أربعة حاصلة

من ضرب اثنين في اثنين ثم قسم هذه الأربعة إلى مطلقة ومرشحة ومجردة فالتقسيم الثالث المذكور في الفريدة الرابعة ذلك
جار في الأقسام الأربعة المتحصلة من الفريدة الثانية والثالثة فصارت الأقسام اثني عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة

أن يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به إلا تقويتها ويجوز أن يكون مستعارا من ملامح المستعار منه
للامح المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث (٢٥) استعير الحبل للعهد و ذكر

الاعتصام

(قوله ونوقش هذا
الاحتمال الخ) حاصل
الاشكال أن الترشيح
إذا استعمل باقيا على
معناه الاصلى فاما أن
يراد بيان ثبوته للمشبه
فيلزم الكذب لأن
الواقع أنه ثابت للمشبه
به دون المشبه وإن أريد
بيان ثبوته للمشبه به بأن
أرجع الضمير في قولنا
له ليد إلى الأسد الحقيقي
كان كلاما لا يحصل له إذ
يصير المعنى رأيت رجلا
شجاعا موصوفا بأن للأسد
الحقيقي لبدا وهذا غير
معقول وحاصل الجواب
أننا نختار ربط الترشيح
بالمشبه بان يرجع الضمير
في قولنا له ليد إلى الأسد
بمعنى الشجاع ويراد بذلك
الدلالة على تمام قوة
المشابهة ولا يراد به
الدلالة على أن للشجاع
لبدا حتى يلزم الكذب
قوة المشابهة بين الشجاع
والأسد حاصله
بالاستعارة وتام هذه
القوة حاصله بالترشح
فصارت الاستعارة
والترشح كالشيء الواحد
من جهة أن المقصود بهما
المبالغة أصلا وكلاهما
فكان المستعير نقل لفظ
الأسد ولفظ له ليد

ذلك ما إذا قيل رأيت حمارا أو أسدا في الحمام فإنه يحتمل أن تكون القرينة لاحدهما كالأسد ويكون المعنى رأيت
حمارا في غير الحمام وأسدا في الحمام وحيث يكون لفظ الحمام حقيقة ويحتمل أن تكون لكل منهما وحيث يكون
لفظ الحمام مستعارا للبليد كما أن لفظ الأسد مستعار للشجاع والتبادر من كلام المصنف أن هذا التجويز في
كل ترشح ويؤيده الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل أنه على التوزيع باعتبار المقامات وقد يؤيده قوله بعد
ويحتمل الوجهين الخ حيث لم يعبر بفاء التفریع والاول أكثر فائدة فتدبر (قوله أن يكون باقيا الخ) في تقديمه
هذا الاحتمال إشعار برأيه فلا يرد أن التعبير بالجواز يقتضي الاستواء مع أنهم صرحوا بترجيح
الاحتمال الأول ونوقش هذا الاحتمال بأنه لا يخلو حيث قد فاما أن يكون مضافا للمستعار له أو لا فإن كان الأول
لزم الكذب وإن كان الثاني فلغو لا يحصل له وأجيب بأننا نختار الأول وندفع لزوم الكذب بأن إضافته إلى
المستعار له ليست على سبيل الحقيقة حتى يلزم ما ذكر بل على سبيل التقوية والمبالغة حتى كأننا قلنا المستعار مع
لفظ رادفة كما قاله العصام وقد أشار المصنف لذلك بقوله تابعا للاستعارة الخ وحيث لا يلزم الكذب إذ
لا كذب مع وجود التأويل فتأمل (قوله على حقيقته) ليس المراد بالحقيقة هنا معناها المصطلح عليه وهو
الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما هو ظاهر بل المراد بها ما به الشيء هو وهو المعنى الموضوع له فتدبر (قوله
تابعا للاستعارة) التبعية هنا تبيينة لازمانية فليس المراد أنه لا يذکر إلا بعدها إذ كثير ما يذکر قبلها بل المراد
أنه غير مقصود لذاته بل لأجل تقوية الاستعارة كما أشار لذلك المصنف بقوله لا يقصد به إلا تقويتها وحيث
فلا فرق بين أن يذکر بعدها أو قبلها كما في الآية الآتية وتصيد المصنف بالاستعارة لأنها هي المحدث عنها في هذا
المقام فلا ينافي أن الترشيح يكون تابعا لغير الاستعارة أيضا كما يجاز المرسل كما سيأتي في آخر هذه الرسالة (قوله
ويجوز أن يكون مستعارا الخ) اعترض العصام على المصنف بأنه كان الأولى أن يقول ويجوز أن لا يكون
باقيا على حقيقته ليشمل ما لو كان مستعملا في ملامح المشبه على وجه الاستعارة أو على وجه المجاز المرسل
أو على وجه الكناية وزيف بعضهم هذا الاعتراض حيث قال لا يخفى أن فائدة الترشيح تحقيق المبالغة
في التشبيه كما تقدم وذلك لا يحصل بمجرد التعبير بلفظ ملامح المستعار منه بل بالتعبير به مع كونه باقيا على
حقيقته أو كونه مستعارا من ملامح المستعار منه ملامح المستعار له المبني على دعوى اتحاد الملامح المحققة
لدعوى اتحاد المستعار منه والمستعار له التي بنيت عليها الاستعارة ولذلك دار أمر الترشيح في كلام القوم
بين البقاء على حقيقته وبين الاستعارة ولم يتجاوز أمره إلى غير ذلك اه فتدبر (قوله ويحتمل
الوجهين الخ) قال العصام بل الوجوه بناء على اعتراضه السابق وقد عرفت ما فيه (قوله قوله تعالى
واعتصموا الخ) أي لفظ الاعتصام من قوله تعالى واعتصموا الخ كما لا يخفى (قوله حيث الخ) حيثية تعليل لما
تضمنه قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا الخ من أن فيه استعارة مرشحة فتأمل (قوله استعير
الحبل للعهد) أي على سبيل الاستعارة التصريحية وتقرر بها أن قول شبه العهد بالحبل بجامع التمسك في
كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة الإضافية إلى الله تعالى والمراد من العهد دين الإسلام ويحتمل
أن المراد به القرآن لقوله عليه السلام القرآن حبل الله المتين فأده ياسين (قوله و ذكر الاعتصام الخ) معطوف
على مدخول حيث فالأنسب قراءته بالبناء للمفعول كالمعطوف عليه وعلم من ذلك أن الواو التي هي فاعل
لا دخل لها فيما ذكر فهي حقيقة لا محالة كلفظ الجلالة وبالجملة فالآية الكريمة مشتملة على ما هو حقيقة قطعا
وقد علمته وعلى ما هو مجاز قطعا وهو لفظ الحبل وعلى ما هو محتمل للحقيقة والمجاز وهو لفظ الاعتصام

(٤ - سمرقندية) واستعملها معاني الرجل الشجاع دلالة على قوة المشابهة قوة تامة وإنما أتوا بالكناية لأن الواقع أنه أو لا استعمل
الأسد في الشجاع للدلالة على قوة المشابهة ثم أثبت له اللب للدلالة على تمام تلك القوة (قوله ما به الشيء هو هو) الشيء هو المركب ما واقعته

فتدبر (قوله ترشيجا) أي حالة كونه ترشيجا أو لاجل الترشيح فهو إما حال أو مفعول لاجله وعلى الأول فالترشيح بمعنى اللفظ الذي ذكر مقويا بخلافه على الثاني فإنه بمعنى التقوية فتأمل (قوله إما باقيا على معناه) أي الذي هو التمسك بالحبل الحسي وبحث في هذا الوجه بأن المعنى عليه وتمسكوا بالحبل الحسي بحبل الله ولا حصل لذلك إلا أن يلزم التجريد بأن يراد من الاعتصام التمسك فقط فتفظن (قوله أو مستعار الخ) وعلى هذا الاحتمال يكون قوله واعتصموا الاستعارة تبعية وتقريرها أن تقول شبه الوثوق بالعهد بمعنى الاعتصام واستعبر اسم المشبه به للشبه ثم اشتق منه اعتصموا بمعنى ثقوا بالعهد على ما يأتي (قوله للوثوق) لو عبر بالوثوق لكان أنسب بالاعتصام وقوله بالعهد كان الأولى حذفه لأنه يلزم على ذكره التكرار فإن المعنى حينئذ ثقوا بالعهد بعد الله فالسلامة في جعل التجوز إلى مطلق الوثوق لا إلى الوثوق بالعهد والتزم ذلك بعضهم قال ومحل كون التكرار معينا إذ لم يفد معنى مقبولا كاليان بعد الإبهام كإهنا وبعضهم التزم التجريد ودفع بعضهم الاعتراض من أصله بأن قوله بالعهد ليس من جملة المستعار له فهو قيد في المستعار له لاجزائه منه وفيه بعد لا يخفى (قوله الفريدة السادسة) تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم المجاز المركب إلى ما يسمى بالاستعارة التمثيلية وإلى ما لا يسمى بها وقد عرفه بقوله وهو المركب الخ وقد حصره الخطيب تبعاً للقوم في الاستعارة التمثيلية وعرفه بأنه المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل للبالغة في التشبيه وقد اعترضه السعد بأن عدول عن الصواب لأنه إذا استعمل المركب في غير معناه فتارة تكون العلاقة المشابهة فيكون ذلك المركب استعارة تمثيلية وتارة تكون العلاقة غير المشابهة فيكون ذلك المركب غير استعارة تمثيلية فلا وجه للحصر ويؤخذ من صنيع المصنف حيث آخر مبحث المجاز المركب عن مبحث الترشيح وأخويه أنه لا ينقسم إلى مرشح ومجرد ومطلق وليس كذلك فكان الأولى تقديمه على ذلك ليفيد أنه ينقسم إلى ما ذكر كالمفرد لكن عذر المصنف أنه لم يعهد للمجاز المركب ترشيح ولا تجريد في كلامهم استقراء وتبعاً فتدبر (قوله المجاز المركب) لا يخفى أنه مبتدأ خبره قوله الآتي إن كانت علاقته الخ وأما قوله وهو المركب الخ فجملة معترضة بين المبتدأ والخبر قصد بها بيان المبتدأ وقيل الخبر قوله كالمفرد وعليه فقوله إن كانت علاقته الخ تفصيل لما أجمله في قوله كالمفرد لكن لا يستفاد حينئذ من كلام المصنف اشتراط كون القرينة مانعة عن إرادة المعنى الأصلي بخلافه على الأول فإنه يستفاد منه ذلك بواسطة تشبيهها بقرينة المفرد فتأمل (قوله وهو المركب الخ) أي اللفظ المركب الخ فالمركب صفة لمحذوف وقد اعترض العصام على هذا التعريف بأنه غير مانع لصدقه بالمركب المتجوز في بعض أجزائه لأن المجموع مستعمل في غير ما وضع له بسبب استعمال جزئه في غير ما وضع له وأجيب بأن المراد المستعمل في غير ما وضع له وألا وبالذات لا ما يشمل ما كان بطريق السراية من الجزاء إلى الكل ولك أن تمنع صدق التعريف على ذلك كما قاله بعض المحققين لأنه وإن كان المجموع مستعملاً في غير ما وضع له لكن للعلاقة بين معناه الحقيقي والمجازي وكأن المعترض غفل عن قول المصنف لعلاقة فتفظن (قوله المستعمل) أخرج المركب غير المستعمل كقولك دبر مكرم مقلوب زيد مكرم وقوله في غير ما وضع له أخرج الحقيقة المركبة ومنها التعريض نحو قولك ما أنا بزان فإنه ليس مستعملاً في ثبوت زنا الغير بل ملوح به فقط مع استعماله فيما وضع له وهو نفي زنا المتكلم (قوله لعلاقة) أخرج المركب المستعمل في غير ما وضع له غلطاً كقولك جاء زيد في مقام ذهب عمره وقوله مع قرينة الخ أخرج الكناية كقولك أنا عطشان في مقام الطلب فإنه كناية عن الطلب وليس مجازاً لأن قرينته ليست كقرينة المفرد في كونها مانعة عن إرادة المعنى الأصلي إذ لا تمنع القرينة التي هي حال المتكلم أن يراد مع الطلب المعنى الحقيقي وهو الإخبار بثبوت العطش له فإن قيل يلزم على ذلك الجمع بين الإخبار والانشاء وهما متنافيان لا يمكن اجتماعهما أجيب بأن محل ذلك إذا اتحد المدلول بخلاف ما إذا تعدد كإهنا إذ لا مانع من أن يكون اللفظ بالنسبة لمعنى خبر التحققة بدون النطق به

ترشيجا إما باقيا على معناه أو مستعارة للوثوق بالعهد (الفريدة السادسة) المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد

على أجزاء وهو الأول مبتدأ وهو الثاني تأكيد له والخبر محذوف تقديره موجود والمعنى أن حقيقة الشيء أجزاءه التي لا يتحقق ولا يوجد إلا بها وهذا التفسير الذي ذكره إنما هو للحقيقة في نحو قولنا حقيقة الإنسان هي الحيوان الناطق فالمراد بالإنسان في هذا التركيب مسماه وهو مركب والحيوان الناطق أجزاءه التي بها تحقيقه ووجوده لأن المركب لا يتحقق له إلا بتحقيق كل جزء من أجزائه بخلاف الحقيقة في كلام المصنف فالمراد بها المعنى الحقيقي المقابل للمعنى المجازي

استعارة تمثيلية الخ)

ذكر مثالها إذا كانت

تصريحية ومثالها إذا

كانت ممكنة قوله تعالى

أفمن حق عليه كلمة

العذاب أفأنت تنقذ

من في النار . فإنه شبه

استحقاقهم العذاب

وهم في الدنيا بدخولهم

النار بالفعل واستعار

اللفظ الدال على المشبه

به للمشبه ثم طواه ورمز

إليه بشيء من لوازمه

وهو الإنقاذ من قوله

إن كانت علاقته غير

المشابهة فلا يسمى

استعارة وإلا سمي

استعارة تمثيلية نحو إني

أراك تقدم رجلا

وتؤخر أخرى

تعالى أفأنت تنقذ من في

النار ولو ذكر لفظ

المشبه به لقال أفمن دخل

النار أفأنت تنقذه

ويمكن التمثيل لها أيضاً

بقولنا إني أراك تقدم

برجل وتؤخر بأخرى

من الإقدام والإحجام

فإنه شبه الإقدام

والإحجام بتقديم

رجل وتأخير أخرى

ثم استعير لفظ المشبه به

للمشبه وطوى ورمز

إليه بذكر لازمه وهو

قولنا برجل وبأخرى

كشوت العطش وبالنسبة لمعنى آخر إنشاء لتوقفه عليه كالطلب وقوله كالمفرد على حذف مضاف والتقدير كقرينة المفرد فالمراد تشبيه قرينة المجاز المركب بقرينة المفرد في كونها مانعة من إرادة المعنى الأصلي واستظهر بعضهم أن المراد تشبيه المجاز المركب بالمفرد ووجه الشبه ما أشار إليه بقوله إن كانت علاقته الخ وقد تقدم أنه لا يستفاد عليه من كلام المصنف اشتراط كون القرينة مانعة عن إرادة المعنى الأصلي بخلافه على الأول فتفتن (قوله إن كانت علاقته غير المشابهة) أي كالسببية والمسببية ومثلو ذلك بقول الشاعر

هو أي مع الركب اليمانيين مصعد ه جنيب وجسماني بمكة موثق

فإنه موضوع للإخبار والمراد منه التحزن والتحسر المتسبان عن الإخبار بقرينة حال الشاعر لكن هذه القرينة لا تمنع من إرادة المعنى الأصلي الذي هو الإخبار في التمثيل بهذا البيت للمجاز المركب نظر لا يقال يلزم على ذلك الجمع بين الإخبار والإنشاء وهما متنافيان لا يمكن اجتماعهما لأننا نقول قد تقدم قريباً أن مجل ذلك إذا اتحد المدلول بخلاف ما إذا تعدد وهذا تعلم ما في كلام الشيخ المولى ونصه ولا يصح أن يكون يعنى البيت المذكور كناية لأنه لا يصح الجمع بين الإخبار والإنشاء بكلام واحد ولهذا غير هذه العبارة بعد حين بخطه فليحذر (قوله فلا يسمى استعارة) كان الأولى أن يقول فلا يسمى باسم يخصه لأن عبارة توهم أنه يسمى بغير لفظ الاستعارة لأن الغالب توجه النفي على التقييد فقط مع أنه لم يوجد للقوم تسمية لهذا القسم باسم خاص به كإنبه عليه المصنف في الحواشي ويجاب عنه بأن النفي منصب على المقيد والتقييد جميعاً وفي كلام من كتب على شرح التلخيص للعلامة السعد تسميته بالمجاز المرسل فليحذر (قوله وإلا) أي وإلا تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة لأن نفي النفي إثبات كما تقدم وقوله سمي استعارة تمثيلية أي لما فيها من التمثيل الذي هو في الأصل مطلق التشبيه وفي الاصطلاح تشبيه المركب بالمركب وقضية كلام المصنف أن الاستعارة التمثيلية لا تكون إلا في المركب وهو ما اختاره السيدوا كتفي السعد بمجرد كون كل من المشبه والمشبه به هيئة منزعة من متعدد ولو كان اللفظ مفرداً كما أشار إليه صاحب الكشف في قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم وعليه فنقرر هنا أن يقال شبهت هيئة المؤمنين في اتصافهم بأنواع الهدى على أوجه متفاوتة بهيئة جماعة على رواحل منهم السابق والمسبوق والقوى والضعيف واستعير لفظ على من المشبه به للشبه ورد السيد بأن الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق معناه فلا تكون الاستعارة فيه تمثيلية فليتأمل (قوله نحو إني أراك الخ) هذا مثل يضرب لمن يتردد في أمر فتارة يقدم عليه وتارة يحجم عنه وقد كتب به الوليد بن يزيد عامله الله بما يستحق إلى مروان لما بلغه أنه متوقف في مباحته فقال أما بعد فإني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى فاذا أتاك كتابي هذا فاعتمد على أيهما شئت وقرر الاستعارة أن تقول شبهت هيئة من يتردد في الإقدام على الفعل والإحجام عنه بهيئة من يقدم رجلاً ويؤخر أخرى واستعير التركيب الموضوع للمشبه به للشبه على طريق الاستعارة التمثيلية واندرج تحت النحو في كلام المصنف سائر الأمثال نحو قولهم الصيف ضيعت اللبن وقولهم أحشفاً وسوء كيلة والأول مثل يضرب لمن فرط في تحصيل شيء في زمن يمكنه تحصيله فيه ثم طلبه وأصله أن امرأة كانت متزوجة بشيخ وكان عنده لبن فطلبت منه الطلاق في زمن الصيف وتزوجت بشاب ليس عنده لبن ثم طلبت من الشيخ لبناً فقال لها ما ذكر والثاني مثل يضرب لمن يظلم من وجهين وأصله أن رجلاً اشترى من آخر تمرأ وقبضه منه فاذا هو حشف ومع ذلك كان البائع يطفف المكيال فقال له المشتري ما ذكر ومن هنا يعلم حكمة قولهم الأمثال لا تغير فيقال لكل من المذكر والمؤنث والمثنى والجمع والمفرد الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء ونحو ذلك وتلك الحكمة أنها لفظ المشبه به ولو غيرت لم يكن اللفظ الذي وقع التغيير إليه لفظ المشبه به فتدبر (قوله تقدم رجلاً وتؤخر أخرى) ظاهره أن المراد أنه يقدم رجلاً إلى قدامه ويؤخر رجلاً أخرى إلى خلفه وليس كذلك لأن هذه الهيئة غير معهودة وأجاب السعد عن ذلك في شرح المفتاح بأن المراد بالرجل

ولو صرح بلفظ المشبه به لقليل تقدم رجلاً وتؤخر أخرى من التقديم والتأخير

المراد بالتردد التنقل بأن ينتقل من العزم على الفعل إلى العزم على الترك أو عكسه ولا يناسب حمل على الشك إذا كان المراد من الإقدام الفعل ومن الإحجام الترك (قوله بل لمحض التأنيت) يلزم على هذا أن معنى الكلمة

أي تردد في الإقدام والإحجام لا تدرى أيهما أحرى العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية) اتفقت كلمة القوم على أنه إذا شبه أمر بآخر من غير تصريح بشيء من أركان التشبيه

مطلق القول فيخالف قولهم الكلمة قول مفرد فالمطابق لذلك جعلها للوحدة النوعية (قوله أو للوحدة النوعية) أي المحققة للنوع وبيان ذلك أن الكلمة هي القول المفرد فالقول مأخوذ من المادة بقطع النظر عن التاء والإفراد مأخوذ من التاء فهو المراد من الوحدة النوعية ومعلوم أن النوع لم يتحقق إلا

الخطوة وعليه فالمعنى إنى أراك تقدم خطوة وتؤخر خطوة أخرى وبحث فيه بأن الشخص إنما يؤخر رجله إلى مكانها الذي نقلها منه وليس في ذلك تأخير لخطوة أخرى فالأولى ما أوجب به السيد من أنه وإن كان المقدم والمؤخر إنما هو رجل واحد لكنه مختلف بالاعتبار فالرجل من حيث كونها مقدمة تغاير نفسها من حيث كونها مؤخرة وأحسن منه ما أوجب به بعضهم من أن المراد إنى أراك تقدم رجلاً تارة وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى فتأمل (قوله أي تردد الخ) هذا بيان للمعنى المراد من المثال المذكور (قوله في الإقدام) أي الجراءة على الأمر كذا قالوا وهو غير مناسب لمقابلته بالإحجام الذي هو كلف النفس عن الفعل لأن الجراءة كما في القاموس الشجاعة وهي شدة القلب عند البأس فكان الأولى تفسير الإقدام هنا بالتصميم على الفعل ويمكن أن يقال إن المراد بالجراءة على الأمر التصميم عليه بدليل المقابلة فتفتن (قوله والإحجام) بتقديم الحاء على الجيم أو العكس وكلاهما بمعنى واحد وهو كلف النفس عن الفعل كذا قال بعضهم لكن الذي في القاموس أحجم بتقديم الحاء على الجيم وأما أحجم بتقديم الجيم على الحاء فلم يذكر فيه فليراجع (قوله لا تدرى أيهما أحرى) أي لا تدرى الذي هو أحرى بناء على جعل أي موصولة أو لا تدرى جواب هذا الاستفهام بناء على جعلها استفهامية وعلى كل فهو بيان للثبات والتردد بين الإقدام والإحجام فالمعنى أن سبب التردد المذكور أنك لا تعلم أيهما أحرى من الآخر (قوله العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية) أي في ذكره على الوجه الحق عند كل قائل بقول من الأقوال الآتية لا عند الجمهور فقط لأنه قول من أقوال ثلاثة سيذكرها وليس المراد من تحقيقه إثباته بدليل لأنه لم يذكر أدلة كما علم مما تقدم (قوله اتفقت كلمة القوم) المراد بالكلمة الكلمات لأن الاتفاق من الأمور التي لا تضاف إلا لمتعدد كالتساوي والتماثل كذا قال بعضهم ولك أن تستغنى عن هذا التأويل باعتبار أن الإضافة للاستغراق فالأمر إلى التعدد ولا ينافي ذلك التاء التي في الكلمة لأنها ليست للوحدة بل لمحض التأنيت أو للوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد الشخصي ولا يخفى أن الإسناد مجازي على حد قوله تعالى فما ربحت تجارتهم بناء على أن المراد بالاتفاق ما قابل النزاع وهو توافق الرواية لأنه حيثئذ من خواص العقلاء لا على أن المراد به التساوي والتماثل وإلا كان الإسناد حقيقياً لأن الاتفاق بهذا المعنى لا يخص العقلاء فتدبر (قوله على أنه) أي الحال والشأن وقوله إذا شبه أمر بآخر الخ أي كما في قولهم أظفار المنية نشبت بفلان فإنه قد شبه فيه أمر وهو المنية بآخر وهو السبع من غير تصريح بشيء من أركان التشبيه سوى المشبه وذكروا ملامح المشبه به وهو الأظفار ليدل على التشبيه المضمر في النفس ولا يرد على المصنف أن ذلك يشمل ما لو قيل زيد في جواب من يشبه خالداً لأنه قد أخرج به قوله ودل عليه الخ كما قاله العصام ووقع في كلام الشيخ المولى تبعاً للعقيد أنه أخرج به قوله سوى المشبه وهو مبنى على اعتبار انضمام عبارة السائل إلى عبارة المجيب وهو خلاف ما هو المتبادر من اعتبار عبارة المجيب في حد ذاتها وهذا كله بيادى الرأى وعند معان النظر تجد ذلك لم يدخل في موضوع الكلام وهو التشبيه لأنه من باب المشابهة التي هي المماثلة وليس من باب التشبيه في شيء فتأمل (قوله من غير تصريح بشيء الخ) تعبيره بالتصريح يشعر بأن هناك إشارة إلى الأركان كلها إلا أنه لم يصرح بشيء منها سوى المشبه وقوله من أركان التشبيه أي التي هي المشبه والمشبه به وأداة التشبيه ووجه الشبه وخرج بقوله من غير تصريح بشيء الخ ما لو صرح بجميع أركان التشبيه كما لو قيل زيد كاسد في الشجاعة فليس في ذلك استعارة بالكناية بل ليس من باب الاستعارة أصلاً إذ هو من باب التشبيه غير البليغ وإنما لم يكن بليغاً لأنه قد صرح فيه بأداة التشبيه ووجه الشبه والبليغ عندهم ما حذف في الأداة والوجه كما لو قيل زيد أسد فتحصل أنه إن صرح بجميع أركان التشبيه كان تشبيهاً غير بليغ وإن صرح بالمشبه والمشبه به فقط كان تشبيهاً بليغاً وإن صرح بالمشبه فقط كان في التركيب استعارة بالكناية

بأنضمام الأفراد إلى القول إذ القول بدون الأفراد جنس لا نوع (قوله من باب المشابهة التي هي المماثلة) وبقي هذا ظاهر إن أريد بمشابهة زيد لخالد مساواته له فإن أريد لإحاقه به وأنه قريب منه كما هو ظاهر اللفظ كان تشبيهاً قطعاً

(قوله تناسى التشبيه) هو أن لا يأتي المستعير في تركيب الاستعارة بما يدل على التشبيه فهو مقارن للاستعارة لا سابق عليها والمراد من بنائها عليه عدم انفكاكها عنه لا تقدمه عليها وإن أوهمه التعبير بالبناء (قوله دعوى الاتحاد) هي تخييل دخول المشبه في مسمى لفظ المشبه به وضماً بأن يخيل المستعير أن الشجاع يسمى أسداً وضماً كما يسمى به الحيوان المفترس (٢٩) والمقصود من التخييل المذكور

بيان قوة المشابهة بين الشجاع والأسد لا بيان أن الشجاع يسمى بذلك الاسم وضماً في الواقع وإلا كان كذباً وظاهر أن هذا التخييل حاصل باستعمال اللفظ المشبه به في التشبيه فدعوى الاتحاد على هذا مقارنة للاستعارة لا سابقة عليها والمراد من بناء الاستعارة عليها

سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطرت أقوالهم ولتعرض لها في ثلاثة فرائد

عدم انفكاكها عنها لا أن دعوى الاتحاد سابقة وإن أوهمه التعبير بالبناء وظاهر كلام المحشى أن تناسى التشبيه غير دعوى الاتحاد؛ ورأيت في كلام بعض من كتب على السعد أن تناسى التشبيه هو نفس دعوى الاتحاد لكن الظاهر ما هنا. وقوله حتى تصح

وبقى ما لو صرح بلفظ المشبه به فقط فيكون في التركيب استعارة تصريحية (قوله سوى المشبه) أى كالمثنية في المثال السابق وظاهر ذلك أن المستعار له مشبه بالفعل مع أن الاستعارة مبنية على تناسى التشبيه حتى تصح دعوى الاتحاد وأجاب بعضهم عن ذلك بأن المراد المشبه بالقوة وهو ما يصلح لأن يكون مشبهالوأتى بأداة التشبيه وهو غير محتاج إليه لأن الكلام ليس في التشبيه اللفظي بل في التشبيه النفسى الرموز اليه وهو كاف في صحة إطلاق المشبه على المستعار له فتأمل (قوله ودل عليه) أى على التشبيه المفهوم من قوله إذا شبه أمر بآخر الخ ولا يرد على ذلك أنه لا يظهر إلا على مذهب الخطيب الآتى دون غيره مع أن كلامه في بيان الجمع عليه حيث قال اتفقت كلمة القوم الخ لأن التشبيه أصل ملاحظ ابتداءً ولا محالة باتفاق الجميع فتدبر (قوله بذكر ما يخص الخ) أى بلفظ ما يخص الخ فهو على تقدير مضاف لأن الذكر إنما يكون للفظ ويحتمل أن تكون ما واقعة على لفظ لكن الاختصاص من حيث معناه لأن المختص إنما هو المعنى والمراد المعنى الحقيقي وإن لم يكن مستعملاً فيه اللفظ كما في ينقضون عهد الله عند صاحب الكشاف وكفى أظفار المنية عند السكاكى كإسبأ توضحه (قوله كان هناك) أى في الكلام المشتمل على التشبيه المذكور فاسم الإشارة للمكان الاعتبارى وقوله استعارة بالكناية أى واستعارة تخيلية لكن المصنف لم يتعرض لها لأنه ليس بصدد هذا العقد (قوله لكن اضطرت أقوالهم) استدرك على قوله اتفقت كلمة القوم وأنه قد يوهم أنه لا خلاف بينهم أصلاً فدفع ذلك بقوله لكن اضطرت أقوالهم لكن الأنسب بقوله اتفقت كلمة القوم أن يقال لكن اضطرت كلماتهم إلا أن يقال أشار بذلك إلى أن المراد في الموضوعين واحد وهو الآراء والمراد من الاضطراب هنا الاختلاف وإن كان في الأصل اسماً للاختلال يقال اضطرب الأمر اختل وإنما لم يفسر هنا بذلك لأنه يقتضى ثبوت الاختلال لجميع المذاهب والواقع خلافه لأن المختل إنما هو مذهب السكاكى ومذهب الخطيب دون مذهب السلف وأيضاً لو فسّر بذلك لفاتت المقابلة للاتفاق لأن المقابل للاتفاق الاختلاف لا الاختلال ثم إن اضطراب أقوالهم إنما هو في تشخيص المعنى الذى يطلق عليه اللفظ المذكور وهو الاستعارة بالكناية وذلك يرجع إلى ثلاثة أقوال أحدها ما يفهم من كلام السلف وثانيها ما يفهم من كلام السكاكى وثالثها ما ذهب إليه الخطيب ولذلك عقده المصنف لكل قول فريدة كما ذكره بقوله ولتعرض لها في ثلاثة فرائد وقد فهم بعض الناظرين في كلام صاحب الكشاف أن الاستعارة بالكناية عنده لفظ الأظفار مثلاً من حيث كونه من أظفار من إلى استعارة السبع للمنية وأثبت بذلك قولاً رابعاً لكن المصنف لم يكثر بذلك وسيصرح به في الفريدة الأولى بقوله وإليه ذهب صاحب الكشاف كما سأتى بيانه، نعم ذهب العصام إلى أنها من فروع التشبيه المقلوب وهو ما يقبل فيه المشبه مشبهاً به والمشبه به مشبهانحو قوله: وبدا الصباح كان غرته هـ وجه الخليفة حين يمتدح وتقريبها أن يقال شبه السبع بالمنية واستعير لفظ المنية للسبع ثم جعل التركيب كناية عن تحقق الهلاك به ولا يرد ذلك على المصنف لأنه إنما حدث بعده بكثير (قوله ولتعرض) فيه إدخال لام الأمر على فعل المتكلم وهو قليل ونكتة الأمر لنفسه بذلك شدة الاعتناء ببيان الأقوال المذكورة وقوله لها أى لتلك الأقوال أو للاستعارة بالكناية والأول هو المتبادر (قوله في ثلاثة فرائد) هكذا وجد في النسخ بإثبات التاء في اسم العدد مع أن المعدود مؤنث وهو مذكور وفي هذه الحالة يجب تجريد اسم العدد منها ولعله أول الفرائد بالمباحث فيكون المعدود مذكراً أو جعل لفظ الفرائد بدلاً والمعدود لا يعتبر إلا إذا ذكر

دعوى الاتحاد مفاده أن دعوى الاتحاد متوقفة على تناسى التشبيه، ووجهه أنه إذا لم يتناسى التشبيه بأن أتى بأداته لم يحصل تخييل دخول المشبه في مسمى المشبه به وضماً الذى هو المراد من دعوى الاتحاد وما ذكرناه من حمل دعوى الاتحاد على التخييل المذكور لا يتعين بل يصح حملها على قصد التخييل

تميز ادون ما إذا ذكر مبتدأ أو خبر أو بدلا أو نحو ذلك كما نقل عن النووي في قول الفقهاء سنن الوضوء عشرة
 فتأمل (قوله مذيلة بفريدة أخرى) أي مجموع لا ذيلها فريدة أخرى كذا فهم العصام ثم اعترض بأنه لا وجه
 لذلك قال وكأنه مستحدث وإلا فلم نجد في كتب اللغة التذييل بمعنى جعل الشيء ذيلاً لشيء آخر بل بمعنى تطويل
 الذيل هو أو أجيب بأنه يصح تخرج كلام المصنف على ضرب من التجوز ولا يخفى ما فيه من الاستعارة الممكنة
 وتقريرها أن يقال شبهت الفرائد بالثياب بجامع نسج كل على ما ينبغي وطوى لفظ المشبه به ور من إليه يشي
 من لوازمه وهو التذييل على سبيل التخييل (قوله لبيان أنه هل يجب الخ) أي لبيان جواب هذا الاستفهام لأن
 المبين ليس الاستفهام بل جوابه فتدبر (قوله أم لا) حق العبارة أن تبدل أم بأو وهل بالهمزة لأن أم هنا متصلة
 وهي لا تستعمل مع غير الهمزة إلا شذوذاً لكن قد وقع مثل هذا التركيب في عبارة السعد التفتازاني وكتب
 عليها عبد الحكيم ما نصه قوله أم لا منقطعة لأن المتردداً تنقل من الاستفهام عن حكم إلى الاستفهام عن حكم
 آخر قال الرضى وإذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فإنها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه
 قد زل فيه الأقدام انتهى والمتصلة هي الواقعة بعد همزة التسوية نحو سواء عليهم أنذرتم أم لم تذرهم أو بعد
 همزة يطلب بها تعيين أحد الشئيين بحكم معلوم الثبوت نحو أزيد عندك أم عمرو والمنقطعة هي الخالية عن ذلك
 ولا يفارقها معنى الاضراب ثم قد تقتضى مع استغها ما وقد لا تقتضيه كما هو موضح في محله (قوله الفريدة
 الأولى) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب السلف وإنما بدأ به لأنه المختار كما سيذكره (قوله ذهب السلف)
 كان الأولى التعبير بنحو يؤخذ من كلام السلف لأن ما ذكره ليس معلوماً من كلامهم بطريق الصراحة ولذلك
 قال السعد ومعناها المأخوذ من كلام السلف إلى آخر ما ذكره والسلف في الأصل كما قاله الجوهري من تقدم من
 الآباء والأقارب والمراد به من تقدم من علماء هذا الفن كالشيخ عبد القاهر وأضرابه ما عدا صاحب الكشاف
 بقرينة ذكره بعد ما عدا السكاكي والخطيب بقرينة أنه سيقرر لهما مذهبين آخرين وحينئذ في كلام المصنف
 استعارة تصريحية حيث شبه من تقدم من علماء هذا الفن ما عدا هؤلاء بمن تقدم من الآباء والأقارب واستعار
 اسم المشبه به للمشبه كذا يؤخذ من كلام العصام وغيره وتعقب بأن ما ادعاه من تخصيصه السلف بالآباء
 والأقارب غير مسلم على الإطلاق بل محله إذا أضيف لمفرد كما تشير إليه عبارة الصحاح ونصها فإذا قلت قال
 سلفي فالمراد الخ أما إذا لم يصف لمفرد كأن قلت قال السلف فعنا حقيقته من تقدم قبلك مطلقاً كما تنطق به عبارة
 الأساس والصحاح وغيرهما فليراجع (قوله إلى أن المستعار) الأولى أن يعبر بالاستعارة بدل المستعار لأن
 لفظها هو المحدث عنه فيما سبق ولأنه هو موضع الخلاف كما قال المجدولى وغيره وأجيب عن ذلك بما لا يجدى
 فليتأمل (قوله لفظ المشبه به) الإضافة فيه من إضافة الدال للدلول وقوله المستعار بالرفع على أنه صفة للفظ
 ولا يصح فيه الجر على أنه صفة للمشبه به لأن القاعدة أن التشبيه في المعاني والاستعارة في الألفاظ وقوله للمشبه
 متعلق بالمستعار وقوله في النفس متعلق بالمشبه ويصح تعلقه بالمستعار وقوله المر موز بالرفع على أنه صفة ثانية
 للفظ ويجوز قراءته بالجر على أنه صفة للمشبه به بل استظهره بعضهم ولكن يلزم عليه تفريق
 النوع المؤدى إلى عدم قبول التركيب إذ لا يحسن أن يقال جاء غلام زيد الفاضل العالم برفع الأول
 على أنه صفة للمضاف وجر الثاني على أنه صفة للمضاف إليه والمراد بالنفس هنا نفس المتكلم إن كان حادثاً
 ونفس السامع إن كان قديماً كما في الاستعارات الممكنة الواقعة في التراكيب القرآنية لأن تشبيه أحد
 المعنيين بالآخر وملاحظة العلاقة التي بينهما وإضمار لفظ المشبه به في النفس منظور فيه لحال من نزل القرآن
 بلغتهم من حيث إن ذلك كامن في نفوسهم وسليقة لهم فسقط ما قيل قد يشكلك في التراكيب القرآنية
 إذ لا يعقل أنه تعالى يشبه أحد المعنيين بالآخر ويلاحظ علاقة بينهما ويضم في نفسه لفظ المشبه

مذيلة بفريدة أخرى
 لبيان أنه هل يجب أن
 يكون المشبه في
 الاستعارة بالكناية
 مذكوراً بلفظه
 الموضوع له أم لا
 (الفريدة الأولى)
 ذهب السلف إلى أن
 المستعار بالكناية لفظ
 المشبه به المستعار للمشبه
 في النفس المرموز إليه

المذكور وحينئذ تكون
 سابقة على الاستعارة
 ويكون البناء في قولهم
 الاستعارة مبنية على
 دعوى الاتحاد على
 ظاهره من أن
 الاستعارة موقوفة على
 دعوى الاتحاد على
 وجه أن الدعوى
 سابقة عليها

(قوله من غير) هو حال من قوله المستعار أو من الضمير المستتر فيه فهو قيد له وقوله في النفس صفة ثانية للفظ المشبه به احترازاً عما لو ذكر لفظاً فإنه يكون استعارة مصرحة وقوله المر موز إليه أي إلى لفظ المشبه به صفة ثالثة للفظ المشبه به ومعنى الرمز به إليه أنه يدل على نفس اللفظ المتعلق وعلى أن المراد به المشبه فالمتكلم تعقل لفظ المشبه به وأراد به (٣١) المشبه حال تعقله وبهذا ظهر قولهم

أن الاستعارة بالكناية مستعملة في المشبه بالقوة فمعنى استعمالها بالقوة أنها حال تعقلها أريد بها المشبه كما لو استحضرت في نفسه لفظ السبع وأراد به المنية (قوله أي من طرفه الخ) مثال الطرف إذا كان أولاً أظفار المنية نشبت بفلان ومثاله إذا كان آخراً المنية أنشبت

بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكرا لازم قرينة على قصده من عرض الكلام وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية أو ممكنة ظاهرة وإليه ذهب صاحب الكشاف

أظفارها بفلان فالطرف هو لفظ الأظفار وعلى هذا فالمراد بالعرض للفظ الدال على لازم المشبه به فينحل المتن إلى قولنا وذكر اللفظ الدال على اللازم قرينة على قصد لفظ المشبه به منه أي من ذلك اللفظ الدال

به ويرمز إليه بذكر لازمه مع أن ذلك يستلزم صفات تختص بالحوادث (قوله بذكر لازمه) متعلق بالمر موز (قوله من غير تقدير له الخ) أي وإلا لازم الجمع بين الطرفين لأن المقدر كالثابت فكأنه مصرح به وقوله في نظم الكلام أي في تركيبه والإضافة لليسان (قوله وذكرا لازم قرينة على قصده الخ) لا يخفى عليك الفرق بين تقدير الشيء في التركيب ما بين قصده في التركيب فليس هذا منافياً لما قبله كما قد يتوهم كما أنه ليس منافياً لما تقدم من أن ذكر اللازم دليل على التشبيه لأنه يلزم من دلالة على لفظ المشبه به المحذوف دلالة على التشبيه فليتام (قوله من عرض الكلام) أي من طرفه كأوله أو آخره فالمراد بالعرض بضم فسكون أو بضمين الطرفين وإن كان في الأصل بمعنى الجانب والناحية يقال نظرت إليه من عرض أي من جانب وناحية فيكون المصنف قد شبه الطرف بمعنى العرض واستعار اسم المشبه به للشبه على طريق الاستعارة التصريحية أو شبه الكلام بشيء له عرض وطوى لفظ المشبه ورمز إليه بذكر لازمه وهو العرض على طريق الاستعارة الممكنة فتأمل (قوله وحينئذ) أي وحين إذ ذهب السلف إلى ما ذكره وقوله وجه تسميتها استعارة الخ قال المجدولى الضمير يرجع إلى المستعار بالكناية وأنه مراعاة لتأويله بالاستعارة بالكناية أو نظراً للفقول الثاني قال بعض المحققين وأحسن من هذين الوجهين أن يكون الضمير راجعاً للاستعارة بالكناية في قوله العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية وكذا الضمير في قوله أول الفريدة الثانية ذهب السكاكي إلى أنها الخ وأول الفريدة الثالثة ذهب الخطيب إلى أنها الخ ويؤيد ذلك أن ما في الفرائد الثلاث تفصيل لقوله في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية انتهى وهو بعيد في الضمير الذي في هذه الفريدة بعد التعبير في صدرها بالمستعار فتدبر (قوله أو ممكنة) معطوف على قوله بالكناية فينسحب عليه ما قبله والتقدير أو استعارة ممكنة فاندفع ما قد يرد على المصنف من أنه حذف جزء العلم على أن صاحب الكشاف صرح بأن حذف جزء العلم جائز لقرينة واختار بعضهم أنه معطوف على مجموع قوله استعارة بالكناية لا على قوله بالكناية فقط لئلا يلزم عليه العطف على جزء العلم قال ولا يرد أنه يلزم عليه حذف جزء العلم لأنه مقدر لقرينة والمقدر لقرينة قوة المذكور صراحة فتأمل (قوله ظاهر) أما الجزء الأول أعنى لفظ استعارة فلأن لفظ المشبه به يصدق عليه أنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له تقديرها وأما الجزء الثاني أعنى لفظ بالكناية أو ممكنة فلأن الكناية في الأصل الخفاء والمستعار لا شك في خفائه لأنه لم يصرح به وإنما دل عليه بذكر بعض خواصه (قوله وإليه ذهب صاحب الكشاف) أي حيث قال في الكلام على ينقضون عهد الله شاع استعمال النقص في إبطال العهد من حيث تشبيههم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة بالكناية لما فيه من إثبات الوصل بين المتعاهدين كما أن الحبل فيه إثبات الوصل بين المترابطين وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها إذ سكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم رمزوا إليه بذكر شيء من روادفه فهو بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس أقرانه ففيه تشبيه على أن الشجاع أسد انتهى وهو صريح كما قاله السعد في أن الاستعارة بالكناية هي لفظ المشبه به المتروك صريحاً المر موز إليه بذكر لازمه وإنما قدم المصنف الجار والمجرور لإفادة الحصر فكانه قال وإليه ذهب صاحب الكشاف لا إلى غيره وغرضه بذلك الرد على من فهم من كلامه أن الاستعارة بالكناية عند لفظ الأظفار مثلاً من حيث كونها من الرمز إلى استعارة

على اللازم وهو كلام قليل الفائدة أو معدومها فلما سب حمل عرض الكلام على جانبه ويراد بجانبه ما كان خارجاً عن أجزائه والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير في قصده والمعنى حينئذ ذكر اللازم قرينة على تعقل المتكلم لفظ المشبه به حال كونه من الأمور الخارجة عن أجزاء الكلام فمن في قوله من عرض الكلام تبعية ثم إن قوله وذكرا لازم الخ ليس فيه كبير فائدة بعد قوله من غير تقدير في نظم الكلام (قوله على مكانه) مصدر ميمي بمعنى الكون والوجود والمراد وجوده في النفس على وجه أن المراد به المشبه

وهو المختار (الفريدة الثانية) يشعر (٣٢) ظاهر كلام السكاكي بأنها لفظ المشبه المستعمل في المشبه بادعاء أنه عينه واختار

السبع للنية كما تقدم وإنما عبر عنه بصاحب الكشف إشارة إلى أنه حلال لطاقت المشكلات وكشاف لظلم
المعضلات وكان اسمه محموداً ويسمى جار الله أي جاريب الله لأنه كان في مكة بجوار الكعبة المشرفة (قوله
وهو المختار) لم يقل فهو المختار تفريراً على ذهاب صاحب الكشف إليه لأن التفرير يفيد أنه مختار من هذه
الحيثية ففي الإتيان بالواو تكثير لجهة الاختيار والمراد أنه مختار عندي أو عند كل محقق وهو الأولى
لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله الفريدة الثانية) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب السكاكي وبما
كان كلامه لا تصرح فيه بمخالفة السلف ولا بموافقتهم بل بعبارة محتملة لهما السكن الكثير من كلامه يميل
لموافقتهم والقليل منه يميل لمخالفتهم راعى المصنف الجهتين فذكر مذهبه عقب مذهبهم نظر للجهة الأولى
وأفرده عنه نظر للجهة الثانية وبعضهم حمل القليل من كلامه على الكثير ورجعه لكلام السلف وهو الأولى
لأنه لو أراد المخالفة لصرح بها ورد على السلف وذكره مستنداً لمذهبه فالحمل على الموافقة أولى حتى تثبت
المخالفة (قوله يشعر ظاهر كلام السكاكي الخ) إنما جمع المصنف بين يشعر وظاهر مع أن كلامهما كاف في
الدلالة على أن كلامه ليس نصافياً في بيان الضعف فتأمل (قوله بأنها لفظ المشبه الخ) أي كلفظ النية
في نحو قولك أظفار المنية نشبت بفلان وتوضيح ذلك أنه بعد تشبيه معنى المنية مثلاً وهو الموت بمعنى السبع
ندعى أن المشبه عين المشبه به وحينئذ يصير للشبه به فردان أحدهما حقيقي والآخر ادعائي ثم نستعمل لفظ
المنية في المشبه به الادعائي فتدبر (قوله المستعمل) بالرفع صفة للفظ كما لا يخفى (قوله بادعاء الخ) أي حال كونه
متلبساً بادعاء الخ فالباء للبابسة ولو قال المستعمل في المشبه به الادعائي لكان أوضح وقوله أنه عينه الضمير
الأول للشبه به (قوله واختار رد التبعية الخ) قد تقدم الكلام على ذلك فارجع إليه (قوله يجعل الخ) لما
ارتكب المصنف التسامح في قوله واختار الخ تبعاً للقوم بين المراد بقوله يجعل الخ فالباء لتصور الرد المذكور
وحاصله أنه يجعل التبعية قرينة للسكنية ويجعل قرينة التبعية نفس السكنية ففي نطق الحال بكذا يجعل
الحال استعارة بالكناية ويجعل نطق قرينة للاستعارة بالكناية فتدبر (قوله على عكس ما ذكره
القوم) أي جعلاً كائناً على عكس ما ذكره القوم لأن ما كان قرينة عند القوم جعله استعارة وما كان
استعارة عندهم جعله قرينة فتأمل (قوله من أن نطق الخ) بيان لما ولا يخفى ما في عبارته من التسمح
لأن تاء التأنيث لا تدخل لها في الاستعارة وقوله والحال قرينة من جملة ما ذكره القوم كما لا يخفى (قوله ويرد
عليه الخ) أي في كل من الدعوتين المذكورتين الأولى دعوة أن الاستعارة بالكناية لفظ المشبه والثانية
رد التبعية إلى السكنية وأشار لرد الدعوة الأولى بقوله بأن لفظ المشبه الخ وأشار لرد الدعوة الثانية بقوله
وهو قد صرح الخ (قوله بأن الخ) وجود الباء في ذلك مما يقتضي أن قوله ويرد من الرد لا من الورد وفي
بعض النسخ إسقاط الباء وعليه فهو محتمل لأن يكون من الرد أو من الورد فتدبر (قوله لفظ المشبه الخ)
هذا إشارة لقياس مركب من الشكل الثاني ونظمه هكذا لفظ المشبه مستعمل في معناه ولا شيء من
الاستعارة بمستعمل في معناه ينتج لا شيء من لفظ المشبه باستعارة وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن لفظ
المشبه مستعمل في المشبه المتحد مع المشبه به ادعاء والموضوع له المشبه المجرد عن ذلك فلفظ المنية مثلاً
مستعمل في الموت المتحد مع السبع والموضوع له الموت المجرد عن ذلك ونوقش بأن دعوى الاتحاد لا تخرج
الموضوع عن كونه موضوعاً له ومنها أن لفظ المشبه صار مرادفاً للفظ المشبه به وحينئذ يصير استعماله في
المشبه مجازاً لفظ المنية مثلاً صار مرادفاً للفظ السبع وحينئذ يصير استعماله في الموت مجازاً ونوقش بأنه
إنما صار مرادفاً ادعائياً لا حقيقياً وصيرورته مرادفاً ادعائياً لا يترتب عليها ما ذكر ومنها أن قيداً للحيثية
ملاحظ في تعريف الحقيقة فهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث إنه موضوع له ولفظ المشبه
مستعمل فيه لا من هذه الحيثية بل من حيث إنه عين المشبه به فلفظ المنية مثلاً مستعمل في الموت لا من

رد التبعية إليها يجعل
قرينتها استعارة
بالكناية وجعلها
قرينتها على عكس
ما ذكره القوم في مثل
نطق الحال بكذا
من أن نطق استعارة
لدلت والحال قرينة لها
ويرد عليه بأن لفظ
المشبه لم يستعمل إلا
في معناه الحقيقي فلا
يكون استعارة

(قوله بادعاء أنه عينه)
المراد من الادعاء
المذكور أن تخيل المتكلم
للسامع أن المشبه قسم
من مسمى المشبه به
وذلك التخيل يحصل
بإثبات لازم المشبه به
للمشبه حال الاستعارة
بالكناية فظهر أن
الادعاء المذكور مقارن
للاستعارة بالكناية
لا سابق عليها وقولهم
في أجزاء ادعينا ثم
استعنا معناه قصدنا
الادعاء ثم استعنا
بعد ذلك القصد
وبالاستعارة مع إثبات
لازم المشبه به للشبه
حصل الادعاء بالفعل
فإن حمل الادعاء
على قصد التخيل
المذكور كان سابقاً على
الاستعارة وكان قولهم
ادعينا ثم استعنا على

ظاهر هذا ما ظهر بعد التأمل (قوله بل من حيث إنه عين المشبه به) أي من أجل تخيل أنه عين المشبه به فقد استعمل
لفظ المنية في الموت لأجل تخيل أنه قسم من السبع لا من أجل أنه موضوع له

حيث

حيث أنه موضوع له بل من حيث أنه عين السبع ونوقش بأنه بعد تسليم خرر: به عن الحقيقة لا يثبت أنه مجاز
 وبالجملة فالحق أن كلام السكاكي هنا محتمل كما قاله بعض المحققين (قوله وهو قد صرح الخ) لو قال وإنه قد صرح
 الخ لكان أنسب فتدبر (قوله بأن نطق الخ) يؤخذ من ذلك قياس مركب من الشكل الأول ونظمه هكذا
 نطق استعارة في الفعل وكل استعارة في الفعل استعارة تبعية ينتج نطق استعارة تبعية وأجيب عن ذلك
 بأجوبة منها أنه يرجع عن مذهبه في التخيلية لمصلحة الرد ونوقش بأنه تلاعب ومنها أن قصده إلزام الجمهور
 على مذهبهم في التخيلية لا على مذهبه هو فيها ولا يلزم على مذهبهم التبعية ونوقش بأنه خلاف ما هو الواقع
 من أن هذا يكون مذهباً له كما يقتضيه قوله واختار رد التبعية الخ ومنها أنه يكتفي بتبعيتها للسكنية عن التبعية
 المعهودة فليتامل (قوله مستعار) قد علمت أن تاء التأنيت لا تدخل لها في الاستعارة وقوله للأمر الوهمي أي
 الذي هو النطق المتخيل وإنما نسب للوهم لأنه وإن كان من أعمال القوة المفكرة لكنه بسبب الوهم كما تقدم
 (قوله والاستعارة في الفعل الخ) يصح قرأتهما بالرفع والنصب وهو الأول لأن الإلزام عليه يكون أقوى
 لإفادته أنه مصرح بذلك أيضاً (قوله فيلزمه القول بالتبعية) أي فقد وقع فيما فر منه (قوله الفريدة الثالثة) بين
 المصنف في هذه الفريدة مذهب الخطيب (قوله ذهب الخطيب) أي خطيب دمشق وهو جلال الدين محمد بن
 عبد الرحمن القرظي قدم مصر زمن سلطنة الناصر محمد بن قلاوون وخطب بجامع القلعة وتولى القضاء بها
 وهو صاحب التلخيص والإيضاح (قوله إلى أنها التشبيهية المضمرة في النفس) اعترض بأنه إن أراد يا ضمير
 التشبيهية أن تكون أركانها كلها مضمرة لم يصدق التعريف على تسمى من أفراد المعرف وإن أراد به أن يكون
 بعض أركانها مضمراً دون البعض الآخر صدق التعريف على غير المعرف فكان ينبغي أن يقول التشبيه
 المضمرة أركانها سوى المشبه المدلول عليه بإثبات لازم المشبه به للتشبيه وأجيب بأننا نختار الثاني ويكون تعريفاً
 بالاعم وهو جائز عند المتقدمين من المناطق أو أن ال للعهد والمعهود التشبيهية المتقدم في قوله إذا شبه أمر
 بآخر الخ وهذا هو الأول في الجواب (قوله وحينئذ) أي وحينئذ ذهب الخطيب إلى ذلك وقوله لا وجه
 لتسميتها استعارة أي لأنها الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ أو استعمال الكلمة المذكورة والتشبيه
 المضمرة في النفس ليس واحداً منهما والتشبيهية بعضها لتسميتها استعارة وهو أن الاستعارة مبنية على
 التشبيهية فتسميتها استعارة من باب تسمية السبب باسم المسبب ونوقش بأنه يقتضي أن ذلك من باب المجاز
 المرسل وليس كذلك ويمكن أن يجاب بأن التسمية كانت مجازاً ثم صارت حقيقة عرفية ويؤخذ من اقتصار
 المصنف على نفي وجه تسميتها استعارة أن لكونها بالكناية أو مكنية وجهها وهو كذلك لأن الكناية في اللغة
 الخفاء ولا شك في خفاء التشبيهية المضمرة في النفس فهو كناية لغوية لا عرفية فتدبر (قوله الفريدة الرابعة) بين
 المصنف في هذه الفريدة أنه هل يجب في صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له أو لا أعني
 جواب هذا الاستفهام (قوله لا شبهة في أن المشبه الخ) أي لا شك ولا تردد في ذلك فالمراد من الشبهة هنا الشك
 والتردد وتطلق عند المتكلمين على ما يخيل للناظر أنه دليل وليس بدليل وإن شئت قلت كلام مزخرف
 الظاهر فاسد الباطن وعند الفقهاء على ما ليس واضح الحل والحرمة وهو ما تنازعت الأدلة وقد علمت
 أن المراد بها هنا الشك والتردد لأن ذلك هو المراد بقريئة الحال ولكل مذم مقال (قوله في
 صورة الاستعارة بالكناية) كان الأول حذف لفظ صورة لأنه يؤم أن المراد صورة معينة إلا أن
 يقال إن الإضافة للاستغراق أو للجنس أو أن لفظ صورة مفرد مضاف فيعم جميع الصور والمراد
 بصورها موادها وأمثلتها فتدبر (قوله لا يكون مذكوراً بلفظ المشبه به) أي في التشبيهية الذي بنيت
 عليه الاستعارة بالكناية وإلا فيجوز أن يكون مذكوراً بلفظ المشبه به في تشبيه آخر كما يدل
 عليه كلامه الآتي ووجه منع ذكره بلفظ المشبه به أنه لو كان كذلك لكانت تصريحية والتالي
 باطل فكذا المقدم (قوله كما هو الخ) راجع للنفي لا للنفي كما لا يخفى (قوله وإنما الكلام

وهو قد صرح بأن
 نطقت مستعار للأمر
 الوهمي فتكون
 استعارة والاستعارة
 في الفعل لا تكون
 إلا تبعية فيلزمه القول
 بالتبعية (الفريدة
 الثالثة) ذهب الخطيب
 إلى أنها التشبيهية المضمرة
 في النفس وحينئذ لا وجه
 لتسميتها استعارة
 (الفريدة الرابعة)
 لا شبهة في أن المشبه
 في صورة الاستعارة
 بالكناية لا يكون
 مذكوراً بلفظ المشبه
 به كما هو في صورة
 الاستعارة المصرفة
 وإنما الكلام

يلاحظ هنا اختلاف الحاشية
عن المتن فالذي في الحاشية
يشرح المتن الذي في ص 36
والمتن الذي هنا مشروح
هناك فتأمل

(الخ) مرتبط بمحذوف معلوم من قوله لاشبهة الخ والتقدير فليس الكلام في ذلك وإنما الكلام الخ (قوله في وجوب ذكره الخ) أي وعدم الوجوب ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى سراييل تقيمكم الحرأى والبرد وأمثال ذلك (قوله والحق عدم الوجوب) الحق هو الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل فهو الحكم المخالف للواقع كما بينه السعد في شرح العقائد واعرض على المصنف بأن التعبير بالحق لا مساغ له لأنه يقتضى أن في المسئلة خلافا فإنه شاع استعماله في المحاكمة وهي فرع الخلاف مع أنه لم يعلم فيما ذلك ولو كان فيه خلاف لاستفيد من كلامهم ولو تولى محالاً لهم يتعرضون لما هو أدنى من ذلك ورد بأنه كما يستعمل في المحاكمة يستعمل في مقام التردد والاحتمال وما هنا من هذا التقييم فتدبر (قوله لجواز أن يشبه الخ) تعليل لما قبله لكن فيه قصور لأنه لا يشمل ما لو ذكر المشبه بغير لفظه الموضوع له وكان مجازاً مرسلأ أو كان كناية فلو قال المصنف لجواز أن يذكر بغير لفظه الموضوع له لكان أولى لشموله ما ذكر فتأمل (قوله شيء) أي كالذي يغشى الإنسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر في الآية التي سيذكرها المصنف وقوله بأمرين أي كاللباس والطعم المر البشع في تلك الآية وقوله ويستعمل لفظاً أحدهما أي كلفظ اللباس وقوله فيه أي في ذلك الشيء وكذا الضمير في قوله ويثبت له وقوله شيء من لوازم الآخر أي كالإذافة فانها من لوازم الآخر وهو الطعم المر البشع (قوله فقد اجتمعت المصرحة والمكنية) أي والتخييلية وهذا تقرير على قوله لجواز أن يشبه الخ (قوله مثاله قوله تعالى الخ) استشكل بأن المثال جزئى يذكر لإيضاح القاعدة ولم يتقدم في كلامه قاعدة حتى يذكر لها مثلاً وأجيب بأن الكلام السابق متضمن لقاعدة قائمة للمشبه في صورة الاستعارة بالكناية يجوز أن يكون مذكوراً بغير لفظه الموضوع له فتفظن (قوله فأذوقها الله الخ) الضمير عائذ للقرية المذكورة في صدر الآية أعنى قوله تعالى وضرب الله مثلاً قرية الخ ولا بد من تقدير مضاف لأن الأصل فأذوق أهلها فحذف المضاف ومثله في البليغ أكثر من أن يحصى (قوله فانه شبه الخ) تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية المذكورة من اجتماع المصرحة والمكنية فيها وحاصل ما ذكره أن ما غشى الإنسان من أثر الضرر له حيثتان الأولى حيثية اشتاله على من قام به ومن أجلها شبه باللباس واستعير له اسمه والثانية حيثية كراهية من قام به ومن أجلها شبه بالطعم المر البشع وطوى لفظ المشبه به وورمز إليه بشيء من لوازمه وهو الإذافة فتدبر (قوله ما غشى الإنسان) أي ما نزل به وقوله عند الجوع والخوف كذا في بعض النسخ وهو أنسب بالآية وفي بعضها عند الجوع فقط وعليه ففيه اكتفاء والتقدير عند الجوع والخوف أخذ من الآية (قوله من أثر الضرر) أي كالحفاة واصفرار اللون ولا يخفى أن ذلك بيان لما (قوله من حيث الاشتمال) أي من حيث اشتاله على من قام به كاشتال اللباس على لابسها فالجامع بينهما الاشتمال في كل (قوله باللباس) المراد منه المدلول لا الدال لأن التشبيه في المعاني كما تقدم وأيضا القاعدة أن كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مدلوله إلا لقرينة في نحو كتبت زيدا فإن المكتوب هو اللفظ بشهادة القرينة (قوله فاستعير له اسمه) الضمير الأول لما غشى الإنسان والثاني للباس ثم إن أريد منه المدلول كانت إضافة اسم إليه من إضافة الدال للمدلول وإن أريد منه الدال وهو اللفظ كانت إضافة اسم إليه من الإضافة التي للبيان وعلى هذا الاحتمال في كلام المصنف استخدام حيث ذكر لفظ اللباس أو لا بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر فتدبر (قوله ومن حيث الكراهية) أي ومن حيث كراهية من قام به له ككراهية ذائق الطعم المر البشع له فالجامع بينهما الكراهية في كل (قوله بالطعم المر البشع) اعلم أن الطعم يضم الطاء الشيء المطعوم وبقوتها الكيفية التي يدركها الذائق وجعل بعضهم المراد هنا الأول لكن الظاهر أن المراد الثاني لأنه هو الذي يذاق كما يؤخذ من كلام الشيخ الملوى (قوله فيكون الخ) اعترضه بعضهم بأنه جرى هنا على مذهب السكاكي في المسكنية مع أنه زيفه فيما تقدم لكن هذا الاعتراض مبنى على أن الضمير المستتر في الفعل عائذ للفظ اللباس وعلى هذا الصنيع مشى الشيخ الملوى في شرحه وجعل بعضهم

الذى أثبت للمشبه من
خواص المشبه به
يستعمل في معناه
الحقيقي وإنما المجاز
في الإثبات ويسمونه
استعارة تخيلية
ويحكمون بعدم
انفكاك المكنى عنه
عنها واليه ذهب
الخطيب (الفريدة
الثانية) جوز صاحب
الكشاف كونه

وقع سقط
هنا بيان
كالاتي: (كونه
استعارة
مصرحة ...)
الخ فتأمل

الضمير المذكور عائد لقوله تعالى فأذاقها الله الخ على معنى أنه متضمن للاستعارة المصروفة نظر الأول
والمكنية نظراً للثاني وحيث يصح كلامه لكل من المذاهب الثلاثة في الاستعارة بالكناية وهذا كله
على قراءة فيكون بالياء التحتية وأما على قراءته بالتاء الفوقية كما في بعض النسخ فالضمير عائد للآية
على معنى أنها متضمنة لما ذكر وهذا يؤيد أن الضمير على قراءته بالياء التحتية عائد لقوله تعالى فأذاقها
الله الخ فتدبر (قوله نظر إلى الأول) أي إلى التشبيه الأول وهو تشبيه ما عشى الإنسان من حيث الاشتغال
باللباس وقوله نظر إلى الثاني أي إلى التشبيه الثاني وهو تشبيه ما عشى الإنسان من حيث الكراهية بالطعم
المر البشع (قوله وتكون الإذافة الخ) أي نفسها على كلام السكاكي أو إثباتها على كلام السلف كما سيوضح
إن شاء الله تعالى (قوله العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية الخ) إنما احتج لتحقيق ذلك
لما فيه من الخلاف وإنما قال في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية ولم يقل في تحقيق الاستعارة التخيلية
إشارة إلى أن تحقيقها هنا باعتبار أنها قرينة المكنية ومن متعلقاتها لا باعتبار أنها قسم مستقل من
أقسام الاستعارة فتدبر (قوله وما يذكر الخ) عطف على مدخول التحقيق ليكون مسلطاً عليه أيضاً على
التحقيق نفسه وإلا لا يقتضى أنه لم يحقق ما يذكر الخ وليس كذلك لأنه قد ذكره على غاية من التحقيق
(قوله زيادة) حال من نائب فاعل يذكر على تقدير مضاف أي إذا زيادة أو بتأويله باسم الفاعل أي
زائداً أو باقياً على مصدرية لقصد المبالغة على حد ما قالوه في نحو زيد عدل فسقط ما قيل إن ما يذكر
لفظ والزيادة معنى فلا تصح الحالية حيث لا تقتضيان أن ما يذكر نفس الزيادة وليس كذلك فتفظن
(قوله عليها) أي على تلك القرينة (قوله من ملايمات المشبه به) بفتح الياء وكسر هالكن الأحسن الكسر
لأن الملايمة وإن كانت مفاعلة من الجانبين لكن الأنسب إسنادها إلى التابع إذ يحسن أن يقال المخالب
تلايم السبع دون العكس كما أن المجالسة وإن كانت مفاعلة من الجانبين لكن الأنسب إسنادها إلى
التابع إذ يحسن أن يقال جالس الوزير السلطان دون العكس فتأمل (قوله في نحو قولك الخ) أي
السكاكين في نحو قولك الخ فهو متعلق بمحذوف صفة للقرينة وما يذكر زيادة عليها وإنما أورد
المصنف المثال مع أن الإيجاز مطلوب في مثل هذه الرسالة دفعا لما في الزيادة من الوحشة والغرابة لأنها لم
تقرع السمع إلا ههنا فتدبر (قوله مخالب المنية الخ) المخالب جمع مخلب كخبر من الخلب بمعنى الخدش
والجرح وهو ظفر كل سبع طائر كان أو لاصتاً كان أو لا وهو ظفر ما يصيد من الطير هكذا بالترديد
في عبارة القاموس قال بعضهم والظاهر أنه إشارة إلى اشتراك المخلب بين معنيين أحدهما ظفر السبع
مطلقاً وثانيهما ظفر الطائر الصائد وعلى كل فالظفر أعم مطلقاً إذ الظاهر من كتب اللغة أن الظفر عام
للإنسان والسبع الطائر وغير الطائر والصائد وغير الصائد أفاده بعض المحققين (قوله نشبت) بكسر ثانيه
كفرحت أي علفت علوقاً حسياً وإنما قيدناه بالحسي لأجل أن يكون من ملايمات المشبه به فيكون ترشيعاً
ونوقش كون ذلك ترشيعاً بأنه إنما يعد ترشيعاً لو كان مثبتاً للمشبه وهو المنية وهو إنما أثبت هنا للمخالب
وأجيب بأن المخالب لما كانت مثبتة المنية كان ما أثبت لها مثبتاً للنية لأن المثبت للشيء مثبت
لذلك الشيء بواسطة كونه مثبتاً لما أثبت له فالنشبت مثبت للمشبه بواسطة قوله المجدول (قوله وفيه خمس
فرائد) الضمير راجع للعقد الثالث كما لا يخفى (قوله الفريدة الأولى) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب
السلف في قرينة المكنية (قوله ذهب السلف إلى أن الأمر الخ) أي كالمخالب في المثال المتقدم وقد اعترضه
العصام بأن كلامه يشمل الترشيح فيقتضى أن السلف يقولون بأنه مستعمل في معناه الحقيقي والتجوز
إتمامه في الإثبات مع أنهم لم يذبحوا على ذلك ويقتضى أيضاً أنهم يسمون إثبات ذلك استعارة تخيلية
مع أنه لا يسمى بها عندهم إلا لإثبات قرينة المكنية وأجيب بأن الأمر للعهد والمعهود الأمر الذي هو

نظر إلى الأول ومكنية
نظراً إلى الثاني وتكون
الإذافة تخيلاً (العقد
الثالث) في تحقيق قرينة
الاستعارة بالكناية
وما يذكر زيادة عليها
من ملايمات المشبه به
في نحو قولك مخالب
المنية نشبت بفلان وفيه
خمس فرائد (الفريدة
الأولى) ذهب السلف
إلى أن الأمر

(قوله بفتح الياء)
الأصل الهمزة والياء
تخفيف ذكره الشهاب
الخفاجي اه (قوله لم
تقرع السمع إلا ههنا)
أي في العقد الثالث
والمراد أنها لم تقرع
السمع صريحاً إلا ههنا
وإلا فقد علمت من
قوله في الفريدة الرابعة
واعتبار الترشيح إلى
أن قال فلا تعد قرينة
المكنية ترشيعاً إذ
يعلم منه أن هناك
ملايماً للمشبه به زائداً
على قرينة المكنية

قرينة للاستعارة بالكناية كما أشار إليه الشيخ الملوى وهذا أولى من الجواب بملاحظة التقييد بالحيثية أى من حيث إنه قرينة فتدبر (قوله الذى أثبت للمشبه) ليس المراد من إثباته ما يتبادر منه وهو الحكم به عليه على وجه الاستناد بل المراد ما هو أعم من ذلك فيشمل ما أضيف إليه كما فى قولهم مخالبا المنية فلا يشترط الاستناد بين رافع ومر فوع كما فى قولهم أنشبت المنية كانه عليه الشيخ الملوى (قوله من خواص المشبه به) اعترض بأن هذا قد يخرج الأظفار فى نحو قولك أظفار المنية الخ لأنها ليست من خواص المشبه به لتحقها فى غيره وأجيب بأنه ليس المراد بها مطلق الأظفار بل أظفار مخصوصة وهى التى لها دخل فى الاغتيال ولا شك أنها بهذا الوصف من خواص المشبه به لأنها لا تتحقق إلا فيه ولك أن تقول المراد أنه من خواص المشبه به بالنسبة للمشبه وإن لم يكن من خواصه بالنسبة لغيره ولا شك أن الأظفار كذلك فتدبر (قوله مستعمل) أى لفظه فالضمير راجع للامر على تقدير مضاف ويمكن أن الضمير راجع للامر لا بمعناه السابق بل بمعنى آخر وهو اللفظ فيكون فى كلام المصنف استخدام فتأمل (قوله وإنما المجاز فى الإنبات) مرتبط بمحذوف معلوم مما تقدم والتقدير فلا مجاز فى اللفظ وإنما المجاز فى الإنبات أى فى إثبات ذلك الأمر للمشبه فهو من باب المجاز العقلى الذى هو إسناد الشيء لغير من هو له مناسبة كما فى قولك أنبت الربيع البقل (قوله ويسمونه استعارة تخيلية) الضمير راجع للإنبات كما قال بعضهم وهو الموافق لما فى التلخيص وجعله بعضهم راجعاً للامر المثبت وهو الذى يميل إليه كلام العصام لكن المتبادر الأول ثم إن التسمية بالاستعارة لا يظهر لها وجه لأن الاستعارة هى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ واستعمال الكلمة المذكورة ليس واحداً منهما . نعم التسمية بالتخيلية يظهر لها وجه وهو أنه يتخيل للسامع من إثبات ذلك الأمر للمشبه اتحاده مع المشبه به واتمس بعضهم للتسمية بالاستعارة وجهها وهو أنه قد استعير للمشبه إثبات الأمر الذى يخص المشبه به لكن لا يخفى أن استعارة ذلك ليست من الاستعارة المصطلح عليها فتفطن (قوله ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها) الضمير الأول يرجع لآل التى هى عبارة عن الاستعارة المكنية وإنما ذكر الضمير نظر اللفظ أل والضمير الثانى يرجع للاستعارة التخيلية وحينئذ فالمعنى ويحكمون بعدم انفكاك الاستعارة المكنية عن الاستعارة التخيلية واعترض على المصنف بأنهم كما يحكمون بذلك يحكمون بعكسه فيحكمون بعدم انفكاك المكنية عن التخيلية وبالعكس فلو قال ويحكمون بتلازمهما لكان أولى وأجيب بأنه سكت عن عدم انفكاك التخيلية عن المكنية لموافقة صاحب الكشاف عليه والذى يخالف فيه ليس إلا السكاكى فتدبر (قوله وإليه ذهب الخطيب) فهو موافق للسلف فى قرينة الاستعارة بالكناية وإن خالفهم فى الاستعارة نفسها كما علم مما تقدم (قوله الفريدة الثانية) بين المصنف فى هذه الفريدة مذهب صاحب الكشاف فى قرينة الاستعارة بالكناية (قوله جوز صاحب الكشاف الخ) أى فى بعض المواد وهو المادة التى شاع فيها استعمال لفظ ملائم المشبه به فى ملائم المشبه كما يشد إلى ذلك عبارة الكشاف بخلاف البعض الآخر وهو المادة التى لم يشع فيها ذلك وقد اختار المصنف فى الفريدة الرابعة أن المادة التى وجد فيها للمشبه ملائم يشبه ملائم المشبه به يستعار فيها لفظ ملائم المشبه به للملائم المشبه وإن لم يشع استعماله فيه وهى التى لم يوجد فيها للمشبه ملائم يشبه ملائم المشبه به يبقى فيه اللفظ على حقيقته فما للمصنف أعم مما لصاحب الكشاف فى الشق الأول وأخص منه فى الشق الثانى خلافاً لمن توهم اتحادهما . هذا وقد اعترض على المصنف بأن التعبير بالجواز يقتضى استواء الطرفين مع أن صنيع صاحب الكشاف يشعر بأن ذلك راجع عنده وأجيب بأن المراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالرجحان فليتأمل (قوله كونه) أى كونه ذلك الأمر لكن على تقدير مضاف والأصل كون دال ذلك الأمر ويمكن أن الضمير راجع للامر لكن لا بمعناه السابق بل بمعنى آخر وهو اللفظ فيكون فى كلام المصنف

فى وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز أن يشبه شئ بأمرين ويستعمل لفظ أحدهما فيه ويثبت له شئ من لوزام الآخر فقد اجتمعت المصرفة والمكنية مثاله قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فإنه شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر من حيث الاشتغال باللبس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرفة

استخدام كما تقدم نظيره (قوله استعارة تحقيقية) المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما تقدم للسكاكي في تقسيم الاستعارة إلى تحقيقية وإلى تخيلية كذا قال بعضهم ووجهه أن صاحب الكشاف متقدم على السكاكي بخصوص بهذا التقسيم وليس وجهه أنه لا يصح كون هذه الاستعارة تحقيقية بمعناها عند السكاكي كما توهم فتأمل (قوله كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله) أي وكافي قوله تعالى يا أرض ابلعي ماءك حيث استعير النبات للماء وطوى لفظ المشبه به على سبيل الممكنية واستعير البلع للتغوير واشتق منه ابلعي بمعنى غورى على سبيل التصريحية (قوله حيث الخ) حيثية لتعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من أن فيها مكينة قرينتها تحقيقية وتقرير الأولى أن يقال شبه العهد بالحبلى واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم حذف ورمز إليه بذكر شئ من لوازمه على طريق الاستعارة بالسكناية وتقرير الثانية أن يقال شبه إبطال العهد بالنقض الذى هو فك طاقات الحبلى واستعير له اسمه واشتق منه ينقضون بمعنى يطلون على طريق الاستعارة التصريحية (قوله استعير الحبلى للعهد) أى على طريق الممكنية كما علمت وقوله النقض لإبطاله عطف على قوله الحبلى للعهد أى واستعير النقض لإبطاله على طريق التصريحية كما تقدم (قوله الفريدة الثالثة) بين المصنف فى هذه الفريدة مذهب السكاكى فى قرينة الممكنية (قوله جوز السكاكى الخ) اعترض بأنه لم يعلم من كلامهم نسبة التجويز إليه فما ذكره محتمل لأن يكون على سبيل الجواز أو الوجوب وأجيب بأن المراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالوجوب على أن المحقق التفتازانى نقل عن السكاكى أنه قال إن قرينة المسكى عنها إما أمر مقدور وهى أو أمر محقق قال فذهب التجويز اه (قوله كونه) أى كون ذلك الأمر لكن على تقدير المضاف السابق ويمكن ارتكاب الاستعمال كما مر (قوله أمر وهى) إنما نسب للوهم لأنه بسببه وإلا فهو من أعمال المفكرة كما تقدم (قوله تشبها بمعناه الحقيقي) مفعول له وهو فى المعنى لتعليل لقوله مستعملاً فى أمر وهى فكأنه قال وإنما استعمله فى أمر وهى لتشبيهه له بمعناه الحقيقي (قوله ويسميه استعارة تخيلية) أى لأنه قد استعير لفظ ملائم المشبه به لأمر متخيل وذلك كلفظ الأظفار فى قول الهذلى :

وإذا المنية أنشبت أظفارها * أفيت كل تيمة لا تنفع

فإنه لما شبه المنية بالسبع فى الاغتيال أخذ الوهم يخترع لها أظفاراً كأظفار السبع فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة واستعير لفظ الأظفار من المشبه به للمشبه واعلم أن الاستعارة التخيلية قد تنفرد عند السكاكى عن الممكنية واستدل بقول الشاعر :

لا تسقى ماء الملام فإننى * صب قد استعذبت ماء بكأنى

فإنه قد توهم للملام شيئاً شديداً شديداً بالماء واستعار اسمه له استعارة تخيلية غير تابعة للممكنية وورده الشيخ الخطيب بأنه لا دليل له فيه لجواز أن يكون فيه استعارة بالسكناية فيكون قد شبه الملام بشئ مكروه له ماء وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشئ من لوازمه وهو الماء على طريق التخيل ولجواز أن يكون من باب إضافة المشبه به إلى المشبه كفى لجين الماء والأصل لا تسقى الملام الشبيه بالماء فتدبر (قوله ولا يخفى أنه) أى ما ذهب إليه السكاكى وقوله تعسف أى خروج عن الطريق الجادة لما فيه من كثرة الاعتبارات التى لا يدل عليها دليل ولا تمس إليها حاجة فتأمل (قوله الفريدة الرابعة) بين المصنف فى هذه الفريدة المختار فى قرينة الممكنية وهو ما صرح به السيد فى حاشية المطول حيث قال بعد كلام قرره وعلى هذا فالضابط فى قرينة الاستعارة بالسكناية أن يقال إذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبهه رادف المشبه به كان باقياً على معناه الأصلى وكان إثباته له استعارة تخيلية كخالب المنية وأظفارها وإن كان له تابع يشبهه الرادف المذكور كان مستعاراً لذلك التابع على طريق التصريح اه

استعارة تحقيقية للملائم المشبه به كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبلى للعهد على سبيل السكناية والنقض لإبطاله (الفريدة الثالثة) جوز السكاكى كونه مستعملاً فى أمر وهى تشبها بمعناه الحقيقي ويسميه استعارة تخيلية ولا يخفى أنه تعسف (الفريدة الرابعة) المختار فى قرينة الممكنية

قوله لما فيه من كثرة الاعتبارات) لأن المستعير يحتاج إلى اعتبار أمر وهى واعتبار علاقة بينه وبين الأمر الحقيقى واعتبار قرينة الدالة على أن المراد من اللفظ الأمر الوهمى فهذه اعتبارات ثلاثة

أنه إذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبهه (٣٨) رادف المشبه به كان باقياً على معناه الحقيقي وكان إثباته له استعارة تخيلية كخالب

(قوله أنه) أي الحال والشان وقد فسر بقوله إذا لم يكن للمشبه المذكور الخ كما تقدم نظيره (قوله تابع يشبه الخ) لو قال تابع يناسب الخ لكان أولى لأن كلامه يصدق بما إذا كان هناك تابع بينه وبين تابع المشبه به علاقة غير المشابهة لأنه لم ينف إلا التابع الذي بينه وبين تابع المشبه به مشابهة وبقاؤه حيثئذ على حقيقته ممنوع كما قاله الحفيد وقد فهم بعضهم من عبارة الكشف في تفسير قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة أن قرينة الممكنة مجاز مرسل وأجيب عن المصنف بأنه أراد بالمشابهة هنا المناسبة بأي علاقة من العلائق المعترفة في جانب الجواز فتدبر (قوله رادف المشبه به) عبر هنا بالرادف وفيما مر بالتابع للفتن وهو ارتكاب فنين من التعبير دفعا لثقل التكرار اللفظي (قوله كان) أي ذلك الرادف لكن على تقدير المضاف السابق أو ير تكب الاستخدام السابق أيضا (قوله وكان إثباته) أي إثبات رادف المشبه به وقوله أي للمشبه (قوله كخالب المنية) أي فإنه ليس للمشبه الذي هو المنية تابع يشبهه رادف المشبه به فيكون لفظ الخالب باقياً على معناه الحقيقي ويكون إثبات الخالب للنية استعارة تخيلية (قوله وإن كان له تابع يشبه ذلك الرادف) أي كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله فإن المشبه الذي هو العهد له تابع وهو الإبطال يشبه ذلك الرادف هو النقص فيكون لفظ النقص مستعار للإبطال على سبيل الاستعارة التصريحية وتقديرها واضح مما تقدم (قوله كان) أي ذلك الرادف على تقدير مضاف أو ير تكب الاستخدام كما تقدم غير مرة (قوله لذلك التابع) يعني تابع المشبه (قوله على طريق التصريح) أي على طريق هو التصريح فالإضافة لليان (قوله الفريدة الخامسة) بين المصنف في هذه الفريدة الشق الثاني من ترجمة هذا العقد وقد بين الشق الأول في الفرائد السابقة (قوله كما يسمى ما زاد الخ) اعترض بأن قرينة الاستعارة المصرية ليست من جنس الترشيح حتى يحتاج للاحتراز عنها بقيد الزيادة فكان الأولى في التعبير أن يقول كما يسمى ملائم المشبه به في المصرية ترشيحاً الخ وأجيب بأنه عبر بذلك المشاكلة قوله كذلك بعد ما زاد الخ لأنه لا بد من التقييد بالزيادة فيه لكون قرينة الممكنة من جنس الترشيح ويعلم من جعل ذلك للمشاكلة أنه يصح مشاكلة الأول للثاني وهو كذلك لأن القاصد تناسب المتجاورين برادف الأول للثاني أو رد الثاني للأول فكل منهما تصح مشاكلته للأخر ولك أن تجعل المشاكلة هنا باعتبار أن الأصل يعد ما زاد على قرينة الممكنة ترشيحاً كما يسمى ما زاد الخ فيكون الثاني هو الذي شاكل الأول فتدبر (قوله كذلك) تأكيداً للتشبيه المستفاد من الكاف في قوله كما يسمى الخ (قوله يعد ما زاد الخ) عبر هنا يعد وفيما مر يسمى للفتن قال العصام ولك أن تجعل جميع الملاممات قرينة لمزيد الاعتناء وهو مبنى على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافاً لمنعه (قوله على قرينة الممكنة) أي وكذا على قرينة التخيلية كذا قال العصام ونوقش بأن قرينة التخيلية بالاستقراء حالية كالإضافة للنية فلا تلبس بالترشيح بل نقل المجدولى أن التخيلية لا تحتاج لقرينة لأن كونها قرينة الممكنة كاف في بيان معناها فهي كالشاة من الأربعين تركب نفسها وغيرها لكن تعقب بأن ذلك من السهو فليتامل (قوله من الملاممات) أل للعهد والمعهود ملاممات المشبه به كما أشار إليه الشيخ الملو (قوله لها) أي للاستعارة الممكنة (قوله ويجوز جعله ترشيحاً الخ) قال بعض المحققين لآمانع من أن يجعل ترشيحاً للجميع اه (قوله للتخيلية) أي التي هي قرينة الممكنة على مذهب السلف فيها وعلى مذهب السكاكي أيضاً وقوله أو الاستعارة الحقيقية أي التي هي قرينة الممكنة على مذهب صاحب الكشف فيها بالنسبة لبعض المواد وعلى المختار عند المصنف أيضاً كما يعلم عما يأتي فأول لتوزيع الخلاف السابق في قرينة الممكنة ولو قال المصنف ويجوز جعله ترشيحاً لقرينتها على المذاهب فيها لكان أوضح فتدبر (قوله أما الاستعارة الحقيقية فظاهر) أي أما وجه جواز جعله ترشيحاً للاستعارة الحقيقية

المنية وإن كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعاراً لذلك التابع على طريق التصريح (الفريدة الخامسة) كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملاممات المشبه به ترشيحاً كذلك يعد ما زاد عن قرينة الممكنة من الملاممات ترشيحاً لها ويجوز جعله ترشيحاً للتخيلية أو للاستعارة الحقيقية أما الاستعارة الحقيقية فظاهر

(قوله وضربت عليهم الذلة والمسكنة) تقرير الاستعارة بالكناية فيها أن يقال شبهت الذلة والمسكنة بخيمة تضرب أي تنصب واستعير لفظ المشبه به للمشبه ثم حذف لفظ المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو الضرب وبيان المجاز المرسل في ضربت أن ضرب الخيمة في موضع يتسبب عنه عادة إلزامها لذلك الموضع أي جعلها لازمة له فاستعمل الضرب في الإلزام من قبيل استعمال السبب في المسبب واشتق من الضرب بهذا المعنى ضربت بمعنى ألزمت

فلفظ ضربت مجاز مرسل تعبي ومعنى الآية على هذا أنهم ألزموا الذلة والمسكنة (قوله كما يسمى ما زاد على قرينة المصرية الخ) فظاهر

مفاد كلامه أن تسميه ما زاد على قرينه المصرية ترشيحاً علمت من كلامه السابق بخلاف تسميه ما زاد على قرينة الممكنة ترشيحاً فلم

وكذا التخييلية على ما ذهب إليه السكاكي لأن التخييلية مصرحة عنده وأما التخييلية (٣٩) على ما ذهب إليه السلف فلأن

الترشيح يكون للمجاز
العقلي أيضا بذكر
ما يلائم ما هو له كما
يكون للمجاز اللغوي
والمرسل بذكر ما يلائم
الموضوع له وللتشبيه
بذكر ما يلائم المشبه
به وللاستعارة
المصرحة كما سبق

فظاهر وهو أنها استعارة مصرحة والترشيح يكون للاستعارة المصرحة (قوله وكذا التخييلية على ما ذهب إليه السكاكي) يعني أن الاستعارة التخييلية على ما ذهب السكاكي مثل التحقيقية في ظهور وجهه جواز جعله ترشيحا لها (قوله لأن التخييلية الخ) استشكل بأنه إذا كان ظاهر الميحتاج إلى الاستدلال عليه لأن الدليل إنما يكون لما فيه خفاء وأجيب بأن ذلك ليس استدلالا وإنما هو تنبيه وإخطار بالبال لأن الظاهر قد يغفل عنه فينبه عليه والممنوع إنما هو الاستدلال عليه (قوله فلأن الترشيح يكون للمجاز العقلي) أي وهي عندهم من المجاز العقلي ومثال ذلك قول الشاعر أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا وسالت بأعناق المطى الأباطح فانه قد ذكر فيه الأعناق التي تلائم المسند إليه الحقيقي وهو القوم لأن السيل بمعنى السير على سبيل الاستعارة حقه أن يسند لهم وقد أسنده الشاعر إلى الأباطح جمع أبطح وهو المكان المتسع فيه دقاق الحصى إسنادا مجازيا وإنما خص الأعناق بالذكر لأن بها تظهر سرعة السير وفي هذا البيت وجوه أخرى منها أنه من باب الاستعارة التمثيلية في هيئة السير ومنها أنه من باب الاستعارة المسكنية في تشبيه السائرين بالماء وسالت تخييل (قوله أيضا) أي كما يكون للتحقيقية والتخييلية على ما ذهب إليه السكاكي (قوله بذكر ما يلائم الخ) الباء للتصوير إن أريد بالترشيح المعنى المصدرى أو للبلابة إن أريد به لفظ الملاءمة وما واقعة على لفظ والملاءمة من حيث معناه أو على معنى ويحتاج لتقدير مضاف بأن يقال بذكر دال يلائم الخ (قوله ما هو له) ما واقعة على المسند إليه والضمير المتصل بالجاء يعود إليها وأما الضمير المنفصل فظاهر سياق كلام المصنف أنه عائد للمجاز العقلي وعليه فاللام بمعنى عن أو لام النسبة والمعنى حيثئذ بذكر ما يلائم المسند إليه الذي المجاز العقلي فرع عنه أو منسوب له ويحتمل أنه عائد للآيات المفهوم من المجاز العقلي أو للسند المفهوم من السياق والمعنى على هذين الاحتمالين بذكر ما يلائم المسند إليه الذي الآيات أو المسند له حقيقة فتدبر (قوله كما يكون للمجاز اللغوي المرسل الخ) أي كما في قوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لأمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن أسر عكن لحو قاني أطو ولكن يدافانه قد ذكر فيه ما يلائم الموضوع له وهو أطول بناء على أخذه من الطول بضم الطاء المشددة ضد القصر وأما على أخذه من الطول بفتحها بمعنى الغنى فهو تجريد لا ترشيح لأنه حينئذ من ملامات المعنى المجازي للفظ اليد الذي هو النعمة لآمن ملامات المعنى الحقيقي لذلك الذي هو الجارحة فأطلق اسم السبب الصوري على المسبب وإنما كانت اليد سببا صوريا للنعمة لأن من شأنها أن تصدر عنها وإن لم تكن فاعلة لها حقيقة وروى كما في المجدولى أن أمهات المؤمنين لما سمعن هذا الحديث صرن يقسن أيدين ظنا منهن أن المراد من اليد الحقيقة فلما سبقت بالموت أكثرهن إعطاء وهي زينب بنت جحش علمن أن المراد من اليد المعنى المجازي وهو النعمة (قوله بذكر ما يلائم الموضوع له) لو قال بذكر ما يلائم المنقول عنه لكان أولى ليشمل ترشيح المجاز المرسل المبني على المجاز ويجاب بأنه اقتصر على الجمع عليه وعلى ما هو الأكثر الأشهر وأما المجاز المبني على المجاز فمع كونه محل خلاف قليل نادر كما أفاده بعض المحققين (قوله وللتشبيه) أي كما في قول المصنف فيما تقدم فظلمت فرأى دعوات الخ بناء على أن قوله فرأى دعوات من إضافة المشبه به للتشبيه فإنه قد ذكر فيه ما يلائم المشبه به وهو النظم والعقود ويصح أن يمثل له بقول الشاعر لا تسقني ماء الملام الخ بناء على جعله من إضافة المشبه به إلى المشبه فإنه قد ذكر فيه ما يلائم المشبه به وهو قوله لا تسقني (وللاستعارة المصرحة) أي كما في قولك رأيت أسدا في الحمام له ليدفانه قد ذكر فيه البدل التي تلائم المشبه به ترشيحا للاستعارة المصرحة وقد اعترض العصام على المصنف بأنه كان الأولى أن يحذف قوله وللاستعارة المصرحة أو يزيدو المسكنية لأن كلا منهما قد سبق فذكر إحداهما دون الأخرى تحمك وترجيح بلا مرجح وأجيب بأنه لم يتعرض بالمسكنية

تعلم والواقع أنهما
معلومات من كلامه
السابق قسمية مازاد
على قرينة المسكنية
ترشيحا معلومة من
قوله في الفريدة الرابعة
من العقد الأول
واعتبار الترشيح
والتجريد إنما يكون
بعد تمام الاستعارة
إلى أن قال ولا قرينة
المسكنية ترشيحا إذ يعلم
من هذا أن ترشيح
المسكنية مازاد على
قرينتها من ملامات
المشبه به وأما تسمية
ما زاد على قرينة
المصرحة من ملامات
المشبه به ترشيحا فهي
معلومة من قوله في
الفريدة الخامسة ويجوز
أن يكون مستعاراً من
ملائم المستعار منه
لملائم المستعار له الخ
وجوابه أن بيانه لترشيح

المصرحة فيما تقدم أتى من بيانه لترشيح المسكنية لأنه مثل لترشيح المصرحة بقوله تعالى واعتصموا بحبل الله ولم يمتثل فيما تقدم لترشيح المسكنية فلذلك جعل تسمية مازاد على قرينة المصرحة ترشيحا أصلا وجعل تسمية مازاد على قرينة المسكنية ترشيحا فرعا

هنا كتفاء بالمقيس عليه الذي هو المصرحه فلم يلزم التحكم ولا الترتيب بل مرجح فليتا مل (قوله ووجه الفرق الخ) خص وجه الفرق بقرينة المسكنية وترشيحها دون قرينة المصرحه وترشيحها لما علم ما تقدم من أن قرينة المسكنية من جنس ترشيحها فقد تلبس به بخلاف قرينة المصرحه فإنها ليست من جنس ترشيحها فلا يحتاج لوجه الفرق بينهما نعم يحتاج لوجه الفرق بين قرينة المصرحه وتجريدها وهو مثل ما قيل في وجه الفرق بين القرينة المسكنية وترشيحها وإنما ينبه عليه المصنف اتكالا على علمه بالمقاييس فإذا قلت مثلا رأيت أسداً شاكى السلاح يرمى فشاكى السلاح أكثر ملابسة للرجل عادة من الرمي فيجعل قرينة الرمي دونه في الملابسة فيجعل تجريداً هذا وقد ذهب العصام إلى أن وجه الفرق مشاهدة السامع وإدراكه للشيء أو لاقاشاهده وأدركه أو لافهو القرينة وما سواه ترشيح أو تجريد ورجح بأن ما شاهدته أولاً هو الذي يدل على المراد فيناسب جعله قرينة لكن ما ذكره المصنف أضبط لأنه علق الأمر على قوة الاختصاص والتعلق وذلك لا يختلف بخلاف ما ذكره العصام فتدبر (قوله ويجعل نفسه تخيلاً) أي على مذهب السكاكي وقوله أي استعارة تحقيقية أي على مذهب صاحب الكشاف في بعض المواد وعلى مختار المصنف كذلك وقوله أو إثباته تخيلاً أي على مذهب السلف وكذا على مذهب صاحب الكشاف في بعض المواد وعلى مختار المصنف كذلك ففرض المصنف بذلك تفصيل المذاهب فيها فتأمل (قوله وبين ما يجعل الخ) أعاد المصنف لفظ بين ثانياً مع أن الأولى كافية إذ البنية لا تكون إلا في متعدد لزيادة الإيضاح وقد جرى ذلك على اللسان كثيراً (قوله قوة الاختصاص) مقتضاه أن حقيقة الاختصاص التي هي قصر شيء على شيء تقبل التفاوت وليس كذلك وقد يجاب بأن المراد بالاختصاص هنا مطلق الارتباط والتعلق وعلى هذا فعطف التعلق عليه فيما بعد عطف تفسير لبيان المراد فتدبر (قوله فأيهما أقوى الخ) الضمير راجع للملائمين بقطع النظر عن كون أحدهما بخصوصه قرينة وكون الآخر بخصوصه ترشيحاً والله وأعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب جمع هذا الكلام اليسير المقتدر إلى رحمة ربه القدير واحمد بن أحمد بن حسن الصيفي الأجهوري غفر الله لوالديه وجميع المسلمين وكان الفراغ من جمعه في شهر شعبان سنة ألف ومائتين وخمس وثمانين من هجرة أفضل النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين مدة ذكر

ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمسكنية ويجعل نفسه تخيلاً أو استعارة تحقيقية أو إثباته تخيلاً وبين ما يجعل زائداً عليها وترشيحها قوة الاختصاص بالمشبه به فأيهما أقوى اختصاص وتعلقاً به فهو القرينة وما سواه ترشيح

قوله بقطع النظر عن كون أحدهما الخ) الأوضح بقطع النظر عن كون أحدهما بخصوصه قرينة وكون الآخر بخصوصه ترشيحاً والله وأعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب جمع هذا الكلام اليسير المقتدر إلى رحمة ربه القدير واحمد بن أحمد بن حسن الصيفي الأجهوري غفر الله لوالديه وجميع المسلمين وكان الفراغ من جمعه في شهر شعبان سنة ألف ومائتين وخمس وثمانين من هجرة أفضل النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين مدة ذكر

وله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (وكان الفراغ) من ذلك صبيحة يوم الأحد المبارك في شهر شعبان من شهور سنة ألف ومائتين وست وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

قد تم بعون الله رب البرية طبع حاشية العلامة الشيخ إبراهيم السيجوري على متن السمرقندية محلى هامشها بتقرير العلامة الفاضل الشيخ أحمد بن أحمد الأجهوري عامله الله بإحسانه ونفع بعلمه آمين وذلك بمطبعة الحاج مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر في شهر رمضان المعظم سنة ١٣٥٨ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية آمين